

كتاب حدود الله

تأليف

إبراهيم الحمد الوعري
متلش الحكمة والشجاعة والأكمان
والذائق بالعهد الذي يتحقق التأمين

طبع على نفقة
الطباطبائيين
بدون نفقة تذكر

مسنون وأرجح مصنفه لأثره
م ١٣٩٧ - ١٩٧٨ هـ

برئاسة كلية الرسامة
بالطباطبائية بالشأن رسمي

مكتبة الانصاري

الرقم العام: ٥٣٣

الرقم الفنـي:

تاریخ الورود: ٢٠١٤/٦/٢٧

مكتبة الشيخ عبد الله الانصاري العامة

الرقم العام: ٣٦٥

رقم التصنيـف: ٢٦٨, ٨٠٦

كتاب حدود الله

تأليف

إبراهيم أحمد الوقفي
مفتـش العـلـوـةـ الشـرـعـيـةـ بـالـأـزـهـرـ
وـالـمـدـرـسـ بـالـمـعـهـدـ الـدـيـنـيـ الثـانـوـيـ

طبع على نفقة
الشئون الدينية
بدولة قطر

٢٠٠٨

حقوق الطبع محفوظة لألف

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م



إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ
فَاحْذَرْ - وُقِيتَ الرَّدَى - مِنْ أَنْ تُغَيِّرْ
وَارْدِدْ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كُنْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

عنوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

اري

٥٣٣

الرقة

الرقة

تاریخ الورود :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً *

* أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ *

« صدق الله العظيم »

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ، ونهى عن البغي والظلم والعدوان . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل على عبده الكتاب ، فيه تبيان لكل شيء ، وشرع فيه الحدود والعقوبات ، صوناً للأعراض ، وحفظاً للأنفس والأموال والحرمات . وقال مخاطباً عباده (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتلون) .

وأشهد أن سيدنا محمدأً عبده ورسوله ، الداعي إلى طريق الحق والصواب ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آلـه وأصحابـه ، الذين أقاموا الدين ، وساروا على منهاج رب العالمين .

وبعد :

فإن تشريع الحدود في الإسلام رحمة من الله بالعباد ، فإنـهم أقامـوها وـلم يـعتدوـها ، والتـزموـها وـلم يـنتهـكـوها ، سـادـ فيـهمـ العـدـلـ ، وـتـحـقـقـ الـآـمـنـ وـالـاسـتـقـرارـ ، وـعـاشـوا آـمـنـينـ مـطـمـثـينـ ، وـهـذـاـ - وـلـاـ رـيبـ - مـنـ عـوـافـلـ التـقـدـمـ وـالـتـمـكـينـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـدـلـائـلـ الـفـوزـ وـالـفـلاحـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

إن بعض النفوس البشرية ، ممن انحرفت فطرهم ، وخيست طبائعهم ، يستمرئون مذاق الشر ، ويستعدبون ارتكاب الجريمة ، لا يقيمون لحرمة وزناً ، ولا لشرف قيمة ، ولا لفضيلة صوناً أو احتراماً .

هذا النوع من الناس ، لو ترك لهم الحigel على غاربه ، لأفسدوا في الأرض أيماء إفساد ، وشققت بهم البلاد والعباد ، ولكن الله الذي خلق الناس يعلم ما يصلحهم ، وما يقوم أعوا جاجهم ، فأنزل الحدود علاجاً مثل هؤلاء ، وقمعاً لشأفة الجريمة وجرائم العداون ... يقول شيخ الاسلام ابن تيمية عن العقوبات الشرعية مؤكداً هذا المعنى : إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق والإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الرحمة والإحسان إليهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض اه .

فإقامة حدود الله إذن ، علاج للأدواء التي قد تظهر في جسم المجتمع ، ووقاية له من علل أخرى قد تصيبه لو عطلت تلك الحدود ، ذلك لأن تعطيلها بمثابة التخريق لسفينة المجتمع ، مما يؤدي به إلى الغرق والهلاك ، فمن مصلحة الناس ، وحفظ كيان المجتمع سليماً معافي ، أن تتضافر الجهود على إقامتها ، وتطبيقها ، وصدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « حَدُّ يُعَمَّلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » .

ومما يبشر بالخير ، أن هناك اتجاهًا عاماً يسود بعض البلاد الإسلامية ، يدعو إلى ضرورة الاحتكام إلى دين الله ، وتعديل القوانين الوضعية ، لتصبح موافقة لشريعة الإسلام ، في مواجهتها القانونية وأحكامها وعقوباتها .

وإذا علمنا أن الشريعة الإسلامية ليست مجرد عبادات يؤديها المسلمون ، وإنما هي نظام كامل شامل للحياة ، يقوم عليه المجتمع الفاضل ، والحضارة السامية ، أدركتنا حيشد مدى تلك الضرورة الملحة التي تفرض علينا العودة إلى نظام الإسلام وحكمه العادل ، انطلاقاً من طاعتنا لله رب العالمين ، باتباع شريعته السمحنة ، وعملاً بواجبنا نحو الإنسانية كلها ، لإنقاذها من الفوضى والاضطراب والضلال ، وقيادتها نحو آفاق النور والهدى والسلام .

وإن الكتاب الذي بين أيدينا يتناول هذا الموضوع الخطير ، بالبيان والتوضيح . ومؤلفه فضيلة الشيخ إبراهيم الوقفي ، هو من علماء الأزهر الشريف ، وعضو البعثة الأزهرية لدولة قطر ، له منزلته وفضله في ميدان العلم والتعليم وقد أتيحت لي الفرصة للنظر في كتابه هذا ، الذي سماه : (تلك حدود الله) فوجدهه واضع البيان مشرقاً العبار ، يعرض فيه مؤلفه تلك الحدود الشرعية بإحاطة ودرأة ، مع ذكر بعض المباحث المتعلقة بها ، فيضع إاصبعه على كثير من الأمراض الاجتماعية ، مبيناً أسبابها ، وواصفاً الحلول العملية لعلاجها والقضاء عليها ، ودامغاً بعض الشبهات التي يروجها الجهلة والخبيثاء وأعداء الإسلام ، ويتوهمونها عقبة تقف دون تنفيذ تلك الحدود .

وقد رأيت أن يعم نفع هذا الكتاب أهل العلم
وطلابه ، وذلك بطبعه وتوزيعه ، وتسويقه اقتنائه للراغبين
في التزود من علوم الشريعة الإسلامية الغراء .

والله أسأل أن يجعل المثوبة لصاحبها الذي بذل الجهد
في إعداده وتأليفه ، وأن يشمل بذلك كل من عمل على
طبعه ونشره ، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل ،
إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والحمد لله رب العالمين

الدوحة في ١٨-١١-١٣٩٧ هـ

عَبْرَ الْمُرْكَبَةِ لِلْمُؤْمِنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

حمدًا لله تعالى وشكراً على نعماته ، وعلى تيسيره و توفيقه ، وصلة وسلاماً على نبي الهدى والرحمة ورسول النور والسلام ، والمحبة والسعادة ، الذي أرسله ربه لإنقاذ البشرية من الشرك والظلمات ، ومن شقاء الحياة وعذاب الآخرة ، وبعثه بدمستور سماوي خالد .

(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين اتبعوا هداه ، وتمسّكوا بنته ، فكانوا سادة الدنيا ، وقاده العدل والسلوك المستقيم .

أما بعد :

فإن الفضل الأول والأخير في إخراج هذا البحث يعود - بعد الله تعالى - إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الله الأنصاري مدير الشئون الدينية ، وغيرته الشديدة

على أحكام الله وتطبيقاتها ، وجهوده الجباره المشكورة في
المحافظة على القرآن الكريم - المصدر الأول للنور والهدایة -
والتشجيع على حفظه ودراسته والعمل به ، والاقتناع بما فيه
من تشريعات وأحكام ، والدعوة الدائمة إلى العودة إليها
وتنفيذها في كل خطبه وإذاعاته وندواته الأسبوعية .

ولاني أدعو الله عزوجل أن ينفع إخواننا المسلمين بهذا
البحث وأن يجعل هذا الجهد المحدود خالصاً لوجهه
 وأن يديم على فضيلة الشيخ موفور الصحة وطول البقاء
في خدمة كتاب الله وسنة رسوله ، إنه سميع مجيب الدعاء .

المؤلف

تمهيد

قسم الأئمة الفقهاء الأحكام الشرعية إلى قسمين :-

١ - عبادات - من صلاة وما يلزمها من طهارات ومن صوم وزكارة وحج - وهدفها تنظيم العلاقة بين الإنسان وحالقه ورسم الطريق السليم لها ، حتى تقع صحيحة مقبولة .

٢ - معاملات ، وهدفها تنظيم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس من المصلحة والعدل . ولا مجال للكلام هنا في العبادات ، لأنها أحكام مستمدّة من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، ومن اجتهد الفقهاء في فهمهما واستنباط الأحكام منهما ، وهي أحكام تعبدية ثابتة لا تخضع للتغيير والتبدل .

والمعاملات نوعان :

ا - مدنية ، ومجالها العقود المختلفة على تعدد صورها وأشكالها ، كالبيوع والشركات ونحوهما ، ويدخل تحت هذا النوع ما يسمى : (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق ونفقة وحضانة ومواريث .

ب - جنائية ، ويراد بها كل ما يقع من اعتداء على النفس أو الأطراف ، أو العرض أو الدين ، أو العقل أو المال ، ويشمل هذا النوع ما يسمى : (الجناح والمخالفات)

والنوع الأول من المعاملات لا يكاد يختلف كثيراً في التشريعات الغربية الحديثة عما ورد في التشريع الإسلامي إلا في بعض الأمور ، كالمعاملات الربوية ، التي تبيحها القوانين الأوروبية وتحرمتها الشريعة الإسلامية .

والسبب في هذا التوافق بين بعض التشريعات الإسلامية وبين بعض القوانين الأوروبية ، التي يأخذ منها كثيرون من البلاد الإسلامية في هذا العصر قوانينهم ، هو أن الأصل الذي نقلت منه هذه القوانين في الغالب هو القانون الفرنسي وهذا الأخير متأثر كثيراً بمذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، حين كان يتواجد العلماء والمتقوون من فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية إلى الجامعات الإسلامية في الأندلس في العصور الوسطى ، يغترفون من العلوم العربية والثقافة الإسلامية ، ويتزجرون إلى لغاتهم ككتب ابن سينا والرازي وابن رشد ، وجابر وابن الهيثم ، وغيرهم من العلماء وال فلاسفة المسلمين ، في الطب والهندسة والفلك والكيمياء والرياضيات وفي التشريع والقانون والاجتماع وكان مذهب الإمام مالك هو المذهب الوحيد ل الإسلامي الأندلس فتأثير المشرع الفرنسي بمذهب أهل البلاد وعاداتهم وتقاليدهم ونقل الكثير منه في المعاملات المدنية .

وبحدر بنا أن نسجل هنا بعض المقتطفات من كتاب : (مدنية العرب في الأندلس) لعالم النجليزي منصف ، هو الفليسوف (جوزيف ماك كيب) الذي ولد سنة ١٨٦٧ م من أب كاثوليكي ، وقضى في أحد الأديرة ١٢ عاماً وانخرط في سلك الرهبانية ، ثم خرج منه غاضباً ناقماً

ثأرًا على ما شاهده فيه من مخاز وفضائح ، وسلوك منحرف وطاف بكثير من بلاد العالم ، وبلغت تأليفه ٢٥٠ كتاباً وذهب إلى أمريكا ، واعتبره الأميركيون أكبر عالم في الدنيا ، وذلك حتى يعرف بعض المفتوحين منها بحضارة الغرب أن العرب هم أصحاب الفضل الأول في هذه الحضارة وفيما وصل إليه الغربيون من تقدم ومدنية ولكن لا يغيب عننا ذلك الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية ، والحضارة الأوروبية الحديثة ، فحضارتنا هي حضارة العلوم والثقافة والعمان والإنسانية ، والتقدم والاختراعات ، وليس حضارة اللهو والعبث ، والفسق والمجون ، ومبادل الأخلاق والتسلى من انسانية الإنسان إلى بنيمية الحيوان ، ولا حضارة العجميات في العري والشهوات ، والسطو على الأعراض ولا حضارة الخنازير في فقدان الغرفة وإلصاق الأنوف بالأرض ، والاستسلام للمذلة والهوان .

يقول ذلك الفلسوف المنصف : الأجرد بنا أن ننظر في الخطأ الذي سار عليها المور (العرب) في إسبانيا ، حتى أوصلواها من الرقي إلى درجة جعلت أوربا بالنسبة إليها همجية متوحشة ، وقد تركت حضارتهم أثراً خالداً في أهل جنوب فرنسا ، فبقوا قرونًا طوالاً متصلين بالعرب من الوجهة الثقافية ، فجبال (بيرينة) كانت أول مصدر من مصادر الإلهام لأوربا البربرية ، ولم يلبث أهل جنوب فرنسا أن صاروا في بلهنية من العيش والرفاهية . الحقيقة أن مدنيتنا الحاضرة لا علاقة لها بالنصرانية ، ولكن المدنية التي دخلت أوربا في القرنين الحادي عشر والثاني عشر

لها صلة كبيرة بالعرب ، فالنور الذي أشرق في إسبانيا لم يكن بد من أن ينبع إلى أوربا ، وكان السياح والمسافرون من النصارى الذين يزورون مدن العرب يشوبون إلى أوطانهم فيقصون من أخبار العرب وعلومهم وحضارتهم ما يهز التفوس ويشوّقها .

لو أن أفكار قرطبة وعلومها وحضارتها وتهذيبها عمت جميع أوربا لبلغت المدنية . وتقدم العلوم مبلغاً عظيماً في القرن الثالث عشر ، وكانت أمريكا وسائر بقاع العالم قد اكتشفت قبل تاريخ اكتشافها ، واستعمرت بحكمة وإتقان أكثر وأسبق مما وقع لها ، ولكان النوع البشري اليوم متمنعاً بثروة ورفاهية ، ورقى وحرية ، وسمو فكره مثلما سيكون حوالي سنة ٢٥٠٠ م

أين يوجد في هذا العصر الحديث ملك مثل الحكم الثاني الذي كان له شغف بالعلوم ، حتى إنه كان له رجال يجمعون الكتب من جميع الجهات ، حتى صارت خزانةه الخاصة تحتوي على ٩٠٠،٠٠٠ كتاب خطبي ، وقد ألف علماء العرب كباراً كباراً تبهر العقول في الطب والجغرافيا والفلسفة والكيمياء والتاريخ ، كانت محل الإعجاب في جميع العالم ، وأنشأ الحكم الثاني في قرطبة عشرات المدارس غير ما كان فيها من قبل ، وهذه الغرة على بئر العلم كانت عامة في ملوك العرب ، ونظام التعليم عندهم كان يبشر بنظام التعليم في هذا الزمان ، وكان ذلك وادياً خصيباً في صحراء الجهة الكبيرة ، التي امتدت من القرن الرابع إلى القرن التاسع عشر .

ولم تكن قرية وإن كانت صغيرة جداً ، داخل حدود المملكة قد حرمت من بركات التعليم ، وكان التعليم عاماً يتمتع به حتى أولاد أحرق الفلاحين ، وكان يتعدى أن يوجد فلاح أندلسي لا يعرف القراءة والكتابة ، في حين كان ملوك بقية أوروبا يتعدى عليهم أن يكتبوا أسماءهم في توقيعاتهم وكذلك أشراف الروم ، وكان ٩٩٪ من أهل المالك النصرانية أميين تماماً ، وكانوا على غاية من الجهل لا يمكن تصورها وكان العرب يهتمون بالتعليم العالي ، ويهتمون به أكثر من التعليم الابتدائي ، وكان التلاميذ يأتون من أقصى الأرض ليتعلموا فيها ، وكان للفقراء منهم دور إقامة ، أعدتها الحكومة مجاناً لهم ، ولهم فيها أرزاق تقوم بحاجتهم ، من طعام وشراب ولباس ، وكانوا يعطون زيادة على ذلك شيئاً من الدرارهم معلوماً لكل واحد منهم ، وكانت الجامعات والكليات في أقطار الأندلس ترحب باليهود والنصارى وال المسلمين على حد سواء ، ولم يكن الخلفاء يقتصرن على إكرام كبار العلماء بالجوائز والصلات العظام من المال ، بل كانوا يتخذونهم أصدقاء وأصفباء ، يولونهم أعلى المناصب في الدولة والقصر . ونسبوا إلى ابن الخطيب ألفاً ومائة كتاب ، في الفلسفة والتاريخ والطب ، وأن لابن حزم أربعمائة وخمسين مجلداً في الفلسفة والقانون .

ولما تكلم الشاعر الكاثوليكي (دانتي) في القرن الثالث عشر على الفلسفة لم يذكر رجلاً واحداً نصراانياً ، وإنما ذكر ابن سينا وابن رشد ، وذلك يدلنا على أن الفضل في النهضة الفكرية في أوروبا يرجع إلى العرب ، الذين أحبوها

فلسفة اليونان بعد أن درست قبل النهضة الأوروبية الأخيرة بأربعة قرون .

وأما فلاسفة العرب كابن رشد الذي كان طبيب الأمير ورئيس قضاة قرطبة ، فإنهما خدموا العلم والفلسفة وكان المتخصصون منهم في العلوم هم الذين خدموا العالم أعظم خدمة ، ولا سيما خدمتهم في الرياضيات والفلك والكيمياء والطب ، وكان علم الهيئة من أجل علومهم التي هذبواها أحسن تهذيب ، وكان علماء الفلك في بغداد هم الوارثين لعلوم بابل والأسكندرية ، وانتقل ذلك إلى الأندلس وكانت بيوت العبادة (المساجد) تستعمل مراصد لمراقبة حركات الأجرام السماوية ، وكانت لهم آلات ذات دقة وإحكام ، وكانت عندهم أنواع من (الاسطراطاب) عدا ما عندهم من الگرات الأرضية والسماوية ، ولهم رأي صائب في ارتفاع الهواء ، وقلة كثافته ، ووضعوا جداول حركات النجوم .

إن الكيمياء الأولى لفظ عربي ، وكذلك الجبر وهناك ألفاظ أخرى عربية ، تذكرنا بما للمحمديين علينا من فضل في الوجهة العلمية ، ولو أن مدنيتهم بقيت واستمر تقدم ثقافتهم لكاناليوم نعيش في عالم أعجب وأرقى مما نحن فيه . إن العرب هم الذين اخترعوا البارود ، وأول من صنع البنادق والمدافع في غرناطة في القرن الثالث عشر ولهم فضل عظيم في السبق إلى خدمة الطبيعيات ، لمهاراتهم في الرياضيات ، ورسموا جداول للثقل النوعي أو الجاذبية الأرضية ، وهم المخترعون الحقيقيون لبيت الإبرة المسماة

عند العامة بالبوصلة ، وآخرعوا الساعة الكبيرة ذات ((البندول))
والعجلة ، وهم الذين استنبتوا قواعد علم النور والمرئيات
ووضعوا قواعد الكهرباء ، التي بني عليها ((كربرت)) مباحثه
وحتى علم طبقات الأرض ((الجيولوجيا)) ، ووقفوا على السنة
الكونية في التفتت ودرسوها طبيعة الصخور .

إن العرب هم الذين وضعوا فاتحة هذه المدنية الجديدة في
أهم نواحيها ، والحق أقول : إن هلاك ثقافتهم قد أوقف
رقي النوع البشري مدة من الزمان ، ومهما كان فلم يمكن
إطفاء أنوار علومهم كلها .

وحينما نقرأ تاريخ ((كربرت)) نجده قد ولد في جنوب
فرنسا ، وتعلم في برشلونة ، ثم في جامعة قرطبة ، فكل
ذرة من علمه جاءت من العرب ، وقد فتح ((كربرت))
مدرسة في إيطاليا فقامت قيامة الرهبان ، وأثروا الرعاع
عليه ، فأحرقوا مدرسته ، وكسرروا أدواته ، وشتتوا شمال
تلاميه ، وبعد أربع سنوات مات مسموماً ، ولعنت الكنيسة
ذكره ، لكن روح علوم العرب الحقيقة لم يمكن قتلها
فثبت نور مدنية المشرق ضباب الخرافة والجهل ، وأنتج
 شيئاً من الحياد ومكارم الأخلاق ، وحرك رغبة أوربا في
العلوم العقلية ، وفي القرن الحادي عشرأخذت أوربا تخرج
من بربريتها ، وحصلت اليقظة الفكرية في الممالك النصرانية
بفضل تأثير المدنية الأندلسية الظاهرة وآثارها .

هذا بعض ما قاله وشهد به راهب غربي - والفضل -
كما يقولون - ما شهدت به الأعداء ، فنحن حينما نعرف

من الحضارة الغربية وثقافتها إنما تتقاضى دينا من رصيد ضخم لنا ، وفضلاً سابقاً لل المسلمين عليها ، وباليتنا نقلنا عنهم ما اقتبسوه من حضارتنا وثقافتنا العربية والإسلامية ، واقتصرنا على ذلك ، ولكننا - وللأسف العميق - نقلنا عنهم الوجه القبيح هذه الحضارة ، نقلنا عنهم مبادئهم وأقدارهم ، وعريهم وعهرهم ، ومرورهم من الأخلاق الفاضلة ، ولم ننقل شيئاً يذكر من حياتهم الجادة ، وتقدمهم في وسائل القوة وفي الاختراعات المجدية ، وسيطرتهم على مظاهر الطبيعة وصعودهم إلى الفضاء ، وتنقلاتهم بين الكواكب والنجوم ، وغوصهم إلى أعماق البحار واستخراجهم كنوز الأرض وبحوش الطبيعة ، حتى تكون قد أحسنا التقليد والنقل وانتفعنا بثمرات عقوتهم وأفكارهم كما انتفعوا بهم من ثمرات عقول أجدادنا وأفكارهم .

ال النوع الثاني من المعاملات وهو ما سميـناه بالجنـيات فـما يـتعلـق مـنه بـما يـعـرف بـالجـنـ وـالـمـخـالـفـاتـ ، لـيـس فـيـه مـنـ القـوـانـينـ الغـرـبـيـةـ مـا يـعـارـضـ التـشـرـيعـ الإـسـلـامـيـ ، لأنـ الفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ يـدـخـلـونـهـ فـيـ بـابـ (ـالـتـعـزـيرـ)ـ وـيـقـصـدـونـ بـالـتـعـزـيرـ كـلـ عـقـوبـةـ لـيـسـ فـيـهاـ مـنـ الشـارـعـ تـقـدـيرـ مـعـيـنـ فـيـ العـقـوبـةـ ، بلـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـفـوضـ إـلـىـ رـأـيـ الـقـاضـيـ وـاجـتـهـادـهـ ، وـيـبـدـأـ التـعـزـيرـ بـأـتـهـ الـعـقـوبـاتـ وـأـهـونـهـاـ ، كـالـنـصـحـ وـلـفـتـ النـظـرـ ، وـيـتـهـيـ بـأـشـدـ الـعـقـوبـاتـ ، كـالـحـبـسـ وـالـجـلـدـ ، بلـ قـدـ تـصـلـ الـعـقـوبـةـ فـيـهـ إـلـىـ القـتـلـ فـيـ الـجـنـياتـ الـخـطـرـةـ ، إـذـاـ أـوـجـبـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ ذـلـكـ ، وـكـانـ فـسـادـ الـمـجـرمـ لـاـ بـحـدـيـ فـيـهـ غـيرـ الـقـتـلـ ، كـعـتـاهـ الـمـجـرـمـينـ وـالـجـوـاسـيسـ ، وـدـعـةـ الـبـدـعـةـ ، وـيـرـكـ لـلـقـاضـيـ

اختيار العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وجزره وإصلاحه ، وأحوال الحياة تختلف اختلافاً واضحاً ، فما يصلح لجريمة قد لا يصلح لجريمة آخر ، وما يروع جانياً قد يكون مفسداً لحان آخر ، فمجال العقوبات التعزيرية غير المحدود والقصاص ، فإن عقوبتهما محددة مقدرة من الشارع ، وليس للقاضي اختيار في تخفيفها ، أو العدول عنها ، أو استبدالها بغيرها ، أو الزيادة عليها ، وللحاكم الإسلامي أن يضع من التشريعات والنظم ما يناسب الجرائم الموجبة للتعزير ، بما يكفل القضاء عليها والزجر عنها .

وما يتعلق من هذه القوانين الغربية بجريمة القتل فالقصاص بقتل القاتل عمداً ، منفذ شرعاً وقانوناً ، غير أن الشرع الإسلامي لا يشترط ما تشرطه القوانين الحديثة من الترصد وسبق الإصرار ، بل المعتبر عنده في القتل الآلة المستعملة فيه ، لأن القصد والإصرار أمر قلبي ، لا يستطيع أحد ادعاء الاطلاع عليه ، فجعل الآلة المستعملة في القتل دليلاً ظاهراً على ما في القلب من قصد القتل أو التأديب ، فإن كانت مما يقتل به غالباً فالقتل عمد موجبه القصاص وإنما فالقتل شبه عمد أو خطأ موجبه الدية .

ومن هذا العرض الموجز يتبيّن لنا أن الخلاف بين ما تحكم به كثير من الدول الإسلامية من قوانين غربية وبين التشريعات الإسلامية يكاد ينحصر فيما يعرف بالحدود الشرعية وهي في الواقع تعتبر المظهر الحقيقى الواضح للتشريع الإسلامي والفيصل بين القوانين الشرعية وغيرها من القوانين الحديثة .

وقد حث ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، أمته الإسلامية على التمسك بأحكام الشريعة ، وتنفيذ حدودها حيث يقول :

«**حَدْ يُعَمَّلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»^(۱) ويقول : «**مَا زَلْتُمْ مَنْصُورِينَ عَلَى أَعْدَائِكُمْ مَا دُمْتُمْ مُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنِي**»

وإني أذكر أنني كنت أصلِي الجمعة منذ سنوات في أحد المساجد الكبرى ، وبعد انتهاء الصلاة مباشرة صعد المنبر رجل عامي يلبس ملابس الفلاحين ، فجلس المصلون كلهم ولم يخرج منهم أحد ، حتى يستمعوا ما يقوله ذلك الأمي ، وببدأ الخطيب الجديد يسأل الحاضرين : هل تعلمون لماذا خلق الله الانجليز والأمريكان ؟ فقالوا : لا نعلم . فقال لهم : خلق الله الانجليز والأمريكان ليكونوا في يده سوط عذاب المسلمين ، فإن المسلمين إذا تمسكوا بكتابه وسنة نبيه ونفذوا ما فيهما من أحكام ، ملكهم الله رقاب هؤلاء الكفار ، وإن هم عصوا الله وعطلوا أحكام الله وسنة نبيه وتحاكموا إلى غيرهما من القوانين الأجنبية ، سلط الله عليهم هؤلاء ، فملوكوا رقباهم وأرضهم وخيراتهم . ثم نزل هذا العامي من فوق المنبر وكانت خطبته الموجزة أبلغ خطبة سمعتها ووعيتها .

وبعض الناس يظن خطأً أننا لو طبقنا الحدود الشرعية فسيكون الشغل الشاغل للدولة رجم الزناة ، وقطع الأيدي

(۱) رواه النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة .

والأرجل ، وجلد القدفة وشاربى الخمور ، وسفك دماء
البغاء والمرتدين ، ويصبح كثير من الشعب مشوهين عاجزين
عن العمل .


وهذا - ولا ريب - وهم خاطيء ، مخالف للواقع
فإن قطع بعض أيد ، وجلد بعض الأفراد كفيل بالقضاء
على دابر هذه الجرائم المروعة ، وإغلاق أغلب السجون
وتوفير مئات الآلوف من الجنود والدنانير ، تنفق عليها
في كل عام ، وتستريح آلاف من الشرطة القائمة على حراسة
هذه السجون ولا تخسر الدولة إنتاج هؤلاء المنحرفين
الذين يقضون السنين الطوال قابعين وراء القضبان .

وهذه الحدود الشرعية هي : حد الزنا ، والقذف ،
والسرقة ، والخمر ، والحرابة ، والردة .



- ١ -

الـ زـ نـا



١— (وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا)

٢— (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَافِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

٣— (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا) .

١— عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : « الزِّنَى يُورثُ الْفَقْرَ » .

٢— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ

الإِيمَانَ فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلْلَةِ ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ
الإِيمَانُ » .

٣- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُقِيمُ عَلَى الزِّنَاءِ كَعَابِدٍ وَثَنِّ ». .

٤- عن مَيْمُونَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ
يَفْشُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَاءِ ، فَإِذَا فَشَّا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَاءِ أُوْشَكَ
أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ ». .

٥- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ
وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَضَمَّنْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ». .

٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا
وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ ». .

الزنا جريمة الجرائم ، وقمة الانحلال والانحراف
وعنوان الفساد والفحotor ، وهو سبب لأغلب جرائم القتل ،
ولانتشار الأمراض الخطيرة ، التي تفتث بالآبدان ، وتنتقل
بالوراثة إلى الأولاد ، وهو قتل للنسل ، لكونه إراقة مادة
الحياة في غير موضعها ، وينبع ذلك الرغبة في التخلص
من الجنين قبل أن يتحقق ، أو بعده ، أو بعد مولده ، فإذا
ترك للحياة بغير قتل ، ترك الحياة التشرد والشر ، أو حياة
المهانة والضياع والجريمة ، وهو أيضاً فيه إضاعة للأنساب
وضعف للثقة في العرض والولد بين الزوجين ، فيتحلل
المجتمع ، وتتفتكك روابطه ، وهو من جانب آخر قتل
هذا المجتمع ، فإن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل
الحياة الزوجية لداعي لها ، ولا ضرورة لوجودها ، وتحمل
مشاقها وأعبائها ، والأسرة هي الحصن الطبيعي للذرية السليمة
وهي الحصن الدافيء لتربية الأولاد ، تربية طاهرة عفيفة .

والزنا هدم لكيان الأسر ، مقوض للبيوت العاملة
ولذا كانت عقوبته في الشريعة أقسى العقوبات ، حتى تكون
رادعة زاجرة ، وكافية أو مخففة من انتشار هذه الآفة
الاجتماعية الخطيرة ، فالزانى يقتل رجماً بالحجارة إن
كان محصناً ، وينجلد مائة جلدة إن كان بكرًا ، وقتله ليس
عادياً ، وإنما يرجم كما ترجم الكلاب المسعورة ، وجلد
كذلك ليس عادياً ، وإنما يجلد أمام طائفة من المؤمنين

وعلى مرأى من الناس وسمع منهم ، ليعتبر الحاني ويترجر
وتلصق باسمه هذه الفضيحة ، ويعتبر به غيره :
(وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).

وحتى مجرد العطف والرأفة على الزاني لا ينبغي أن
تصدر من مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإن الله تعالى
نهى عن الانسياق وراء عاطفة الرحمة والشفقة بالزاني
حتى لا تتعطل حدود الله ، أو يخفف الحد أو ينقص منه ،
فإنه هو سبحانه الذي فرض هذا الحد ، وأوجب هذه
العقوبة ، وشرع هذا القانون ، لإصلاح عباده ، وهو تعالى
أرحم بهم من أنفسهم ، وأعلم بما يصلحهم ، وبحق أمنهم
وسعادتهم ، فيجب أن ينفذ شريعة بحزم وإصرار ، والرسول
صلوات الله عليه وسلم حرم التهاون في إقامة الحدود
وأوجب تنفيذها بلا زيادة ولا نقص ، فقال :

« يُؤْتَى بِوَالٍ أَنْقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطًا ، فَيُقَالُ لَهُ : لِمَ
فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَيُقَوْلُ : رَحْمَةً لِعِبَادِكَ ، فَيُقَالُ لَهُ :
أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي ؟ فَيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، وَيُؤْتَى بِمَنْ
زَادَ سَوْطًا فَيُقَالُ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَيُقَوْلُ : لِيَنْتَهُوا
عَنْ مَعَاصِيكَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَنْتَ أَحْكَمُ بِهِمْ مِنِّي ؟ فَيُؤْمِرُ
بِهِ إِلَى النَّارِ ». .

ومن أجل قسوة هذه العقوبة وآثارها الاجتماعية وضع
ها الشارع الحكيم من الشروط والضمانات لإثباتها ما يجعل

هذا الإثبات متعدراً ، وشبيها بالمستحيل ، وما يجعل القصد الأول من تشريع هذه العقوبة هو الإرهاب والترويع أكثر من التنفيذ والتطبيق .

بم يثبت الزنا ؟

يثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة :

١ - الإقرار ٢ - البينة ٣ - الحبل

١ - الإقرار :

وهو كما يقولون : سيد الأدلة - ومعظم الجرائم التي أقيمت فيها الحدود كانت عن إقرار من مرتكيها بالزنا .

ويشرط في المقر بالزنا :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الإختيار .

٤ - العلم بالتحرير .

٥ - الإقرار به أربع مرات في مجالس مختلفة .

٦ - الاستمرار على الإقرار والإصرار عليه وعدم الرجوع عنه .

فالصغير الذي لم يبلغ الحلم لاحد عليه في الزنا ، ولا على المجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْلُمَ وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ ، وَالنَّائِمُ حَتَّى يَسْتَقِظُ ». والمكره

على الزَّنَا لاحِدٌ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثٍ : «عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ طَارِقَ أَبْنَ شَهَابَ قَالَ : أَتَيْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأُمَّرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ . فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، وَلَمْ يَضْرِبَهَا . وَرَوَى أَنَّهُ أَتَيْتِ بِأُمَّرَأَةٍ أَسْتَسْقَتْ رَاعِيًّا ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا .

وَيَرِى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الزَّنَا لَا تَقْبِلُ دُعَوَاهُ مِنَ الرَّجُلِ وَتَقْبِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الزَّنَا فِي حَالَةِ إِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ ، فَإِقْدَامَهُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ رَغْبَةٍ حَادَّةٍ بَعْدِ الإِكْرَاهِ ، فَلَا يَعْذِرُ بِهَذَا الإِكْرَاهِ ، وَلِيَسْتَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ الزَّانِي جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الزَّنَا فَلَا حَدْ عَلَيْهِ لَمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْهُمَا قَالَا :

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبَ قَالَ : ذُكِرَ الزَّنَا بِالشَّامِ فَقَالَ رَجُلٌ : زَنَيْتُ الْبَارِحةَ . قَالُوا : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ . فَكَتَبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ :

إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُوْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَأَعْلَمُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأْرْجُمُوهُ .

ولا يقبل منه دعوى الجهل بتحريم الزنا إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، أو ناشئًا ببادية ، لجواز صدقه أما إذا كان ناشئًا بين المسلمين وأهل العلم فلا يقبل عذرها ويقام عليه الحد ؛ لأن تحرير الزنا لا يخفى على من هو كذلك ، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة .

ويقبل عذرها أيضًا إن جهل عين المرأة ، مثل أن تزف إليه غير زوجته ، فيظنها زوجته ، أو يجد على فراشه امرأة تحسبها زوجته ، فوطئها فلا حد عليه ؛ لأنَّه غير قاصد لفعل المحرم ، ولأن مثل هذا شبهة تدرأ بها الحدود لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

«ادرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ » .

ويشترط في المقر بالزنا أن يقر به أربع مرات في مجالس متفرقة ، فإن أقر أربعاً في مجلس واحد اعتبر ذلك إقراراً واحداً عند الحنفية . ويستوي عند الإمام أحمد أن تكون الأفاريير الأربع في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة .

ولابد في الإقرار أن يكون مفصلاً موضحاً حقيقة الفعل مزيلاً لكل شبهة ، صادرًا من عاقل مختار ، فلا عبرة

بإقرار المكره والمحنون . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين - ماعز بن مالك الإسلامي - أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فقال :

يا رسول الله ، إني زَنِيتُ . فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تلقاء وجهه فقال ، يا رسول الله ، إني زَنِيتُ . فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، حتى فعل ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أَبِيكَ خَبِيلٌ أَمْ بِكَ جُنُونٌ؟» . قال : لا . فبعث إلى قومه وسألهم عن حاله ، فقالوا : لا نرى عليه بأساً . ثم قال : «أَهُوَ شَارِبٌ خَمْرٌ؟» وَأَمَرَ مَنْ يَشْهُدْ رائحته وجعل يستفسره عن الزنا فقال له : «لَعَلَكَ قَبَلتَ أَوْ غَمَزْتَ؟» ، وفي رواية أخرى : «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قال : نعم . قال : «فَهَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قال : نعم ، قال : «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قال : نعم ، قال : «وَدَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال : نعم ، قال : «وَكَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحُلَةِ وَالرَّشَا فِي الْبِشْرِ؟» قال : نعم ، قال : «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتني الرجل من امرأته حلالاً . قال : «مَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قال : تُطَهِّرْنِي . فَأَمَرَ بِهِ فَرُحِمَ .

وينبغي للقاضي أن يسأل المقر عن حقيقة الزنا ، وعن كيفيته ، وعن مكانه ، وعن المزني بها .

أما السؤال عن حقيقة الزنا فلأن من الناس من يعتقد في كل وطء حرام أنه زنا ، ولأن الشرع سمي الفعل فيما دون الفرج زنا ، فقال : «العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه». والسؤال عن كيفيته لأن الحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج . والسؤال عن المكان لتوهم أن تكون الجريمة وقعت في دار الحرب ، حيث لم يكن تحت ولاية إمام ، والسؤال عن المرأة المزني بها فلا احتمال أن تكون له فيها شبهة .

ولا يشترط في الإقرار حضور شريك المقر في الزنا مجلس الإقرار ، فلو أقر شخص بأنه زنا بأمرأة غائبة أقيم عليه الحد ، ولا يقام عليها بإقراره ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، غير متعدية إلى سواه .

ويشترط عند أبي حنيفة في المقر أن يكون قادرًا على النطق ، فإن أقر الآخرين بالإشارة أو الكتابة ، فإقراره باطل ، لأن الشريعة علقت الحد على البيان المتناهي ، والبيان لا ينتهي إلا بالنطق والتصریح . أما الإشارة أو الكتابة فهي بمثابة الکنایة ، وعند الأئمة الثلاثة ، يقبل إقرار الآخرين بالكتابية أو الإشارة إذا فهمت إشارته .

ويشترط في الإقرار أن يكون في مجلس القضاء . فإن أقر في غيره فلا عبرة بإقراره ، ولا تقبل الشهادة على هذا الإقرار عند الحنفية .

ولا ينبغي للقاضي أن يحتال للحصول على الإقرار .
ولا أن يشجع أحداً على الإقرار بالزنا ، بل عليه أن يظهر
الكرامة للإقرار ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
مع ماعز ، حيث أعرض عنه عند إقراره ، وأظهر له
الكرامة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :
اضربوا المعرفين بالزنا (١) .

والشرط الآخر في الإقرار هو الثبوت عليه ، وعدم
الرجوع عنه ، فإن رجع صحة رجوعه ، وسقط عنه الحد
سواء كان ذلك الرجوع قبل القضاء أو بعده ، أو قبل التنفيذ
أو في أثناءه ، وليس بلازم في صحة الرجوع أن يكون
صريحاً ، بأن يكذب نفسه ، بل يصح منه إذا كان دلالة مثل
هروبه أثناء الحلد أو الرجم ؛ فإن الهرب دليل الرجوع
لأن ماعزا حينما أحس بلمس الحجارة هرب . فاتبعوه
حتى قتلوه ، ولما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«هلا تركتموه؟» .

روي أنه بعدما رجم ماعز سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه :
انظروا إلى هذا الذي سر الله عنه ، فلم تدعه نفسه حتى
رجم رجم الكلب . فسكت عنهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعة ، فمر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال :
«أينَ فُلانْ وفُلانْ؟» .

فقالا : نحن يارسول الله ، فقال لهم : «كلا من جيفة هذا
الحمار». ف قالا : يارسول الله ، غفر الله لك ، من يأكل
من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) ويقصد بذلك المعرف بإجرامه بدون أن يقصد إقامة الحد عليه .

«مَا نَلِتُمْ مِّنْ عِرْضٍ هَذَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيدهِ ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» .

وروي أن الغامدية حينما أخذ الناس في رجمها أتى خالد ابن الوليد بحجر كبير وضرب رأسها به ، فشجها شجة شديدة ، وتناثر مخها وأصاب دمها ثيابه ، فسبها ولعنها ، وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

«مَهْلًا يَا خَالدَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً
لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسْعَتْهُمْ» .

وروى مسلم عن عمران بن الحصين : أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فقالت :

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبَّتُ حَدًّا فَاقْمِهِ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيَّهَا فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا
وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَلَمَّا أَتَاهَا بِهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَأَمْرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ،
ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتَصْلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ وَقَدْ
زَنَتْ ؟ قَالَ :

«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسْعَتْهُمْ ،
وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى ؟» .

٢ - البينة :

يختص الزنا ، من بين جميع الجنایات ، من قتل وحد وقضايا مالية وغيرها أنه لابد فيه من أربعة شهود يشهدون به مع أن القتل وبقية الحدود يكفي فيها شاهدان ، لقوله تعالى :
 (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) . قوله : (وَالَّذِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ) قوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا)

وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن أمية حينما جاء إليه يقذف امرأته :

«إِيتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ وَإِلا فَحَدْ في ظَهْرِكَ» .

وروي أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا) : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأِي رجلاً أَمْهَلْهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام : نعم .

ويشرط في الشهود على الزنا شروط عامة فيه وفي غيره ، وشروط خاصة بالزنا ، أما الشروط العامة فهي :

١ - العقل ، ٢ - البلوغ ، فلا شهادة لمحنون ولا لصبي
لقوله صلى الله عليه وسلم :
«رفع القلم عن ثلاثة ...» الحديث .

٣ - القدرة على النطق والكلام ، فلا شهادة لأنحرس
سواء كانت بالإشارة أو الكتابة ، ٤ - القدرة على حفظ
الشهادة ، وفهم ما يراه ، فلا شهادة لمغفل ، ولا كثير النسيان
والغلط ، ٥ - أن يكون مبصاراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى
سواء فيما كان طريقه الرؤية أو السمع عند الحنفية .
٦ - الإسلام ، فلا شهادة لغير المسلم على المسلم ؛ لقوله
تعالى :

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ) .

٧ - العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق : لقوله تعالى :

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي عَمْرٍ - حِقْدٍ -
عَلَى أَخِيهِ» .

٨ - ألا يكون هناك مانع من موافقة الشهادة ، كالعداوة
والقرابة والمحاباة .

أما الشروط الخاصة بالزنا فأهمها :

٩ - أن يكون عدد الشهود أربعة ؛ لقوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

٢ - أن يكونوا ذكوراً ، فلا تقبل في الزنا شهادة النساء
لقوله تعالى :

(فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) .

٣ - عدم تقادم الحرمة ، فإذا شهدوا بزنا متقادم
لا تقبل شهادتهم في مذهب الحنفية ، لأن الشاهد الذي رأى
الحرمة مخير بين التستر على الزاني ، أو الشهادة عليه
وقد رغب الشارع في الستر على المسلم ، فقال عليه الصلاة
والسلام :

«مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

«لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتَرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال :

«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ
كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، حَتَّى يَفْضَحَهُ
بِهَا فِي بَيْتِهِ» .

ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال :

مَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً
عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ .

فإذا سكت الشاهد حتى قدم الحادث فقد اختار جهة السر ، فإذا تقدم بعد ذلك بالشهادة تمكنت الشبهة في شهادته ، والحدود تسقط بالشبهات ، فإنه لا يحمله على الشهادة حينئذ إلا الحقد والضغينة ، وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيمما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما هم شهود ضعن .

والتقادم يؤثر في شهادة الشهود ويسقطها ، ولكنه لا يؤثر في الإقرار بالزنا ، ولا يبطل الإقرار ولا يسقط الحد ؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله على هتك ستره ، وتعريضها للتلف ، وإنما الذي يحمله على الإقرار الندم ، وإلشار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة .

وليس في مدة التقادم نص يحددها ، بل هي تختلف باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي ، أو القرب منه ، وباختلاف عادة القاضي في عقد جلساته ، وتحديد هذه المدة مفوض إلى رأي القاضي ، وبعض الفقهاء حدد التقادم بستة ، وبعضهم بستة أشهر ، ونقل عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية أنهما قدرها بشهر واحد .

والتقادم إذا كان بعذر ، كطول المسافة أو المرض لا يكون قدحاً موجباً لسقوط الشهادة .

كذلك لا يقبل في الشهادة على الزنا شهادة المخت ولا من يشرب على اللهو ، ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل الربا أو يقامر ، ولا من يفعل الأفعال المستخفة ولا شهادة مستور الحال . ويجب أن يكون الشاهد معتمداً

الصدق مجتنباً للكذب ، يخاف هتك الستر ، صحيح المعاملة مؤدياً للأمانة ، قليل اللهو والهذيان .

وعلى القاضي أن يسأل الشهود الأربعه الذين توافق فيهم جميع هذه الشروط السابقة عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زني ؟ ومن زني ؟ .

أما سؤاله عن حقيقة الزنا فلأن من الناس من يعتقد في كل وطء حرام أنه زنا ، وسؤاله عن كيفية الزنا فلأن الحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزاً ، حتى فسر : كالميل في المكحولة ، والرشا في البئر ، وقال له مع ذلك :

«لَعَلَّكَ قَبْلَتَهَا ، لَعَلَّكَ مَسَسْتَهَا؟» .

والسؤال عن المكان لتوفهم أن تكون الحرمة وقعت في دار الحرب ، حيث لم يكن الجناني تحت ولاية الإمام .

والسؤال عن المزني بها فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ماعزاً عن ذلك بقوله: «الآن أقررت أربعة ، فبمن زنيت؟». ولأنه من الجائز أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في المفعول بها وذلك غير معلوم للشهود .

والسؤال عن الزمان لجواز أن يكون العهد متقادماً . وحد الزنا باليقنة يسقط بتقادم العهد عند الحنفية كما تقدم .

وإذا عجز الشهود عن الإجابة عن هذه الأسئلة ، أو عن بعضها ، أو اختلفوا فيها أقام القاضي عليهم حد القذف ثمانين جلدة لكل منهم .

ومن هذا العرض لشروط الشهادة في الزنا يتضح بصفة قاطعة تعذر إثبات الزنا عن طريق الشهود ، مما يجعل هذا الإثبات شبيها بالمستحيل ، فإنه مهما بلغ الإنسان من العهر والفحور والاستهتار لا تسمح له نفسه باستدعاء أربعة من الذكور ، عند ما يرحب في مساحة زانية مثله ، ليروا ميله في مكحالتها ، ثم يمكنهم من الرؤية ؛ لأن هذه العملية الجنسية مبناتها على التستر والبالغة في التخفي ، والابتعاد عن الأعين ، حتى في الحلال وبين الزوجين ، فما بالك إذا وقعت بين لص ولصة ، وباغ وبغي ، يخ bian الفضيحة والعقاب والاعتداء .

ونورد في هذا المقام قصة طريفة وقعت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يتبعن منها تعذر إثبات الزنا بالبينة : فقد شهد ثلاثة بالزنا على المغيرة بن شعبة وهم : أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ، رأوه من نافذة بين دارهم وداره ي الواقع جارية له ، فظنواها أجنبية ، ثم أتى الشاهد الرابع ويدعى زياداً ، فقال له عمر : بم تشهد ؟ قال زياد : رأيتهما تحت حاف واحد ، ينخفضان ويرتفعان ، ويضطربان اضطراب الخيزران ، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار ، ولا أدرى ما وراء ذلك ، فصاح عمر : الله أكبر ، الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالثلاثة فجلدوا للقذف ثمانين جلدة لكل واحد منهم .

فماذا يحمل هؤلاء الشهود على تعریض ظهورهم للجلد ؟ وهم يعلمون أن الله تعالى طلب الستر على عباده ، وذم الذين

يحبون أن تشيع الفاحشة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حث على الستر فقال :

«مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» .
وقال : «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» .

ولم يبق في إثبات الزنا إلا الإقرار ، وقد رجم عليه
الصلوة والسلام ماعزاً والغامدية بـإقرارهما ، والمقر إنسان
تيقط ضميره واستولى عليه التدم ، وأثر عقوبة الدنيا على
عقوبة الآخرة ، ورأى أن التوبة وحدها غير كافية ، وأن
ذنبه لا يغفر إلا إذا جاد بنفسه ، وتطهر منه بـإقامة الحد عليه .
ووجود المقر على نفسه بهذه الجريمة قليل ونادر ،
وبخاصة إذا علمنا قوله صلى الله عليه وسلم :

«مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسْتَرِ اللَّهِ» .
وأيضاً فإن التوبة النصوح يبدل الله بها السيئات حسنات
(إلا من ثاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدلُ
الله سُيَّاشِيهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

وما روی أنه عليه الصلاة والسلام رجم يهودين شهد
عليهم بالزنا ، فإنما رجمهما بحكم التوراة ، فإنه دعا
بالتوراة وبابن صوري الأعور ، وناشده بالله حتى اعترف
بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم ، فترجمهما وقال :

«أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا» .

فدل ذلك على أنه رجمهما بحكم التوراة .

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زناها ، فقال لهم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نقضهم ويخلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم فيما زعمتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فسردوها ، فوضع عبد الله بن صوريًا يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فأمر صلى الله عليه وسلم بهما فرجما .

٣ - الحبل :

إذا ظهر الحمل على امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج كان قرينة على زناها ، ولكن هل ظهور الحمل منها كاف وحده في إقامة الحد عليها أو لابد من إقرار أو بينة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فالآئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون أنه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحبل فلا حد عليها ، سواء أدعت المرأة الإكراه ، أو الوطء بشبهة ، أم لم تدعه ؛ لأن حد الزنا لا يجب إلا ببينة أو إقرار ولا يكفي الحمل قرينة على الزنا ، ووجوب الحد عليها . وذهب المالكية إلى عدم قبول دعواها الإكراه على الزنا إلا إذا قامت قرائن على الإكراه ، عقب ارتكاب الجريمة كأن تنجيء باكية جريحة ممزقة الثياب .

وذهب بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الحمل قرينة ودليلًا على الزنا ، ومنهم عمر بن الخطاب ، فقد روى عنه أنه قال : الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محسنًا ، إذا قامت بينة أو كان الحبل ، أو الاعتراف . وروي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، أنه قال : يأيها الناس ، إن الزنا زنيان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف . وروى النسائي من حديث سماعة عن عقبة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمد إلى المسجد - مكروه على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها آخر من فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه ، وجاؤوا به يقودونه إليها ، فقال : أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر . قال : فأتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه هو الذي وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتند . فقال : إنما كنت أغبيتها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذوني . فقالت : كذب هو الذي وقع علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انطلقوا به فارجموه ». فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه ؛ فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف فعفا النبي صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة ، وقال للمرأة : « أما أنت فقد غفر الله لك ». وقال للذي أغاثها قوله حسنة . فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ، فأبى عليه الصلاة والسلام وقال : إنه قد تاب إلى الله .

فهذا الحديث دليل على اعتبار القرائن ، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم ، وهذا يشبه إقامة الحد بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة ، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر ، وذهب إليه فقهاء المدينة وأحمد في ظاهر مذهبة . ويقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده ، كما يقتل في القسامية باللوث^(١) الذي لعله دون هذا في كثير من الموضع .

فهذا الحكم من أحسن الأحكام . وإنجرائها على قواعد الشرع ، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيانات والأقارب وشواهد الأحوال ، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام ، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع ، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً ، كالبينة والإقرار^(٢) .

والخلاصة أن الحبل بغير زوج قرينة قوية على الزنا ولكنها غير كافية لإقامة الحد ؛ لأن البكر قد تحمل إذا مادخلت حماماً للرجال ، وقد يدخل ماء الرجل فيها بفعلها أو بفعل غيرها ، وقد تحمل المرأة البكر نتيجة وطء خارج الفرج . وكل هذا شبكات تدرأ عنها الحد .

(١) اللوث : شبه الدلالة على حدث ولا يكون بينة تامة .

(٢) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٠ .

حكمة عقوبة الزنا :

بعد هذا العرض لأدلة الزنا الثلاثة قد يتسائل سائل ويقول : إذا كانت عقوبة الزنا يتعذر إثباتها بالبينة ، وكذا بالحبل ، ووجود المقر به نادر وقليل فما فائدة التشريع بجلد الزاني إذا كان بكرأ ، وبرجمه إذا كان محسناً على جريمة متعددة الإثباتات ومستحيلة التطبيق عادة ؟

والجواب على هذا الاعتراض أن الله تعالى اقتضى حكمته ، ورحمته بخليقه أن يحيط إثبات هذه الجرعة بضمادات قوية ، لا يتطرق إليها الشك ، ولا ترتفع نحوها الريبة حتى لا يكون فيها مجال للكيد والدس والأحقاد ، والتآمر والانتقام من الأبرياء وبخاصة إذا علمنا أن القتل مشروع في حد الزنا ، وياتيته قتل عادي لا تشهير فيه ولا فضيحة بل إنه قتل الحيوانات الضاربة ، والكلاب المسعورة ، فلو كان إثبات هذه الجريمة هيناً ويسيراً ولم يحيط بهذه الضمادات لكان ذلك فوضى في التشريع ، وتعطشاً لسفك الدماء وإشاعة للفاحشة والتشنيع والفضائح ، ولسهول على أي حاقد غادر أن يغري ثلاثة من الشهود ، يشهدون معه على شخص بريء بالزنا ، فيقام عليه حد الرجم ، ويخلص منه بهذه الطريقة ، بدلاً من إقدامه على قتله ، وتعريض نفسه للقصاص والإعدام .

ومن أجل القضاء على هذه الوسائل الكيدية وضع الشارع الحكيم شروطاً وضمادات تجعل إثبات جرعة الزنا بالبينة شيئاً بالمستحيل . ولا يفهم من تعذر هذا الإثبات الرحمة بالزناة ، وإسقاط كل عقوبة عنهم ، فإن الحد إذا سقط

لشبهة لا يسقط نهائياً إلى غير بدل ، وإنما تقلب العقوبة إلى التعزير ، المفوض إلى رأي القاضي ، ليوقع عليه العقاب الراجر ، الكفيل بردعه وتأديبه ، وأيضاً فإن العقوبة الدنيوية إذا سقطت فإن عقوبة الآخرة أشد نكالاً وإيلاجاً ، إذا مات قبل التوبة النصوح . والإسلام لا يقيم بناءه على العقوبات وإنما على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ، وعلى مراقبة الله والخشية من سخطه ، واجتناب المعاصي بمجرد النهي عنها والتحذير منها في كتاب الله أو سنة نبيه ، فالمؤمن الصادق يتتجنب هذه الفاحشة بمجرد سماعه لقوله تعالى :

(وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

ويكفيه التهديد بالعقوبة ، والتلويع بالراجر ، فيكف عن هذه الجريمة حينما يتلو أو يسمع :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلْيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

إنه يتصور هذه القضية الشنعاء حينما يلتقي حوله الناس وتحيط به حلقه ، وفي يد كل رجل حجر يقذفه به ، حتى يموت ميته الكلاب المسورة ، أو بجلده الحlad مائة جلدأ وتلتصق هذه الخزية باسمه وتاريخه ، ويلاحقه العار ، ويشير الناس إليه وإلى أولاده وأحفاده من بعده مهما تقادمت العصور : هؤلاء هم أولاد المرجوم أو المجلود ، وتكون

هذه الفعلة السوداء نقطة قاتمة في تاريخ الأسرة ، تلطف سمعتها ، وتفضي على كرامتها ، ويخرجل منها كل منتب إليةها.

وفي هذا المقام أذكر أنني كنت منذ سنوات ألقى درساً على طلاب دار الحديث بعكة المكرمة ، وكان موضوع الدرس : حد الزنا ، وحينما ذكرت قصة الغامدية ورجم الرسول عليه الصلاة والسلام لها ضحك الطلاب ، واتجهت أنظارهم إلى طالب مجلس وسط الفصل ، فاتجه نظري إلى هذا الطالب ، فوجدته في غاية الخجل ، يعلو وجهه الأحمرار ويكاد يغوص في مقعده ، وسألت الطالب عن سبب ضحكتهم واتجاه أنظارهم إلى هذا الطالب بالذات ، فقالوا : إنه من غامد ، وهذه الغامدية من قبيلته ، فأردت أن أنقذ هذا الطالب من خجله فقلت : إن من حقه أن يفخر هو وقبيلته بهذه المرأة التي ضربت المثل الأعلى في التضحية ، والخشية من الله ، وبقعة الضمير ، فجادت نفسها ، لتنظر من ذنبها ، وتابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسائلهم كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا ريب في وقوع هذه الفاحشة في قبائل أخرى ، ولكن لم نجد بينها امرأة مثل الغامدية في تضحيتها بنفسها وخشيتها من عذاب الله ، وعندئذ كف الطلاب عن سخريتهم ، وزال عن الطالب الغامدي خجله وأحمرار وجهه .

عَقُوبَةِ الزَّنَى

للزنا عقوبات ثلاثة : ١ - الرجم ٢ - الحلد ٣ - التغريب .
١ - الرجم :

إذا كان الزاني ممحضًا عوقب بالرجم باتفاق الفقهاء .
ولم يخالف في هذا إلا بعض المعتزلة والخوارج ، فإنهم
يقولون بجلد الزاني مائة جلد ، سواء كان ممحضًا أو بكرًا .
وحجتهم في نفي عقوبة الرجم أنها لم تذكر في القرآن .
وأدلة عقوبة الرجم متواترة المعنى ، فقد روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب عمر فقال : إن الله
تعالى بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما
أنزل عليه آية الرجم .

الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَأْرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ ، نَكَالًا مِنَ
الله والله عزيز حكيم .

فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا ، وإنني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل :
ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيفضلون برؤ فريضة
أنزلها الله تعالى ، فالرجم على من زنى من الرجال والنساء
إذا كان ممحضًا ، إذا كانت بينة ، أو كان حمل أو اعتراف
وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله
تعالى لكتبتها^(١) .

(١) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی .

وروى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه : نعم فاقض بيتنا بكتاب الله ، وأئذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً - أجراً - على هذا ، فزني بأمرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«والذي نفسي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ الله ، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ - لرجل من أسلم - إلَى امرأةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا» .

قال : فغدا عليها ، فاعترفت بأمرها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت .

وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرني . فقال : «ونحلك ، ارجعي فاستغفرلي الله وتوبني إليني » . فقالت : أراك ت يريد أن تردني كما رددت ماعزاً بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إني حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، قال لها : « حتى تصعي ما في بطنك » قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : «إذن لأنرجمها وندع ولدتها صغيراً ، ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يارسول الله . قال : فرجمها ورجم رسول الله صلى عليه وسلم ما عز بن مالك الإسلامي حين أقر له بالزناء أربع مرات .

من هو المحسن ؟ :

الإحسان نوعان : ١ - إحسان الزنا ، ٢ - إحسان القذف وسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله . وإحسان الزنا الموجب لرجم الزاني هو الذي تجتمع فيه الشروط الآتية :

١ - العقل ، ٢ - البلوغ ، وهمما شرطان في كل عقوبة يجب توافرهما في المحسن وغير المحسن إذ لا تكليف ولا عقوبة إلا بهما ، فإذا وقع الوطء من صبي أو مجنون فلا رجم ولا جلد عليهما ، وإنما يعززان فقط .

٣ - الوطء في نكاح صحيح ، وأن يكون الوطء في القبل ، فلو كان في الدبر لا يحصل به إحسان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

«والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ» .

والثبوة لا تتحقق إلا بالوطء في القبل ، وكذا لا يكون إحسان بمجرد العقد بدون وطء ، ولا بالخلوة الصحيحة بعد العقد بغير وطء ، ولا يكون إحسان إذا كان النكاح فاسداً غير صحيح ، ولا يحصل إحسان بالزناء أو الوطء بشبهة ، أو بالوطء المحرم في النكاح الصحيح ، كالوطء حالة الحيض أو النفاس .

٤ - أن يكون كل من الواطئ والموطوءة متوفرة فيه شروط الإحسان حال الوطء الذي يتحقق به الإحسان ، فإذا تختلف شرط منها فيهما أو في أحدهما كانا غير ممحضين ، فإذا كان الواطئ في نكاح صحيح عاقلاً بالغاً وكانت الموطوءة صغيرة ، أو غير عاقلة فلا يكون الواطئ ممحضًا بهذا الوطء عند أبي حنيفة وأحمد ، وكذا لا تكون المرأة ممحضة إذا كان زوجها صغيراً أو مجنوناً عندهما ، ولا يشترط الإمام مالك توفر شروط الإحسان في كل من الزوجين معاً لإحسانهما وإنما يكفي توفرها في أحدهما ليضرر ممحضنا ، سواء توفرت هذه الشروط في الزوج الآخر أو لم توفر ، وعند الإمام الشافعي رأيان يوافق أحدهما مذهب الإمام مالك ، والآخر يتفق مع رأي الإمامين : أبي حنيفة وأحمد .

ويعلل الإمامان أبو حنيفة وأحمد اشتراط توفر شروط الإحسان في كل من الزوجين بأن اجتماع هذه الشروط في كل منهما يشعر بكمال حالهما ، وبكمال قضاء الشهوة من الجانبيين ، وقد شرط من هذه الشروط يشعر بالنقص ، فوطء الصغيرة أو المجنونة قاصر ، ولا يبلغ بالرجل حد الكمال ، والمحصن لا تغليظ له العقوبة بالرجم إلا على أساس أنه في حال كمال تغليظ عن الوطء الحرام ، وكذا الحال في المحضة إذا كان زوجها صغيراً أو مجنوناً ، فلا تكون محضة به ، ولا تكون عقوبتها الرجم إذا زنت .

٥ - الإسلام عند أبي حنيفة ومالك : وهو ليس بشرط في إحسان الزنا عند الإمام الشافعي وعند أبي يوسف رحمهما الله ، وحجتهم ما روی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجم هوديين زنا ، وزاد في بعض الروايات : وقد أحصنا –
ولأن الكافر يعتقد حرمة سبب هذه العقوبة ، وهو الزنا ،
فتقام عليه ، كما تقام على المسلم ، وكما تقام عقوبة الجلد
والقطع والقتل في القصاص على كل منهما ، بخلاف خد
الشرب ، فإن الكافر لا يعتقد حرمة سببه وهو شرب الخمر
فإذا كان هو في دينه معتقد الحرمة كالمسلم فقد حصل المقصود
فكان باعتقاده الحرمة للزنا محصناً غير رجم إذا وقع منه زنا .

ثم لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ في العقوبة
لأن الكفر أولى بالتغليظ من الإسلام ، فالإسلام داع للتخفيف
والكفر من دواعي التغليظ ، فإذا كانت عقوبة الرجم
تقام على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فإن قامتها على الكافر
أولى . ودليل الحنفية والمالكية على اشتراطهم الإسلام في
إحصان الزنا قوله صلى الله عليه وسلم : «من أشرك بالله فليس
بمحصن». ومعنى ذلك أنه ليس بكامل الحال ، فإن المحصن من
هو كامل الحال ، والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال ،
ويتبين بهذا أن ما يشرط لإقامة الرجم يشرط بطريق هو
نعمه ، وأصل النعم كلها هو الإسلام ، والجريمة كما
تتغلظ باجتماع الموارع تتغلظ أيضاً باجتماع النعم ، وهذا
هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد
به غيرهن فقال :

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ
لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا).
وذلك لزيادة النعم علىهن ، يجعلهن أمهات للمؤمنين

وقربهن من رسوله عليه الصلاة والسلام ، وكونهن قدوة لنساء المؤمنين وفي بيت القيادة والإمامية ، وعoub الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الزلات ، بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم ، والرجم لا يقام على العبد أتفاقاً وإنما يقام على الحر ، لزيادة نعمة الحرية في حق الحر والعبد إذا كان بكرأ بحد خمسين جلدة إذا زنا ، بينما بحد الحر مائة جلدة ، والجريمة واحدة ، وإنما يتضاعف العقاب بتضاعف النعم ؛ لما في ارتکاب الفاحشة من كفران النعم أما رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين فإنما كان حكم التوراة ، بدليل طلبه لها ، وقراءة ما ورد فيها من حكم الزنا ، وأن عبد الله بن صوريا الأعور اعترف بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم ، فترجمهما صلى الله عليه وسلم وقال : «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا».

وإحياء سنة أميت إنما يكون بالعمل بها ، فدل ذلك أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ، ولم يكن الإحسان شرطاً في الرجم فيها^(١) .

زنا المحسن وغير المحسن :

ذهب الحنفية إلى اشتراط الإحسان في كل من الفاعلين . وإحسان كل واحد منها ليس بشرط عند الإمام الشافعي . فإذا تزوج مسلم بكتابية أو صغيرة أو مجنونة ودخل بها في نكاح صحيح ثبت الإحسان للزوج ، لأن ما هو المقصود قد تم ، وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال ، واستدل

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٣٩ ، ٤٠ .

الحقيقة كما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«دَعْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» .

وبقوله صلى الله عليه وسلم :

«لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ» .

وأيضاً فإن الزوجية تبقي عن المساواة، وقد صارت الزوجية هنا شرطاً ، فتشترط المساواة بينهما في الصفة ، وتمام ميل طبع المرأة إلى البالغة العاقلة ، وإلى المسلمة ، فإن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال ، فلا يتم سكونه إليها ، والرجم أقصى العقوبات ، وفي شروطه يعتبر النهاية والكمال فيها احتيالاً للدرء هذه العقوبة .

الجمع بين الرجم والجلد :

إذا زنا المحصن يعاقب بالرجم والجلد معاً عند أهل الظاهر والشيعة الزيدية ، وهو روایة في مذهب أحمد ، وحجتهم أن الآية الواردة في الجلد عامة في وجوبه على كل زان ، محصناً أو غير محصن ، ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن ، ولما روى أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائَةٌ وَرِجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في عقوبة الزاني المحصن ؛ لما روى السيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم :

«وَأَغْدُ يَا أُنِيسُ - لرجل من أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ،
فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا» .

ولم يأمره بجلدها ، ورجم ماعزًا ولم يجلده ، ولأن الرجم قد تكرر في زمانه ، ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الحلد . ولأن المقصود بالحد هو الزجر عن ارتكاب الفاحشة وأبلغ ما يكون الزجر إذا كان عقوبة تأتي على النفس بأفهش الوجوه ، فلا حاجة إلى الحلد مع الرجم ، أما الآية :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدَةً) .

فمخصوصة بالزاني غير المحسن ، وخبر أبي داود متروك العمل به ، والجمع بين الرجم والحد منسوخ ، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم :

«الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ» .

أن الحلد في حق ثيب هو غير محسن ، والرجم في حق ثيب هو محسن .

حكمة تشديد العقوبة على المحسن :

يستكثر بعض الناس عقوبة الرجم على الزاني المحسن وهو قول يقولونه بأفواهمهم ، ولا تؤمن به قلوبهم . ولا تتفق معه أعمالهم ، فلو أن أحد هؤلاء وجد أمراته أو ابنته تزني ، واستطاع أن يقتلها ويقتل من يزني بها ، لما تأخر عن ذلك ، والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها . فالزاني المحسن هو مثل سيء لغيره من الرجال والنساء

المحسنين ، وليس للممثل السيء في الشريعة حق البقاء ، فلم تجعل الشريعة له بعد الإحسان سبيلاً إلى الحرمة ، فقد أباحت للزوج الطلاق ، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة ، وأباحت للزوجة أن تجعل عصمتها في يدها وقت العقد ، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة أو المرض أو الضر أو العنة أو الإعسار ، وبهذا فتحت الشريعة لهما كل أبواب الحلال ، وأغلقت دونهما باب الحرام ، فكان عدلاً وقد انقطعت الأسباب التي تدعو إلى الحرمة أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقوبة وأن يؤخذ المحسن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على العلاج .

إن القوانين الغربية تعاقب على الزنا بالحبس ، إذا كانت المرأة متزوجة ، وطالب زوجها بعقابها ، وأعطيت له حق العفو عنها ، وإذا كانت غير متزوجة فلا عقاب عليها إذا زنت ، مادامت بالغة ، ووقيت الحرمة برضاهما ولم يرض الخاضعون لهذا القانون في بعض البلاد العربية والإسلامية على هذا القانون ، بل أقبلوا على تنفيذ عقوبة الشريعة المعطلة مختارين ، وبالغوا فيها ، فهم يقتضون من الزاني محسناً أو غير محسن بالقتل ، بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصاحبها من العذاب والتدميل بالزاني ، فهم يحرقونه أو يحرقونه ، ويقطعون أوصلاته ، ويهشمون عظامه ، ويمثلون به أشنع تمثيل ، وكذا الزانية ، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعها على الأقل ، فلماذا ننكر الواقع ؟ ولا نعترف به ، ثم يدعى البعض منا فطاعة عقوبة الرجم ، والموت هو الموت ، وإن

تعددت وسائله ، فلا يخلو من عذاب وآلام ، والناس لا يخافون الموت في ذاته ، وإنما يخافون العذاب الذي يصاحب الموت ، ويجب أن يبقى هذا الخوف من آلام الموت للزجر والإرهاب ، وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة سهلة هينة ، ولا تؤلم ، ولا تثير الخوف ؛ لأن الرأفة بال مجرمين تشجيع لهم على الإجرام ؛ والاستهان بالعقوبة ، ومن أجل هذا المعنى نهى الله تعالى عن الرأفة بالزناة فقال :

(ولَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

وأوجب إعلان فضيحة الزناة ، والتشهير بهم ، ليكونوا عبرة لغيرهم (وَلْيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).

إن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح ، لأنها تحارب الإجرام في نفس المجرم ، وتحفظ مصلحة الجماعة ، ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة هذه الجريمة ؛ ونستطيع أن نلمس هذا الأثر في أي بلد يأخذ بأحكام الشريعة ، ونستطيع أيضاً أن نلمسه وأصحاً بين الشرق الإسلامي عاملاً وبين بلاد الغرب ، بالرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريباً قد أخذت بقوانين الغرب ونظمها ، وعطلت هذه العقوبات ، فلا يزال الشرق ينفر من جريمة الزنا ، ويستفطعها ، ويحقر مرتكيها ، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ، ولا يهتم

بـالأخـلـاق والأـعـراض ، والـفـرق بـين الشـرـق والـغـرب .
هـو الفـرق بـين الشـرـيـعـة والـقـانـون ، كـلـ مـنـهـمـا قد تـرـكـ طـابـعـهـ
فيـ الـحـمـاعـةـ الـتـيـ حـكـمـهـاـ طـوـيـلاـ ، فـعـقـوبـةـ الشـرـيـعـةـ العـادـلـةـ
الـرـادـعـةـ خـلـفـتـ وـرـاءـهـاـ مجـتمـعاـ صـالـحاـ ، يـقـومـ عـلـىـ الـأـخـلـاقـ
الـفـاضـلـةـ ، وـعـقـوبـةـ الـقـانـونـ الـوـاهـنـةـ المـتـرـفـقـةـ تـرـكـتـ وـرـاءـهـاـ
مجـتمـعاـ فـاسـداـ ، تـسـيرـهـ الـأـهـوـاءـ ، وـتـحـكـمـهـ الشـهـوـاتـ (١)

عـقـوبـةـ الـبـكـرـ الزـانـيـ :

إـذـا زـنـا الـبـكـرـ كـانـتـ عـقـوبـتـهـ الـجـلـدـ مـائـةـ ، بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ ،
لـقـولـهـ تـعـالـىـ :
(الـرـازـيـةـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ)

الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـنـفـيـ :

ثـمـ اـخـتـلـفـواـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـنـفـيـ عـلـىـ
الـبـكـرـ ، فـقـالـ الـخـنـفـيـ ، حـدـ الـبـكـرـ مـائـةـ جـلـدـةـ ، وـلـاـ نـفـيـ
وـلـاـ تـغـرـيبـ لـهـ ، وـقـالـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ : الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ :
بـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـنـفـيـ عـلـىـ الـبـكـرـ الزـانـيـ ، وـحـجـتـهـمـ عـلـىـ
ذـلـكـ الـجـمـعـ مـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ : إـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـتـىـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، أـنـشـدـكـ اللـهـ
إـلـاـ قـضـيـتـ لـيـ بـكـتـابـ اللـهـ ، فـقـالـ الـخـصـمـ - وـهـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ -
نـعـمـ فـاقـضـ بـيـنـاـ بـكـتـابـ اللـهـ ، وـأـئـذـنـ لـيـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـالـ ، قـالـ : إـنـ أـبـيـ كـانـ عـسـيـفـاـ أـجـيـراـ .

(١) التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلـامـيـ لـلـقـاضـيـ الشـهـيدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـوـدةـ .

على هذا ، فرنى بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ،
فافتديت منه مائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخرروني
أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا
الرجم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«والذي نفسي بيده لآقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة
والغنم رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب
عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت
فارجحها».

قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها فرجمت .
وبما رو ي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

«خذوا عني ، خذوا عنِي ، قد جعل الله لهن سبيلا ،
البِكْرُ بالبِكْرِ جلد مائة وتغريب عام ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ
جلد مائة والرجم».

وعن زيد بن خالد الجهمي قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحسن إذا زنى بجلد مائة
وتغريب عام .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأبو بكر
رضي الله عنه ضرب وغرب ، وعمر رضي الله عنه ضرب
وغرب .

وأيضاً فإن الزنا ينشأ من الصحبة والمؤالفة والمؤانسة
والفراغ ، والتغريب قاطع لهذا السبب ، والحد مشروع

للزجر عن ارتكاب سببه ، فما يكون قاطعاً للسبب يحصل به المقصود ، فيكون حداً .

ووجهة الختفيه على الاكتفاء بجمله الزاني البكر ، وعدم الجمع عليه بين الجلد والنفي قوله تعالى :

(فَاجْلِدُوا كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)

فقد جعل الجلد كل الحد لزناه ، فلو أوجبنا معه التغريب كان الحلد بعض الحد لاكله ، فيكون زيادة على النص ، وذلك يعدل النسخ ، فلو كان النفي مشروعأً لكان ذلك نسخاً للكتاب ، وحديث الجمع بينهما من أخبار الأحاديث وهي لا تقوى على نسخ الكتاب .

وجلد عمر بن الخطاب أبا بكرة في داره ، وأمر زوجته أن تكتم ، فلو كان النفي متماماً للحد لما أمرها بالكتمان ، وحينما نفي عمر ربيعة بن أمية بن خلف على شرب الخمر إلى خيبر لحق بهرقل وتنصر قال : والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً ، فلو كان النفي مشروعأً لما حلف أليقيمه وقال الإمام علي كرم الله وجهه : كفى بالنفي فتنة ، والحد مشروع لتسكين الفتنة ، فما يكون فتنة لا يكون حداً ، وأيضاً فإن نفي الشابة الزانية تعريض لها للفتنة في دار الغربة ، حيث لا حافظ لها ، لكنها عند أبوها محفوظة ، ونفي الحرة إذا زنت لا يجوز إلا مع حرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

«لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

فيحرم سفرها بغيره ، والمحرم لم يقع منه زنا ، فكيف يعاقب بالنفي على ذنب لم يفعله ؟ ، ونفيها بدون حرم حرم شرعاً ، فلا يجوز إقامة الحد بطريق فيه إبطال ما هو مستحق شرعاً ، ثم نفقة ذلك المحرم إذا نفي معها على من تجب ؟ هل تجب على المرأة الزانية ؟ فيكون ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع ، أو تجب على المحرم ؟ وفي ذلك تضييف للعقوبة عليه بلا ذنب فعله .

ويجيز الأئمة الثلاثة على هذه الأدلة والاعتراضات : بأنه لا معنى لقول الحنفية : كيف تنفي ؟ مع المحرم أو بغير المحرم ؛ لأن النفي هجرة واجبة ، فلا يعتبر فيها المحرم . وما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه من قوله : كفى بالنفي فتنة ، لا يثبت ؛ لضعف رواته وإرساله ، وقول عمر : لا أ nisi أني أحداً بعد هذا أبداً ، أراد نفيه في الحمر ، والخلفاء الراشدون فعلوا التغريب ، ولم يخالفهم أحد ، فكان إجماعاً .

وكان الحنفية شعروا بضعف حجتهم فقالوا : نحن نقول بالتغريب ، ولكن باعتبار أنه من التعزير ، لا من باب الحد ، وذلك مفروض إلى رأي الإمام إذا رأى فيه مصلحة ، فقد نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج حين سمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى حمر فأشربها

أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل

سهيل المحيا كريم غير ملجاج

فنفاه عمر ، والجمال ليس ذنباً موجباً للنفي ، ولكن فعل ذلك للمصلحة .

وروي أن نصراً قال له حينما أراد نفيه : وما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لا ذنب لك ، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك ، وقبل أن ينفيه أمر بخلق شعره الذي كان يزيد النساء فتنة به ، فلم يزده ذلك إلا جمالاً ، فنفاه إلى البصرة من غير ذنب ولا فاحشة ، وضاعف عمر من عطائه ، عوضاً له ، وروي أن أم نصر خرجت يوماً بين الأذان والإقامة معتبرة عمر ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، لا قfon أنا وأنت بين يدي الله عز وجل ، ولیحاسبنک الله تعالى : يبیت عبد الله وعاصم إلى جنبك ، وبيني وبين ابني الجبال والقیافی والأودیة ؟ فقال عمر : إن ابني لم تهتف بهما العواتق في خدورهن .

وكتب نصر إلى عمر كتاباً ، ودسه في بريد المسلمين ، قال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، سلام الله عليك . أما بعد :

لعمري لئن سيرتني وحرمتني
ولم آت إثماً إن ذا حرام
فأصبحت منفياً على غير ريبة
وقد كان لي بال McKin مقام
ومالي ذنب غير ظن ظنته
وفي بعض تصديق الظنون أثام
ظننت بي الظن الذي لو أتيته
لما كان لي في الصالحين مقام

إمام المدى لا تبتل الطرد مسلماً
له حرمة معروفة وذمam

وبلغت أبياته عمر ، فرده بعد ذلك ، لما وصف له من عفته . ومدة النبي عند القائلين به حول كامل ، تختسب منها مدة السفر ، ويسجن في المكان الذي نفي إليه ، ونفقته في ماله إن كان له مال ، وإلا فمن بيت المال ، والبلد الذي ينفي إليه لا بد أن يكون بينه وبين بلده مسافة قصر على الأقل ، وروي عن الإمام أحمد : أن المرأة تنفي إلى ما دون مسافة القصر ، لتقرب من أهلها فيحفظوها .

حكم اللواطة :

أجمع الأئمة الفقهاء على أن اللواطة من كبائر المعاصي ، لأن الله تعالى سماها فاحشة وخبيثة ، وروى الترمذى من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّيٍّ عَمَلَ قومٌ لوطٌ».

وروى أحمد وغير النسائي من أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً :

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به». وفي لفظ : «فاقتلو الأعلى والأسفل» .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به ، بعد اتفاقهم على التحرير ، وأنه من الكبائر ، للأحاديث المتواترة توائراً معنوياً في تحريره ولعن فاعله ، فذهب الصحابة الذين استشارهم الصديق أبو بكر في المسألة إلى

أن حده القتل ، سواء كان بكرًا أو محسناً ، وسواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، واختلفوا في كيفية قتل اللوطى ، فروي عن علي كرم الله وجهه أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق بالنار ، لعظم المعصية ، وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهم إلى أنه يلقى عليه حائط ، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد ، وقد حكى الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وعند الإمامين ، مالك وأحمد أنه يرجم ، محسناً أو غير محسن .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللوطى يعزز فقط ، ويكون تعزيره بالجلد والحبس في أقدر بقعة ، ويحبس حتى الموت فيها أو يتوب ، ولا يقام عليه حد الزنا ، رجماً أو جلداً ، لأن هذا الفعل ليس بزنا في اللغة ، وهو دون الفعل في القبل في المعنى الذي وجب لأجله حد الزنا ، لأن الحد مشروع زجراً ، وطبع كل واحد من القاعدين يدعوه إلى الفعل في القبل ، وإذا آتى الفعل إلى الدبر كان المفوع به ممتنعاً من ذلك بطبعه ، فيتمكن النقضان في دعاء الطبع إليه ، ولأن حد الزنا مشروع صيانة للفراش ، والمفسد للفراش هو الفعل في القبل .

وخالفه في رأيه أصحابه : أبو يوسف ومحمد فقالا : إنهما محددان حد الزنا ، فيرجمان إن كانوا محسنين ، ويجلدان إن كانوا غير محسنين ، وروي عنهم أيضاً أنهما يقتلان على كل حال .

وفعل اللواطة زنا ، فيتعلق به حد الزنا بالنص ، فإن اللواط فاحشة ، لقوله تعالى :

(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ) والزنا فاحشة كاللواط . وكل من الدبر والقبل يجب ستره شرعاً ، وكل منها مشتهى ، ويجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين ، فيتساويان في العقوبة .

وما أحق مرتكب جريمة اللواط ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعقوب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيقة من أتى فاحشة قوم لم يسبقهم بها أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة ما يكون في الشدة والشدة مشابها لعقوبة قوم لوطن ، وقد خسف الله بهم الأرض ، واستأصلهم بذلك العذاب ، وطمس أعينهم ، فانقلبوا عمياناً يتخبظون ، وأخذتهم الصيحة ، وأمطرهم الله بحجارة من طين متحجر ، ودمغهم سبحانه بالجهل والعدوان ، والإسراف والإجرام . إن اللواطة فاحشة تتنزه عنها التفوس السليمة ، وتآباها الطباع النظيفة القويمة ، وكان العرب في جاهليتهم ينفرون منها ، ويحتقرون مرتكبيها ، وقد قيل لأعرابي : أتفعل اللواطة ؟ فقال : إني لأنقرز من العذرة إذا رأيتها في الطريق ، فكيف آتيها في مكمنها ؟

إن اللواطة فاحشة تآباها حتى البهائم العجماء ، ويترفع عنها الحمار ، فلا يتدنى إلى إتيان حمار ذكر مثله ، إنها تقتل الرجال ، وتقضى على العزة والنخوة والشهامة ، وتفقد الإنسان إنسانيته وكرامته ، ومع كل هذه المناكر والأقدار والقبائح ، فإن الحضارة الغربية لا ترى في هذا الفعل بأساً ، ولا خدشاً لكرامة الإنسان ، وأباحت القوانين

المدنية عندهم هذه الفاحشة ، وأصدر مجلس اللوردات بالإنجليزية منذ سنوات قانوناً بإياحتها ، ولا عجب في هذه التشريعات بين قوم تدفعهم مدنيتهم إلى تقليل البهائم ، بل البهائم أعنف وأطهر منهم ، وهم أصل سبلاً ، وليس بعد الكفر ذنب .

قال ابن حجر : أجمعـت الأمة على أن من فعل فعل قـوم لوطـ من الـلوطـيةـ المـجـرـمـينـ الفـاسـقـينـ الـمـعـوـنـينـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ ، وـعـلـيـهـمـ أـعـظـمـ الحـزـيـ وـالـبـوارـ ، وـالـعـقـابـ فـيـ الدـنـيـ وـالـآخـرـةـ ، مـادـامـواـ عـلـىـ هـذـهـ القـبـائـعـ الشـنـيعـةـ الـبـشـعـةـ الـفـطـيـعـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـفـقـرـ ، وـهـلـاكـ الـأـمـوـالـ ، وـمـحـقـ الـرـكـاتـ ، وـالـخـيـانـةـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـأـمـانـاتـ ، وـلـذـكـ نـجـدـ أـكـثـرـهـمـ قـدـ اـفـقـرـ ، وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـارـثـهـ وـخـالـقـهـ ، بـلـ بـارـزـهـ بـهـذـهـ الـمـبـارـزـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ خـلـعـ جـلـبـابـ الـحـيـاءـ ، وـالـتـخـلـيـ بـصـفـاتـ الـبـهـائـمـ ، بـلـ بـأـبـشعـ وـأـفـطـعـ ، إـذـ لـاـ نـجـدـ حـيـوانـاـ ذـكـراـ يـنـكـحـ مـثـلـهـ ، فـنـاهـيـكـ بـرـذـيـلـةـ تـعـفـ عـنـهـ الـحـمـيرـ ، فـكـيـفـ يـلـيقـ فـعـلـهـاـ مـنـ هـوـ فـيـ صـورـةـ رـئـيـسـ أوـ كـبـيرـ .

المساحةقة :

هي إتـيانـ الـمـرـأـةـ الـمـرـأـةـ ، وـالـفـقـهـاءـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ تـحـريـمـهاـ ؛
لـقولـهـ تعـالـىـ :

(وـالـذـيـنـ هـمـ لـفـرـوـجـهـمـ حـافـظـوـنـ ، إـلـاـ عـلـىـ آـزـوـاجـهـمـ
أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ فـإـنـهـمـ غـيـرـ مـلـوـمـيـنـ ، فـمـنـ اـبـتـغـ
وـرـاءـ ذـلـكـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـعـادـوـنـ) .

والمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهبي لم تحفظه ، وهي من العادين .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا ينظرُ الرجلُ إلى عورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عورَةِ المَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ » .

وروى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَإِذَا أَتَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ » .

والمساحقة تکثر وتفشو بين النساء في كل بيئة تنتشر فيها اللواطـة ، حيث يكتفي الرجال بالرجال ، ويكتفي النساء بالنساء ، كما كان الحال في قوم لوط .

وتنشر أيضاً في المجتمعات التي يكثر فيها تعدد الزوجات ، ويقبل رجالها على الزواج بالأجنبيات ، ويهملون حقوق الزوجات ، إن هذه المعصية سيئة من سمات الترف والمحضارة وتوجد حين تکثر الأموال ، ويتسع الفراغ والبطالة ، وتقبل عليها المسرفات في الترف والشهوات ، وحين تضعف المراقبة الدينية ، والتربيـة الحلقـية الفاضـلة .

والفقـاء متفقـون على أنه لاحد في المسـاحـقة ، بل فيها التعـزـير فقط ، حسب رأـي القـاضـي واجـتهـادـه .

وطء البهائم :

وطء البهائم لا يعتبر زنا ، ولكنه معصية توجب التعزير عند الإمامين مالك وأبي حنيفة ، وكذا الحكم فيما إذا مكنت المرأة من نفسها حيواناً ، كالكلب والقرد .

وللإمامين ، الشافعي وأحمد رأيان : أحدهما يتفق مع رأي الحنفية والمالكية ، والآخر يعتبر هذا الفعل زنا ، وعقوبته عندهما القتل في جميع الأحوال ؛ ودليلهما ماروبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا بهيمة » .

وبعض الشافعية يجعلون عقوبته الرجم للمحسن ، والجلد والتغريب لغير المحسن .

ويرى أهل الظاهر أن واطئ البهيمة ليس زانياً ، ولكن لما كان وطء البهيمة محراً أصلاً، ففاعل ذلك ، فاعل لنكر ، ومرتكب لمعصية عقوبتها التعزير ، وليس في فعله ما يبيح قتل البهيمة أو ذبحها .

حكم قاتل الزاني المحسن :

اتفق الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد على أنه ليس على قاتل الزاني المحسن قصاص ولا دية ؛ لأنه بزناه يصبح مباح القتل ، مهدر الدم ، وقتله يعتبر واجباً لابد منه ، لإزالة المكر وتنفيذ حدود الله (١) .

وإذا كان لا يجوز مؤاخذة القاتل للزاني المحسن باعتباره قاتلاً ، فلا يجوز أيضاً مؤاخذته باعتباره متعدياً على السلطات

(١) المغني ج ٩ ص ٤٣ .

العامة إذا أهملت في أدائه ، أو تخلت عنه ، فليس لها
حيثية أن تؤخذ من أداه ، بحجة أنه مفتات عليها ، وقد
افتات هي على حكم الشرع بتعطيله^(١) .

أما الزاني غير المحسن إذا قتله قاتل في غير حالة التلبس
بالجريمة فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ، ويقتل به ، وإذا وقع القتل
عليه حالة التلبس بالزنا فلا عقوبة على القاتل عند مالك
وابي حنيفة وأحمد ، وحجتهم على ذلك ما روي من قصاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يوماً يتغدى
إذ جاءه رجل يعلو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه
قوم يعدون خلفه ، حتى جلس مع عمر وأخذ يأكل معه ،
ثم جاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل
صاحبنا ، فقال عمر : ما يقولون ؟ فقال الرجل : يا أمير
المؤمنين ، إني ضربت ما بين فخذي زوجي ، فإن كان
صاحبهم بينهما فقد قتلتة ، فقال لهم عمر : ما يقول : فقالوا :
يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل
وفخذي المرأة ، فأأخذ عمر سيف الرجل وهزه ، ثم دفعه
إليه وقال له : إن عادوا فعد ، وأهدر دم القتيل . وتعليل
الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذي
ينتاب القاتل ، وعدم قدرته على ضبط أعصابه ، فيدفعه
ذلك إلى القتل .

وللأفراد الحق في إباحة القتل حالة الاعتداء عليهم ،
أو على أغراضهم ، أو أموالهم ، بالشرط المعروف ، وهو

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٧٠ .

أن يكون الفاعل في حالة تلبس بالجريمة ، وألا يجد المعتدى عليه سبيلا للدفاع غير القتل .

ويستوي عند الفقهاء أن يكون القتل للزاني بصفة عامة قبل حكم القضاء بثبوت جريمة الزنا ، أو بعد الحكم ، والمهم ثبوتها على القتيل بأدلةها الشرعية .

هذا هو مذهب فقهاء الإسلام في إباحة قتل الزاني المحسن ، أو غير المحسن حالة تلبسه ، أما فقهاء الدعاية والخلاعة ، ومشروعو الانحلال والفساد في الغرب فإنهم يسقطون العقوبة على الزاني في جميع الأحوال إذا كانت شريكه في الجريمة بالغة مختارة ، ولم تكن ذات زوج ، وليس لأحد في شريعة غابتهم سلطان على المرأة ، ولا مطالب بالعقوبة عليها سوى الزوج ، وإذا حملت من هذا السفاح فلها قانوناً أن تنسب ولدها إلى أبيها ، وعلى الحكومة أن ترعى ولديها ، وأن تحبظه بالحنان والرعاية

أما إذا كانت متزوجة فلزم وجهها حق المطالبة باقامة عقوبة الحبس لها ، وله حق العفو قبل الفصل في القضية ، أو بعده ، أو بعد دخولها السجن ، ويسقط حقه في طلب عقوبتها إذا مات قبل صدور الحكم عليها ، أو ما إذا ثبتت الزوجة عليه زناه بغيرها في منزل الزوجية .

ولا يبيحون للزوج ولا لأي قريب قتل الزاني أو الزانية حتى في حالة التلبس ، وإذا وقع القتل من الزوج على شريك زوجته عوقب بالقصاص منه ، ولو أن شريك الزوجة قتل الزوج عند مفاجأته لهما بالزنا فلا عقوبة على الشريك في

كلتا الجريمتين : القتل والزنا ، لأن عقوبة الزنا تسقط باتفاق المشرعين منهم بموت من له حق المطالبة بعقاب الزوجة ، وهو الزوج وقد مات ، وتسقط أيضاً عقوبة القتل عند بعضهم بحجة أن القاتل كان في حالة دفاع عن النفس .

وإذا أثبت الزوج الخيانة على زوجته فلا يحيزن له طلاقها في بعض مذاهبهم ، وإنما تحكم المحكمة بالفراق الحسدي بين الزوجين ، وليس لهذا الفراق الحسدي مدة ينتهي بانتهائهما ، وإنما هو مستمر مدى الحياة حتى يرضي الزوج ويصالحها ، وإلا فعل كل من الزوجين أن يعيش هكذا ، ليس بالمتزوج ولا بالأعزب ولا يباح له الزواج من أخرى ، وكذا المرأة ، ولو جاءت الزوجة بولد بعد سنتين من الفراق الحسدي نسبته المحكمة إلى الزوج ، وألزمته النفقة عليه ، مع تيقنه أنه ليس بابن له وإنما هو ابن سفاح .

فأي تشريع هذا الذي يبارك جرائم الزنا ، ويشجع الزناة والفسقة ، ولا يحفل بالأعراض ، ولا يجعل لها أي اعتبار ، وهكذا تنتشر الفاحشة ، ويشيع الانحلال والعهر والدعارة باسم القانون وتخت سمعه وبصره .

كيفية الرجم :

ينفذ الرجم على الرجل قائماً ، ولا يربط بشيء ، ولا يخفر له ، سواء ثبت الزنا بإقرار أو بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخفر ل嗾 حينما رجمه ، ولم يوثقه ، قال أبو سعيد : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجم ماعز خرجنـا إلى البقـع ، فـوـالله ما حـفـرـنـا لـه ،
ولـا أـوـثـقـنـاه ، ولـكـنه قـامـ لـنـا .

وإذا هرب المرجوم أثناء الرجم يترك ولا يتبع إذا كان
الزنا ثابتاً بالاقرار ؛ لأن ماعزا حينها هرب تبعه القوم حتى
قتلوه ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« هـلـاً تـرـكـتـمـوـهـ ؟ » .

ولأن هربه دليل عدوله عن الإقرار ، وإذا كان الزنا ثابتاً
باليقنة فلا يترك ، بل يتبعونه بالرجم حتى يموت .

وإذا كان المستحق للرجم امرأة يجوز أن يحفر لها حفرة
إلى صدرها ، لأن ذلك أستر لها ، وإذا رجمت بدون حفرة
شدت عليها ثيابها ، حتى لا تكشف عورتها .

ويشترط الإمام أبو حنيفة في الرجم الثابت باليقنة أن
يبدا الشهود بالرجم ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم الناس :
احتيالاً لدرء الحد ، لأن الشاهد إذا امتنع عن البدء سقط
الحد عن المشهود عليه ، والشاهد قد يخبرى على الشهادة
الكاذبة ، لكنه لا يجرؤ على القتل إذا كان كاذباً ، ولا
يشترط الشافعي وأحمد بداء الشهود بالرمي ، ويرىان أن
ذلك سنة مستحبة ، وليس مستحبة .

والرجم ينفذ في كل الأوقات ، ولا يؤخر لحر أو
برد ، ولا لصحة أو مرض ، لأنه مهلك ، فلا موجب
للتحرج من الهلاك ، وينبغي لكل راجم أن يتعمد مقتلاً ،
لأن كل إسراع بالمحكوم عليه إلى الهلاك أولى من إطالة
تعذيبه ، وينبغي له أيضاً أن يتقي الوجه ، وأن يكون الرمي

بحجارة متوسطة الحجم ، ولا يقوم أي فعل آخر مقام الرجم .
كالقتل بالسيف أو الشنق .

والمرجوم يغسل ويكتن ويصلى عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينما سئل عما يصنع بجثة ماعز بعد رجمه :
« اصنعوا به ما تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ » .

وإذا كانت المرأة المحكوم عليها بالرجم حاملا فلا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ، ويستغني الوليد عنها ؛ لما روي أن الغامدية حين جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : إني حبلى من الزنا ، قال لها :

« إِرْجِعِي حَتَّى تَضْعِي حَمْلَكَ » .

فلما وضعته جاءت به في خرقه وقالت : إني وضعت فأقم على الحد ، فقال لها :

« إِذْهِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ » .

فذهبت ثم أتت به وفي يده كسرة من الخبز وقالت : إني فطمته ، فأمر عليه الصلة والسلام بالصبي بدفعه إلى رجل من الأنصار ، وأمر بها فرجمت .

وروي أن امرأة زنت في عهد عمر رضي الله عنه ، فهم عمر برجمها وهي حامل ، فقال له الإمام علي كرم الله وجهه : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثلك ، ولم يرجمها .

كيفية تنفيذ الحبل :

آلية الجلد في الحدود كلها السوط ، لما روي عن ابن أبي كثیر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يارسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي له بسوط جديد ، عليه عمرته ، قال : « لا ، سوط دون هذا ». فأتي بسوطٍ مكسور العجز ، فقال : « لا ، سوطٌ فوق هذا ». فأتي بسوطٍ بين السوطين ، فأمر به فجلد . وعن أبي عثمان الهندي قال أتى عمر بن الخطاب في حد ، فأتي له بسوط فيه شدة ، فقال أريد ما هو ألين ، فأتي بسوط لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوطٍ بين السوطين . فقال : اضرب ولا يرى إبطك .

وعند الإمام الشافعي أن السوط يضرب به في الحدود كلها إلا حد الخمر ، فالخلد فيه يكون بالحريد والنعال وطرف الثياب ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، فقال :

اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بشوبيه .

وقال ابن حزم : الواجب أن يضرب في الزنا والقذف بسوط ، أو بحبل من شعر ، أو من كتان أو قنب أو صوف أو حلفاء ، أو قضيب من خيزران أو غيره ، إلا الخمر ، فإن الخلد فيها يكون على ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالخلد في الخمر خاصة يكون بالحريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، ولا مانع عندنا أن يجعلد في الخمر بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعن لحمًا .

والملجود لا يجرد من ثيابه ، ويترك عليه القميص والقميصان ، ولكن يتزع عنده الفرو والخشوة ، والملابس الثقيلة ، ليخلص الألم إلى بدنـه ، ويضرـب الرجل قائماً ، ولا يربط وقت الضرب إلا إذا امتنع ، أو لم يصرـ على الوقوف أو الحلوس ، وتضرـ المرأة قاعدة ، لأنـه أسترـ لها ، ولا يجمع الضرب على عضـ واحد ، لأنـه يؤدي إلى تلف ذلك العضـ ، أو تمزيـق الجلد ، وذلك غير جائز ، وإنـما يفرق الجلد على سائر الأعضـاء ، ماعدا الوجه والفرج والرأس ؛ خشـية الـهلاـك والتـلف ، ولقولـه صـلـ الله عـلـيه وـسـلمـ : «إتقـ وجهـه وـمـذا كـرـهـ» .

ويرى أبو يوسف ضرب الرأس بسوط واحد ، ويرى الإمام مالك أن يكون الضرب في الظهر فقط .

ويحبـ أن يكونـ الضربـ متوسطـاً بينـ الشدةـ والـخفيفـ ، ولا يرفعـ الضارـبـ يـدهـ عنـ إـبـطـهـ ، ولا يـرـفعـهاـ فوقـ رـأـسـهـ ، ولا يـشـقـ لـمـحـدـودـ جـلـدـ ، ولا يـسـالـ لهـ دـمـ ، ولا يـعـضـدـ لهـ لـحـمـ ، ولـكـنهـ يـوـجـعـ ، فـإـنـ تـجاـوزـ الضـارـبـ ذـلـكـ ضـمـنـ ، وـضـمـنـ معـهـ آـمـرـهـ بـذـلـكـ ؛ لأنـ الزـيـادـةـ مـبـالـغـةـ غـيرـ مـسـتـحـقـةـ ، وـرـبـماـ تـؤـدـيـ إـلـىـ التـلـفـ ، وـالـتـحـرـزـ عنـ التـلـفـ وـأـجـبـ شـرـعاـ .
ولـاـ يـقـامـ الـخـدـ بـالـجـلـدـ فـيـ الـحـرـ الشـدـيدـ ، وـلـاـ فـيـ الـبـرـ الشـدـيدـ ،
بلـ يـنـتـظـرـ بـهـ إـلـىـ اـعـتـدـالـ الـجـوـ ، إـذـاـ خـشـيـ الـهـلاـكـ .

جلد المريض :

إـذـاـ كـانـ الـمـرـيـضـ الـمـسـتـحـقـ لـلـجـلـدـ يـرجـىـ شـفـاؤـهـ مـنـ الـمـرـضـ
فـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـخـدـ حـالـةـ مـرـضـهـ ، بلـ يـنـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ يـشـفـىـ ؟

لأن إقامة الحد عليه وهو مريض قد يؤدي إلى اتلافه ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف علياً بجلد أمة زنت ، فوجدها حديثة عهد بنفاس ، فخشى إن جلدتها أن يقتلها ، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « ياعليٌّ ، أَفَرَغْتَ » ؟

قال : أتيتها ودمها يسيل ، فقال :

« دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » .
ويرى بعض الفقهاء ومنهم ابن حزم أن الحلد ينفذ على المريض مطلقاً في الحال ، سواء كان مرضه يرجي شفاؤه أو لا يرجي ، واستدلوا على ذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولم يؤخره ، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعاً ، ولكن يجلد كل واحد من المرضى حسب وسعه وتحمله ، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عشكول جلدة واحدة ، وبجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ، ولا مزيد ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع من أرادها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِمَّنْ ؟ .

قالت : من فلان ، فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« خُذُّو أَثَاثَكِيلَ مائة فاضربوه بها مرةً واحدةً » .

وإذا كان المرض لا يرجى شفاؤه فلا يؤخر عن الحلد ، بل يجلد على حسب طاقته ، بحيث لا يؤدي الضرب إلى موته ، ويرى الإمام مالك رضي الله عنه أن يضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلدة ، ولا يرى في ضربه بشمراح فيه مائة عشكول إلا أنه جلدة واحدة فقط .

جلد الحامل :

اتفق الفقهاء على أن حد الحلد لا يقام على الحامل إلا بعد وضع حملها ، وتشفي من نفاسها ، وتصبح قوية قادرة على تحمل الحلد ، لأن في إقامة حد الحلد عليها وهي حامل إتلافاً لنفس معصومة ، وهي الحمل ، ويرى بعض فقهاء مذهب الإمام أحمد إقامة الحد على الحامل في الحال ، لكن بسوط يؤمن معه التلف ، فإن خيف التلف ضربت بشمراح فيه مائة عشكول .

وإن ادعت المرأة المستحقة للحد الحمل ، قبل قولها ، وحجبت حتى يتبيّن أمرها ، وقيل لا يقبل قوله إلا بعد استطلاع بعض النساء ، منهن خبرة ، فإن وافقنها أخر التنفيذ ، وإن نفذ عليها الحد في الحال .

مسائل في حد الزنا :

١ - إذا تعددت أسباب الحدود مرتين أو مرات وكانت من نوع واحد ، تداخلت ، واكتفي بإقامة حد واحد منها باتفاق الأئمة ، لأن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر ، والعقوبة الواحدة كافية لتحقيق هذين المعنيين ، فلا حاجة إلى تعدد العقوبات . وإن كانت الحدود من أجنس

مختلفة ، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فلا تتدخل ، ولا يكتفى فيها بحد واحد ، بل تقام عليه جميعها ، فإن كان فيها مايوجب القتل اكتفي به ؛ لأنه لا حاجة مع القتل إلى الرجز بغيره ، ولأن القتل أعلى العقوبات ، وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، ويبدأ بالأخف فالأخف ، فيبدأ بالجلد ، ثم بالقطع ، وإن كانت كلها جلداً بدءاً منها بالأخف فالأخف من الجلد ، فيجلد للقذف أولاً ؛ لاحتمال صدق القاذف وعجزه عن الإثبات بأربعة شهود ، فإذا خف أقيم عليه حد الشرب ، لأن جريمة الشرب متيقن بها ، فإذا خف أقيم عليه حد الزنا ، وهو أشد الحدود ضرباً ؛ لأن الله تعالى سماه عذاباً فقال :

« وَلَيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ».

٢ – إذا مكنت المرأة الأجنبية صبياً أو مجنوناً من نفسها فلا حد على الصبي والمجنون اتفاقاً ؛ لأن القلم مرفوع عنهما أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في إيجاب الحد عليها ، فذهب أبو حنيفة إلى إسقاط الحد عنها ولو كانت مطاؤعة ، وعليها التعزير فقط ؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها ؛ إذ هي موضوعة لا واطنة ، وتسميتها في القرآن زانية محاز لا حقيقة ، ولأن فعل الصبي والمجنون لا يعتبر زنا ، فلا تكون مزنياً بها (١) .

ويجعل الإمام مالك تفرقة بين وطء الصبي لها ، ووطء المجنون ، فيسقط عنها الحد مع الأول ، ويوجبه عليها مع

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٦ .

الثاني إذا كانت مطابعة ؛ لأن المرأة تناول لذة من المجنون ،
ولا تناول من الصبي .

ويرى الإمام الشافعى وجوب إقامة الحد عليها ، سواء
كان الزانى صبياً أو مجنوناً ؛ لأن الحد امتنع عن الصبي
والمجنون لمعنى يخصهما فلا تستفيد المرأة من ظروف شريكها
الخاصة به .

وإذا كان الأمر على عكس هذه المسألة ، فوطيء عاقل
بالغ صبيةٌ أو مجنونة ، فالإمام مالك يرى إقامة الحد عليه
إذا كانت المجنونة كبيرة ، أو كانت الصبية تطيق الوطء ،
فإن لم يكن وطء الصغيرة ممكناً له فلا حد عليه وعليه التعزير (١).

ويرى الإمام أبو حنيفة أن العاقل البالغ إذا زنى بمحنونة
أو صغيرة يجتمع مثلها وجب عليه الحد ؛ لأن فعله زنا ،
والعذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد عليه ، ويواافق
الإمام الشافعى أبا حنيفة في هذا الرأي مادام الوطء قد حدث
فعلا ، ولا يقييد العقوبة بأى قيد ، والمروى عن الإمام
أحمد رأيان ، يتفق أحدهما مع الشافعى .

٣ - إذا حدث الوطء في نكاح مجمع على بطلانه ، كنكاح
خامسة أو متزوجة أو معتدة فهو زنا موجب للحد ، وبذلك
قال الإمام مالك والشافعى وأحمد وصاحبها أبي حنيفة ،
وقال أبو حنيفة : إن وجود العقد شبهة يدرأ بها الحد ، وعليه
التعزير .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٦ .

وإذا كان الوطء في نكاح مختلف في صحته بين الفقهاء ،
كنكاح المتعة والشغار والتحليل ، والنكاح بلا ولد أو شهود ،
فلا يجب الحد ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة النكاح
يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ - إذا أكرهت المرأة على الزنا بالتهديد ، أو غلبت
على نفسها فلا حد عليها اتفاقاً ؟ لقوله تعالى :

(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

«عُفِيَ لِأُمَّيَّةِ عَنِ الْخَطَاٰ وَالنُّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

ولأنه روي أن امرأة استكرهت على الزنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد ، وجاءت امرأة إلى عمر ، وأخبرته أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تتمكنه من نفسها ففعلت ، فقال عمر لعلي : ما ترى فيها ؟
قال علي : إنها مضطرة ، فأعطها شيئاً وتركها .

وإذا كان المكره على الزنا رجلاً فإن بعض الفقهاء يرى
إقامة الحد عليه ، وحجتهم أن المرأة يتصور فيها الإكراه ؛
لأن وظيفتها التمكين ، أما الرجل فلا يعتبر مكرهاً ما دام
يتنتشر منه العضو ؛ لأن الانتشار دليل الطواعية ، والبعض
آخر يرى أن الإكراه يتساوی معه الرجل والمرأة ، ولاحد
على المكره منهم .

٥ - إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له : هذه زوجتك
فوطنها يعتقد她 زوجته فلا حد عليها اتفاقاً .

وإذا وجد رجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها زوجته فوطئها فلا حد عليه عند الأئمة الثلاثة ، وأنه وطء اعتقد الفاعل له إباحته بما يعذر به مثله ، فيشبهه وطء من زفت إليه غير زوجته والإمام أبو حنيفة يرى إقامة الحد على من وجد امرأة على فراشه فوطئها ؛ لأن المسقط للحد هو شبهة الحل ، ولا شبهة لها هنا أصلاً ، ومجرد وجودها على فراشه لا يصلح أن يكون دليلاً على الحل ؛ لأنه قد ينام على فراشه غير زوجته من قريباته أو قريباتها ، فلم يعتمد الظن على ما يصلح دليلاً على الحل .

٦ - وجدت امرأة ورجل يطئها ، فقالت : هو زوجي ، وقال الرجل : هي زوجي ، اختلف الفقهاء في حكمهما ، فذهبت منهم طائفة إلى أنه لا حد عليهمما ، لما روي أن رجلاً وامرأة وجدا معاً فرفع أمرهما إلى الإمام علي كرم الله وجهه ، فقال الرجل : ابنة عمي تزوجتها ، فقال لها علي : ما تقولين ؟ فقال لها الناس : قولي نعم ، فقالت : نعم ، فدرأ عنها الحد . وقالت طائفة : عليهمما الحد مالم تقم ببيانه على صدق دعواهما الزوجية ، لما روي عن الأوزاعي قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة فيقول : تزوجتها ، فقال : يسأل البينة ، فإن جاء ببينة والا وقع عليه الحد ، وقال عثمان النبي : إن كانوا لا يعرفان فلا حد عليهمما ، وإن كانوا معروفين فإن كان الرجل يرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكر ذلك فلا حد عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحد .

قال محمد بن حزم : والذى نقول به : إن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت البينة باللوطء فقال هو : إنها امرأتي ، فصدقته في ذلك ، فإن كانا غريبين أو لا يعرفان فلا شيء عليهما ، ولا يعرض لهما ، ولا يكشفان عن شيء ، وإن كانت هي معروفة في البلد والمعروف أنه لا زوج لها فإن ممكناً ما يقول فلا شيء عليهما ، وإن كان كذلك فالمقدمة في ذلك متيقناً فالحد واجب عليهم .

٨ - يرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة المستأجرة للزنا لاحد على الزاني بها ، واستدل بما روى عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ، أقبلت أسوق غنماً لي ، فلقيتني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني ، فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت ، فقال عمر - ويشير بيده - : مهر ، مهر ، مهر ، ثم تركها ودرأ عنها الحد ، ولأن الله تعالى سمي المهر أجراً فقال :

(فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيْهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) واحتج القائلون بإقامة الحد على الزاني بالمرأة المستأجرة لأن فعل الزنا تحقق منها ، والاستئجار ليس طريقة لاستباحة البعض شرعاً ، فكان لغواً ، متنزلاً ما لو استأجرها للطبع أو الخنز ، ثم زنى بها ، ولأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية ، والمستوفى باللوطء ليس بمال أصلاً ، والعقد بدون محله لا ينعقد أصلاً ، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن منها سواء ، ولو زنا بها بإذنها يلزمهما الحد .

ويقول ابن حزم تعليقاً على رأي أبي حنيفة : هذا هو الطريق إلى الزنا وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيها علانية إلا فعلاً وهمما في أمن من الحد ، بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا ، فقد علم الفساق الخليفة إلى الزنا ، وذلك أن يستأجرها بتمرتين أو كسرة خبز . ليزني بها في أمن من العذاب بالحد ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة ، ونسأل الله السلامة ، ولو أتتهم تعلقوا بقرآن أو سنة لأصحابها ، بل خالفوا القرآن والسنة ، وما تعلقوا بشيء إلا باتباع الهوى المضل .

٩ - إذا غزا الخليفة بنفسه ووقع من أحد جنوده زنا داخل معسكر المسلمين ، فإن الخليفة يقيم عليه الحد ؛ لأن أهل جنده تحت ولايته ، فمن ارتكب منهم منكراً موجباً للعقوبة ، يقيم الخليفة عليه العقوبة ، كما يقيمها في دار الإسلام . أما إذا كان الزنا خارج المعسكر فلا يقام عليه الحد ، وكذا لا يقام إذا كان قائداً الجيش غير الخليفة ، أو دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنا بها ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر بالزنا ، وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعي : بحد ، لأن المسلم متلزم لأحكام الإسلام حيث كان ، ومن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني .
واستدل الحنفية على إسقاط الحد بقوله صلى الله عليه وسلم :

«لَا تُقْعِدُ الْحُدُودَ فِي دَارِ الْحَرْبِ»

ولأن استيفاء الحد متعدّر ؛ لأنعدام المستوفى له ، والزاني
لا يملك إقامة الحد على نفسه ، وليس للإمام ولاية على من
يكونون في دار الحرب ، وإذا لم يجب الحد حين وقع الزنا
فلا يجب بعد ذلك ، وإن خرج إلى دار الإسلام .

واستدلوا أيضاً بما روي أن سعد بن أبي وقاص أتى
بأبي محبجن التقفي وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ،
فلما التقى الناس بالقادسية قال أبو محبجن :

كفى حزناً أن تعن الخيل بالقنا
وأتراك مشدوداً علي وثاقيا
إذا قمت عناني الحديد وأغلقت
مصارع من دوني تصم المناديا
فلله دري يوم أترك موثقاً
وتذهب عني أسرتي ورجاليا
حبست عن الحرب العوان وقد بدت
وأعمال غيري يوم ذاك العواليا
هلم سلاحي لا أبا لك إبني
أرى الحرب لا تزداد إلا تماديا

ولله عهد لا أخيس بعهده
لئن فرجت ألا أزور الحوانيا
فإن مت كانت حاجة قد قضيتهاها
وخلفت سعداً وحده والأمانيا

ثم قال لابنة حفصة زوجة سعد : أطلقيني ولك والله
علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، وإن
قتلت استرحم مني ، قال : فحلته حتى التقى الناس ، وكانت

بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ للناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد ابن عرفة ، فوثب أبو ممحجن على فرس سعد يقال لهما البلقاء ، ثم أخذ رمحًا ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هز مهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونـه يصنع ، وجعل سعد يقولون : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي الممحجن ، وأبو ممحجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو ممحجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعدًا بما كان من أمره فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلًا أبلى المسلمين ما أبلاهم ، فخلى سبيله ، فقال أبو ممحجن : قد كنت أشر بها إذ يقام على الحد ، وأظهر منها ، فاما إذا بهرجتني (١) قوله لا أشر بها أبداً .



(١) هرجتني : أهدرتني بإسقاط الحد .

— ٤ —

أَمْرَاضُ النَّفَرِ



منذ سنوات سألي سائل عن المراد بالسبيل السيء
في قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

فأجبته : أن الزنا عاقبته وخيمة ، وأنه يسوق صاحبه إلى المصير السيء ، ويدفع به إلى عذاب النار ، فقال لي : ليت الأمر اقتصر على ذلك ، ولكن سوء السبيل المترتب على الزنا يقع على الزاني في الدنيا قبل الآخرة ، فاستوضحته عما يعنيه ، وكان معروفاً بالانحراف ، فقال : لقد أصبحت بجميع أمراض الزنا ، وأمكنتني التخلص منها بالعلاج ، إلا مرضاً واحداً كان أخطرها ، وأرهقني إرهاقاً شديداً ، وتركني وقد فقدت القدرة على الزواج ، وقطع أملني في الذرية ، فقد أصبحت ب نقطة سوداء في طرف الحشفة ، وأخذت تأكلها شيئاً فشيئاً ، وعرضت نفسي علي كثير من الأطباء ، لإيقاف هذا التأكل ، وأخيراً استطاعوا إيقافه ، ولكن بعد أن أكل كل الحشفة ، وأصبحت لا أصلح للزواج .

وكانت عاقبة هذا السائل سيئة فعلاً في دنياه ، انقطع عن التعليم ، وعاد إلى قريته ، يشارك أهلهما في صيد السمك ، ومرت السنين ثم ذهبت إلى هذه الجهة للتقصي على أحد معاهدها ، وخرجت من المعهد قبيل الظهيرة للتتزه فوق أحد الكباري ، وإذا بي أشاهد هذا السائل يحمل (قفنة) فوق رأسه ، ملوعة بالسمك ، والمياه القدرة تسيل منها على

وجهه وملابسه ، وعرفته فناديه ، فنظر إلى وعر في فأسرع هارباً بعيداً عنـي ، خجلاً من رؤيتي إياه على هذه الصورة المزرية ، وهكذا يكون سوء السبيل في الدنيا وعاقبة الشباب المنحرف .

وأذكر أيضاً رجلاً كان ذا مركز مرموق ، وكان متزوجاً بأمرأة بارعة الجمال ، ويسكن في عمارة فخمة ولكنه كان منحرفاً ، ويفعل به الناس فعل قوم لوط ، ثم بعد ستين من إقامته في تلك المدينة ثارت عليه زوجته وأجرته على طلاقها ، ثم بعد سنوات أخرى رأيت وأنا سائر في أحد الميادين الكبيرة رجلاً عجوزاً في ثياب رثة ممزقة ، متهدلاً الشعـر وقد علاه الشيب وضعف بصره ، يمد يده للمارة ، ويسألهـم الصدقة ، ومد يدهـ إلى ، فنظرتـ إليه وعرفـهـ قـلتـ لهـ : أنتـ فلانـ ، فـكـأنـهـ انـفلـتـ منـ عـقـالـ ، وأـسرـعـ هـارـبـاًـ .

إن للزنا أمراضـ الخطـيرـةـ الفتـاكـةـ ، التي تـتركـ الإـنسـانـ محـطـماـ ، منـ أـهمـهاـ : السـيلـانـ والـزـهـريـ .

وهـناـ نـتركـ الـكلـامـ عنـ هـذـينـ الـمـرـضـينـ لـالمـخـصـصـينـ منـ الأـطـباءـ :

الـسـيلـانـ :

مرض يصيب عادة الغشاء المخاطي للمجرى التناسلي البولي في الرجل ، والمجرى التناسلي في المرأة ، ويمكن أن تستقل جرثومته إلى أماكن أخرى في الجسم ، وتظهر عوارضـهـ منـ أـربـاعـةـ أـيـامـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ منـ الـاتـصالـ

الجنسى ، وعوارضه التهاب وحرقان شديد في التبول مع افرازات قيحية ظاهرة ، وألم يصاحب التبول بصورة خاصة ، وزيادة في عدد مرات التبول ليلاً ونهاراً ، وقد يحصل الألم بصورة متواصلة ، وقد يتغير لون البول نتيجة للإفرازات القيحية أو الدموية ، وإذا دخلت الجراثيم صعوداً في المجرى التناسلي تصيب غدة (البروستاته) والخصيتين ، ينبع عنده إفساد الحيوانات المنوية ، وتكون النتيجة هو العقم في الرجل ، حيث لا يجدى دواء في علاج عقمه ، ويعنى أيضاً الحمل للمرأة ، وتصاب بالعقم حتى بعد شفائها من السيلان ، عدا الالتهابات التي تصيب المثانة .

وعندما تدخل الجرثومة الدم تحدث عادة التهاباً مفصلياً ، وقيحاً حاداً شديداً الألم ، وإذا كانت الإصابة في مفصل الركبة مثلاً ، لا يمكن المريض من أن يطوي هذا المفصل ، وتصبح الساق والفيخذ كعضو واحد .

والسيلان مرض سريع الانتشار ، وصعب المكافحة ، ومعد . وتنقل عدواه بالاتصال الجنسي أو باللمس ، أو باستعمال المراحيض الأفرنجية (١) .

الزهري :

ينتشر الزهري عادة عن طريق الاتصال الجنسي ، وبعد مدة تتراوح بين ثلاثة أو خمسة أسابيع تظهر فرحة صلبة ، لا تسترعي الانتباه لصغرها ، وهي غير مصحوبة

(١) الزنا والأمراض الجنسية للدكتور نبيل صبحي الطويل .

بالم أو ارتفاع في درجة الحرارة ، ولا تمنع من مزاولة العمل اليومي ، وبعد شهر أو شهرين يظهر طفح على الجلد والأغشية المخاطية كالفم مثلا ، وبعد هذين الدورين يكمن الذهري في جسم الإنسان مدة تطول أو تقصر خلاها أعراض المرض ، ولكنه يتسرّب إلى أعماق الجسم تسرّباً بطیئاً وشديداً الخطورة ، تصيب الكبد والقلب والجهاز العصبي ، وما ينبع عن ذلك من شلل أو جنون ، وقد يفقد المريض بصره أو سمعه أو رجولته ، وقد ينبع عنه تشويه في الخلق . والذهري مرض معد ، وإذا لم يعالج علاجاً كافياً يعود ضره على المريض بشكل معد ، فيبعدي الزوجة في خلال الأربع سنوات الأولى من تاريخ الإصابة .

إن المريض بالذهري يحمل بين طياته داء عضالاً ، لا بالنسبة له وحده وإنما بالنسبة للأسرة كلها ، فقد ينتهي به إلى العجز عن العمل أو وفاته (١) .



(١) دكتور أنور الأتربي .

الْوَقَابِيَّةُ مِنَ الزَّنَافِرِ



قرن الله تعالى الزنا بالكفر والقتل ، وجعله مساوياً لهما في الفحش وعظم الذنب ، وتوعد الكافر والقاتل والزاني بمضاعفة العذاب والخلود في جهنم ذليلاً مهاناً ، فقال تعالى : في وصف عباد الرحمن :

(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلَقِّ أَثَاماً ، يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا)

وأجاز سبحانه على زوجات أنيائه ورسله أن يكن كافرات ومشركات ، ولم يجوز عليهم أن يكن زانيات ، لأن بشاعة الزنا لا تعادلها بين الناس بشاعة الشرك ، وعلماء التفسير يقولون في معنى قوله تعالى :

(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً) . إن المراد بالفاحشة هنا معصية الرسول ومخالفة أمره ، ومطالبته بما يشق عليه من النعمات ، ويفسرون قوله تعالى :

(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٌ وَامْرَأَةٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) .

بأن الخيانة هنا إنما هي الخيانة في الإيمان ، فلم يوافقا هما على الإيمان ، ولم يصدقهما في الرسالة ، وليس المراد الخيانة باقتراف فاحشة الزنا ، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقع في الزنا ، لحرمة الأنبياء ، قال سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قرم : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول في هذه الآية : مازنتا ، أما خيانة امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيفاه .

وروى الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً :

«مَابَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيًّا» .

وحيثما يطلق القرآن الكريم لفظ الفاحشة فإنه يريد بها غالباً الزنا قال تعالى :

(وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَيِّلاً).

وقال : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ).

ويرى علماء الفقه أنه إذا قال شخص آخر : يا كافر ، لا يعتبر قاذفاً له ، ولا يقام عليه الحد ، بل يعذر فقط ، ولكن إذا قال له : يازاني أو يا ابن الزاني ، فإنه يعتبر قاذفاً ، ويقام عليه حد القذف ويجلد ثمانين جلدة .

والإسلام لا يحارب الغريزة الجنسية ، ولا يحاول القضاء عليها ، ولا أن يوقف الوظائف الطبيعية التي ركبها الله في البشر لبقاء النوع الإنساني ، وإنما يحارب الحيوانية

التي لا تفرق بين جسد وجسد ، ولا تهدف إلى إقامة أسرة يرفرف عليها الطهر والعفاف ، ويظللها الأمن والحنان ، ولا يستقدر الفطرة ، وإنما يسمو بها وينظمها ويظهرها ، ويجعلها علاقة شريفة سامية ، علاقة إنسانية نبيلة متعالية عن البهيمية العمياء ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتنتشر الانضرابات وتعم الفوضى وتسفك الدماء دفاعاً عن الأعراض وحتى لا تنهدم البيوت ، وتمكّن الريبة وعدم الثقة بين الزوجين ، وتنقلب مودتهما عداوة وبغضاء .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف السامية وضع الإسلام نظماً حكيمـة للوقاية من التردي في حمأة هذه الرذيلة ، والتلطخ بعار هذه الفاحشة المتفحشـة .

ومن هذه الوسائل ما يأتي :

١ - الترغيب في الزواج :

امتن الله تعالى علينا بنعمة الزواج ، وجعله سبباً للمودة والرحمة ، ودواء شافياً لقلق النفوس واضطرابها ، فقال تعالى :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

والزواج دعوة من دعوات عباد الرحمن لربهم الرحيم حيث يقولون :

(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ).

ورغب فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ونصح
شباب أمته بالزواج ، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ - مَوْنَ النِّكَاحِ -
فَلْيَتَزَوْجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَصْ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنْ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاهٌ - وَقَايَةٌ -» .
ويختلط من يظن أن الصوم مضعف للبدن وبالتالي للشهوة
الجنسية ، فإن المراد أن بالصوم يستطيع الإنسان أن يتتحكم
في ميوله ورغباته ، ويكتسب جمام شهوته ، وتقوى عزيمته
في محاربة وساوس الشيطان حتى يعنيه الله بالحلال عن الحرام ،
كما قال تعالى :

(وَلَيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكاف :
«أَلَكَ زَوْجٌ يَا عِكَافُ؟» قال : لا ، قال : «وَأَنْتَ صَحِيحٌ
مُوْسُرٌ؟» قال : نعم يا رسول الله ، قال : «إِذَا فَأْتَتْ مِنْ
إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانَ النَّصَارَى
فَأَنْتَ مِنْهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا فَافْعُلْ كَمَا نَفْعَلُ ،
وَإِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيُسِّي
مِنِّي ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ ، وَشِرَارُ مُوتَاكِمْ عَزَابُكُمْ ،

تزوج يا عِكَاف ». . فقال : زوجني يارسول الله ، قال : « زوجتك فلانة بنت فلان ». لفتاة سماها ، فتزوجها عِكَاف .
وعن عبد الله . بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ». وفي رواية :
« الدنيا متاع ، ومن خير متاعها المرأة تعين زوجها
على الآخرة ، مسكينة مسكين رجل لا امرأة له ، مسكينة
مسكينة امرأة لا زوج لها » .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يقول :

« ما استفاد مؤمن بعده تقوى الله عز وجل خيرا له من
زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعتْه ، وإن نظر إليها سرّه ،
وإن أقسم علىها أبَرْتَه ، وإن غاب عنها نصحته في
نفسها وماليه » .

وعن محمد بن سعيد عن أبيه رضي الله عنهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ،
وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون
وطائفة - ذلول سريعة السير - فتلحقك بأصحابك ، والدار

تكونُ واسعة ، كثيرة المرافق . وثلاثة من الشقاء :
 المرأةُ تراها فتسؤلُك ، وتحمل لسانَها عليك ، وإن غبت
 عنها لم تؤمنها على نفسها وما لِك ، والدابة تكون قطوفاً ،
 فإن ضربتها أنتَ بِعْتُك ، وإن تركتها لم تُلحِّنْكَ بِأصحابك ،
 والدارُ تكون ضيقَةً قليلة المراقي .

ومن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطرين⁽¹⁾ دينه ،
 فليتق الله في الشطر الباقي » .

ومن أبي نجيح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني » .
 ويحجم بعض الناس عن الزواج رغم حاجتهم إليه .
 زعموا منهم أنه سبب للإعسار والفقير ، وهذا زعم فاسد ،
 وظن خاطيء ، فإن الزواج سبب لليسار والغنى والسعادة ،
 لأن الله تعالى أمر به عباده المؤمنين ، ووعدهم عليه بالغنى ،
 ووعده سبحانه لا خلف فيه ، فقال تعالى :

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
 إن يكونوا فقراء يغرنهم الله من فضلته) .

(1) الشطر : النصف .

وفي ذلك الوعد سدلباب التعلل بالفقر وجعله مانعاً من الزواج،
وروى أحمد والبرمذى والنسائي وابن ماجة والحاكم عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم :

«ثلاثةٌ حُقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنَاهُمْ : النَّكَاحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ ،
والمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ».»

وأنخرج الخطيب عن جابر رضي الله عنه قال : جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الفاقة ، فأمره
أن يتزوج . وأنخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال :

أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يُنْجِزُ لَكُمْ وَعْدَكُمْ
مِنَ الْغَنِيَّ ، قَالَ تَعَالَى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ) .

وأنخرج الشعابي والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«الْتَّمِسُوا الرِّزْقَ فِي النِّكَاحِ » .

وقال العلماء : إن النكاح أفضل من التخلص لعبادة الله في التواكل .
والأمر في قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ) .
قيل للوجب وإليه ذهب أهل الظاهر ، وقال بعض الفقهاء :
إن النكاح يكون واجباً عند التوكان وشدة الاستياع ، بحيث

يُخاف الوقع في الزنا لو لم يتزوج ، ويكون فرضاً إذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به ، ويكون سنة مؤكدة حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة ، مع عدم الخوف من الزنا ، ومن الجور وترك الفرائض والسنن ، ويكون مكروها عند خوف الجور ، وحراماً عند تيقنه ؛ لأن النكاح لتحصيل مصلحة تحصين النفس ، وتحصيل الثواب ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات ، فتنتعدم المصالح ، لرجحان هذه المفاسد ويثاب الإنسان على الزواج إذا نوى به منع نفسه وزوجته عن الحرام ، أو نوى تحصيل الولد ، أو نوى به الاتباع وامتثال الأمر بالزواج .

واجبات الزوجية :

وقد أوجب الإسلام على كلا الزوجين حسن معاشرة الآخر ، والحرص على استدامه نعمة الزواج ، وثقة كل منهما في صاحبه ، والإخلاص في محبته ومودته ، وإيثاره على نفسه ؛ حتى ترفرف عليهما وعلى الأسرة جميعها السعادة ورغد الحياة ، ولتحقيق هذا الهدف أوجب حقوقاً لكل من الزوجة والزوج ، تقابلها واجبات يلزم القيام بها ، وحسن مراعاتها .

ومن أهم واجبات الزوج لزوجته أن يعاشرها بالمعروف والاحترام ، وأن يصبر على ما يبدو منها أحياناً من ضيق أو إهمال أو تقصير ، قال تعالى :

(وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ
خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ». .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خَيْرُكُمْ خَيْرٌ كُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ». .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ
أَعْوَجَ مَا فِي الضِلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ ،
وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» وفي
رواية مسلم : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمْ
لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ ، فَإِنْ أَسْتَمْتَ بِهَا ، أَسْتَمْتَ بِهَا وَفِيهَا
عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتْهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا». .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَفْرُكُ - لَا يَبغضُ - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا
خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا ». .

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية
ابن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ماحق
زوجة أحدهنا عليه ؟ قال :

«أَن تُطْعِمَهَا إِذَا أَطْعَمْتَهَا ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَهَا
وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

وروى ابن ماجة والترمذى عن عمرو بن الأحوص
الخشمى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه ،
وذكر وعظ :

«أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ - أَسِيرَاتٍ -
عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ،
وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرِحٍ - غَيْرَ شَدِيدٍ - فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» .

وقد فسر ابن عباس الضرب بأنه هو الضرب بالسواد ونحوه .
وقال بشار بن برد في المعاشرة :
إذا كنت في كل الأمور معاتباً
صديقك لم تلق الذي لا تعاته

فعش واحداً أو صل أخاك فإنه
مقارف ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مرارا على القدى
ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها
كفى المرء نبلاً أن تعد معايه
وللزوج على زوجته حق الطاعة في كل ما يأمرها به
أو ينها عنها ، إلا إذا كان في ذلك معصية لله ، فإنه لاطاعة
لخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ
قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ).

ومن حقوقه أن تخلص له وتحفظه في نفسها وماله ،
في حضوره وغيبته ، فلا تبذل ولا تصرف في الزينة ، ولا
تفعل شيئاً لا يرضي عنه ، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه ،
ولا تبرج ببرج الحاچة الأولى .

روى أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا صلت المرأة خمسها ، وصامتت شهراً ، وحافظت
فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلني الجنة من
أي أبواب الجنة شئت» .

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : جاءت
امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ،
أنا وافدة النساء إليك ، هذا الحجـاد كتبـه الله على الرجال ،
فإن يصـبـوا أـجـرـوا ، وإن قـتـلـوا كـانـوا أـحـيـاءـ عند ربـهم يـرـزـقـونـ ،

ونحن عشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ النِّسَاءِ ، إِنَّ طَاعَةَ الْزَوْجِ ،
وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ ، وَفَلِيلٌ مَنْ كُنَّ مِنْ يَفْعَلُهُ ». .

وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ له
عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل
من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله ، قدمت
الشام فوجدهم يسجدون لبطاركتهم وأساقفهم ، فأردت
أن أفعل ذلك بك ، قال :

« لَا تَفْعِلْ ، فَإِنِّي لَوْ أَمْرَتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمْرَتُ
المرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا تُؤْدِي
المرأةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا ». .

وفي لفظ ابن ماجة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لاتفعلا ، فـإـنـي لـوـ كـنـتـ آـمـراً أـحـداً أـنـ يـسـجـدـ لـغـيرـ اللهـ
لـأـمـرـتـ المـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـاـ ،ـ وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ
بـيـدـهـ لـأـتـؤـدـيـ المـرـأـةـ حـقـ رـبـهـاـ حـتـىـ تـؤـدـيـ حـقـ زـوـجـهـاـ ،ـ
وـلـوـ سـأـلـهـاـ نـفـسـهـاـ وـهـيـ عـلـىـ ظـهـرـ قـتـبـ سـعـيرـ لـمـ تـمـنـعـهـ ». .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ - حاضر -
إلا بإذنه ، ولا تاذن في بيته إلا بإذنه ». .
والمراد بالصوم هنا صوم التطوع والنفل ، لا صوم الفرض .
وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتْ غَضِبًا
عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ ». .

وروى الطبراني والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهمما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اثْنَانِ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ آبِقٌ - هارب -
مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ ». .
وعنه رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجَهَا كَارِهٌ لَعْنَهَا
كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ
الْجِنَّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ ». .

وإني تعمدت الإطالة في هذا الموضوع بإيراد كثير
ما يتعلق به من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية لما له
من أهمية عظمى ، وآثار بعيدة ، فإن تقوية العلاقة بين
الزوجين وبناءها على أساس ثابتة من المحبة والإيثار ، والإخلاص
والثقة ، وبيان واجب كل من الزوجين نحو شريكه ، والتزامه

بهذه الواجبات عن اقتناع ورضا ورغبة ، لكل ذلك آثاره العميقه في تحقيق السعادة للأسرة الصغيرة التي هي اللبنة الأولى في هذا المجتمع الكبير .

أهداف النكاح :

ليس المراد من النكاح قضاء الشهوة الجنسية فحسب ، وإنما له أهداف سامية ، ومقاصد نبيلة ، منها : طلب النزارة والولد ؛ لتحقيق الحكمة الإلهية في عمارة هذه الأرض ، وبقاء الجنس الإنساني ، ومنها طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعد وفاة الأبوين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول :

«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةً جَارِيَةً ، أَوْ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا يُدْعَوْ لَهُ». وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير ، فإن الصغار يشفعون للأبدين يوم القيمة ، ومنها التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوايائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَأْعَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .

ومنها إزالة وحشة الوحدة عند كل من الزوجين وإيناسه بالآخر ، وإيجاد جو من المؤانسة وترويح النفس ، وعفة كل منهما وتحصينه من الوقوع في الفاحشة ، والتطلع إلى الغير

ومنها تغريغ الزوج للعمل خارج البيت ، لكسب العيش والإنفاق على الزوجة والأولاد ، لأن الزوجة تكفيه أعمال البيت من تنظيف وطبخ وتربية وتنظيم ، وهي أعمال لا تقل أهمية عن الأعمال خارج البيت وتستدعي مجهودات شاقة ، أغلبها لم يخلق لها الزوج ، وليس لديه استعداد كاف للقيام بها .

تحريم الاختلاط والخلوة :

من مبادل المدينة الأوربية التي رمانا الشيطان بها ، وقد نادناها تقليداً أعمى الاختلاط بين الشباب والفتيات في الجامعات والمعاهد وفي العمل والمواصلات العامة ، وخروج المرأة سافرة في أبهى زينة ، وفي ثياب ضيقة شفافة لاصقة فاضحة ، كاشفة عن كثير من الجسد ، وفي كل عام نرى جديداً ومزيداً من التكشف والعرى ، ويتهافت النساء على تلقي الوحي (للموضة) من باريس ، ويخترع لها الداعرون في كل عام ما يزيدوها فتنة وإغراء ، وما عليها إلا الطاعة والاستسلام لأحكام الفجار العاهرين ، بلا تعلم ولا تفكير ولا تحسب حساباً لإرهاق ميزانية الزوج المقهور ، حتى يتفادى المشاكل والمشاغبات ونكد العيش .

وليت الأمر في هذه الملابس والأصباغ اقتصر على داخل البيوت ، واحتضن النفع به على الزوج الذي يدفع الثمن ، ويضحي بقطرات عرقه ومشقات العمل وأعبائه ، في سبيل إرضاء زوجته وإشباع رغباتها في الالتحاق بكل جديد من الأزياء ، وإنما تلبس المرأة هذه الملابس الفاتنة ، وتترzin بمختلف المساحيق للشارع ، ولغير الزوج من الأجانب ،

عساها تظفر بكلمة إعجاب ، أو نظرة داعرة متلخصة من عيور فاجر ، ترضي غرورها ، وتشع غريزتها .

وإذا ما دعا داع إلى مراعاة الأخلاق السليمة ، ووجوب الفصل بين النار و (البترzin) وبين الطالبات والطلاب في المعاهد والكليات الجامعية ، أو إلى تخصيص أماكن في العمل والمواصلات لكل من الجنسين فالويل والثبور له من دعوة الفتنة والفساد ، لهم يتهمونه بالتزمر والرجعة ، والتسفية لآرائه ، والرغبة في العودة بالمرأة إلى عصر الحريم ، وأنه لا يزال يعيش بعقلية القرون الوسطى وعهود الظلام ، وأنه أغمض عينيه بما يدور حوله من تقدم الحياة ، إلى آخر هذه القائمة من الاتهامات التي تكاد تخرجه من آدميته وتلتحقه بالبهائم .

وهكذا ينقلب المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً في هذا العصر الأغبر ، ويصبح القاپض على دينه ومثله العليا كالقاض على الجمر ، ويرى نفسه كأنه شاذ وغريب عن مجتمعه .

ولاعجب لهذا المسع و هذه الردة ، وقلب الحقائق ، قدِيمًا قال فرعون لقومه :

(ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ). وقال لهم : (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيَكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ). وقال له قومه : (أَتَنْذِرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ،

وَيَذْرَكَ وَآلِهَاكَ) . فيطعنونهم الطاغية المتكبر ويقول :
(سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحِيْسِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ).

وقدِّيماً قال قوم لوط : (أَخْرِجُوا آلَ لَوْطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ).
وأَيْ ذَنْبٍ فِي نَظَرِهِمْ اسْتَوْجِبُ هَذَا الْحُكْمُ الْقَاسِيُّ ،
وَهَذَا الْحِرْمَانُ مِنَ الْوَطْنِ الْعَزِيزِ : (إِنَّهُمْ أَنَّاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) !!!
ثُمَّ لَا يَنْظَرُ دُعَاءَ الدُّعَارَةِ وَالْفَسَادِ فِي عَاقِبَةِ قَوْمٍ فَرْعَوْنٍ ،
إِنْ نَهَايَتِهِمْ : (فَأَخَذْنَاهُ وَجْنُودَهُ فَنَبْذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ
مُلِيمٌ) . (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الشَّمَرَاتِ)
(فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُملَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ
آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ) .

وَلَا يَتَعْظَ هُؤُلَاءِ بِنَهَايَةِ قَوْمٍ لَوْطٍ : (فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّيْحَةُ
مُشْرِفِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً
مِنْ سِجِيلٍ) .

وَهُؤُلَاءِ بِدُعَاوِيهِمِ الزَّائِفَةِ الْبَاطِلَةِ أَشَدُ ظُلْمًا ، وَأَعْظَمُ فَسَادًا
مِنْ فَرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، وَمِنْ قَوْمِ لَوْطٍ ، فَهُمْ لَا يَخْشَوْنَ غَضَبَ
اللهِ وَعَقَابَهُ ، وَلَا يَخَافُونَ نَقْمَتَهُ وَعَذَابَهُ ، وَلَا يَفْقَهُونَ معْنَى
قَوْلِهِ : (وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيَعْيِدِ) .

وَلَا يَفْكِرُونَ فِيمَا اسْتَوْجِبُ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ عَلَى لِسَانِ

داود وعيسى بن مريم ولا يقرؤون ولا يسمعون قوله تعالى :
(لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدْ وَعِيسَى
ابْنِ مَرِيمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا
لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

إن دعاء الفتنة لا يهمهم صيانة الأعراض ، ولا يفهمون معنى العرض والشرف ، إنها في نظرهم كلمات جوفاء ، فقدت معانيها القديمة المترمرة ، ووأدتها الحضارة والانطلاق من القيود المتحجرة ، إنهم لا يهمهم المحافظة على كرامة المرأة ولا الإبقاء على حياتها وعفتها ، حتى عممت البلوى ، وزاحت المرأة الرجال في الشوارع والمعاهد والكلبات ، والملاهي والمسارح ، وأصبح الاختلاط شيئاً لا غرابة فيه ولا استكار له ، ولا مبالغة بشعور الغورين على الأخلاق ، ولا للتمسكين بالفضائل ، ففسوا الزنا ، وكثروا اللقطاء ، وازدحمت عيادات الأطباء بالراغبات في الإجهاض ، وأصبحت الكلبات والمعاهد التي يباح فيها الاختلاط معرضاً يومياً متصلة لآخر اختراعات ملوك الأزياء ، ومسرحاً لإثارة الشهوات ، ومواخير لبعض الفتيات المنحرفات ، ونوادي للعشق الدافع والغرام الفاجر ، ففكرت المشاكل ، ونصبت فيها شباك الخداع للفتيات العذارى ، على أمل خادع ، وطعم في الزواج ، ثم سرعان ما تتبخر هذه الآمال ، وتفقد الفتاة المسكينة شرفها وعفتها ، كما فقدت أملها في الزواج ، وطار عنها اللص ليبحث عن زهرة أخرى لم تفتح ، يلحقها بزميلاتها ، حاملة عار الفضيحة وصرخات

الجبنين بين أحشائهما مما يتنتظره من قتل في مصحات الإجهاض ،
أو الضياع في الحياة .

والنتيجة التي تناهيا الفتاة من هذا الاختلاط ، والعبث
بالفضائل ، هي الندامة والكآبة والحزن ، أو الإقدام على
الإتحار .

إن من أخطر أنواع الاختلاط ذلك الذي يقع بين بعض
الأصدقاء وبعض الأقارب ، ويتجاوز حدوده المنشورة ،
ويتعمد الصديق أحياناً زيارته البيت في وقت يعلم فيه غيبة
الزوج عنه ، فتستقبله الزوجة بالترحاب ، وتأنس لمجالسته
وينتاج عن تكرار ذلك إفساد الزوجة على زوجها ، وإساءة
معاملتها له ، حتى تجبره على طلاقها ، وتحتفق رغبتها الأئية
في الزواج بذلك الصديق .

والكثير منا يعرف بعض هذه المأساة التي تحدث بين
الأصدقاء والزوجات ، وقد عرفت رجلاً ذا منصب كبير ،
وكان وسيماً ، ضخم الجثة ، وكانت زوجته في غاية الإعجاب
به ، وأنجب منها طفلين ، وعاشت الأسرة الصغيرة في
سعادة تامة ، إلى أن عرف صديقاً له في العمل ، تبادل
معه الزيارات ، وارتقت بينهما الكلفة ، ووثق بأمانته ،
وبعد قليل من السنوات تغيرت معاملة زوجته له ، وأخذت
تکيد له لتجبره على طلاقها ، وتم لها ما أرادت ، وتزوجت
بالصديق العاشق ، وتركت طفلتها مع أبيهما الذي أصبح
دامياً القلب ، طريح الفراش ، مصاباً بمرض السكر وأمراض
أخرى ، ينتظر الموت ويتنماه .

وقد ساعدت القوانين الغربية على هذه الفوضى الأخلاقية ، وعلى تقليد الحيوان في العري ، وفي التزو على الإناث ، بلا حياء ولا خجل ، فأباحت فعل الفاحشة بين الفتى والفتاة إذا كانت بالغة مختارة ، ولم يكن لها زوج يطالب بعقوبتها ، أو كان لها زوج دivot ، فقد الغيرة والكرامة والنخوة ، وأصبح عبداً ذليلاً لها ، وتابعه مطيناً .

إن الإسلام بريء من هؤلاء الإمامات الأدنياء ، وإن الفضائل والأخلاق الرفيعة السامية لاصلة لهم بها ، ولا يعرفون إليها سبيلاً ، نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وحققت عليهم كلمة العذاب والحزى والهوان .

إن الإسلام أوجب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن القمة في الظهور والعفاف أن لا يخضعن بالقول ، وأن يتترن بيوبهن ، ولا يخرجن منها إلا لضرورة ، وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى .

وأوجب على كل من يسألهن من الرجال متاعاً أن يسائلهن من وراء حجاب ، فإن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن ، فالمرأة لا يحل لها عند مخاطبة الآجانب ترخيم الصوت ، ولا تكسره وتلينه ، بل تقول قولًا معروفاً ، لا يثير شهوة ، ولا يدعو لطمع فيها ، ولا تطلع من في قلبها فجور وميل إلى فاحشة ، كما أوجب عليها التزام البيت والمكث فيه ، وعدم مغادرته إلا حاجة ضرورية ملحة ، وبعد إذن من الزوج ، وإذا خرجت منه خرجت في ثياب كاسية محتشمة ، لا تبدي زينة ، ولا تكشف عضواً من جسدها سوى

الوجه والكفين ، إذا لم يكن في كشف الوجه إثارة لفتنة ، وإلا وجب عليها ستره ، ويحرم عليها التبرج وليس الثياب الضيقة التي تصف أعضاء البدن ، أو الشفافة التي لا تستر البشرة .

وليس الأمر بالتحشم والتزام البيوت ومجانبة التبرج ، ولا النهي عن رخاوة الصوت وترقيقه خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يدعى بعض المتأملين ، ودعاة الفساد ، بل هو عام في جميع نساء المؤمنين ، بل هن أولى بهذه الأوامر والنواهي من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإن نساءهن أمهات المؤمنين ، لا يرتفع إليهن شك ولا ريبة ، كما أن الرجال في عصرهن كانوا المثل الأعلى في الظهر والعفاف ، وسلامة القلوب .

روى الطبراني والبيهقي عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِمِخْيَطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلِلُ لَهُ» .

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«إِيَّاكَ وَالخُلُوَّ بِالنِّسَاءِ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَّ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَأَنَّ يَرْزُحَ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمَاءً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرْزُحَ مِنْكُهُ مِنْكَ امْرَأَةً لَا تَحْلِلُ لَهُ» .

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا ». .

وأخرج الترمذى والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَرَبَيْتِهَا ». .

وأخرج البزار عن أنس قال : جاء النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله ، فهل لنا من عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال :

« مَنْ قَعَدَتْ مِنْكُنْ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ». .

وأخرج ابن بردوية عن عائشة رضي الله عنها قالت :

رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ) الآية
شققن مروطهن فاعتجرن بها ، فصللين خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأنما على رؤوسهن الغربان .

غض البصر والاحتشام :

إن البصر نعمة عظمى من نعم الله على الإنسان ، لا يقدرها حق قدرها إلا من فقدها ، وأصبح يعيش في ظلام دائم

دامس ، وكل نعمة لا تدوم إلا بالشكر ، وشكرها يكون باستعمالها فيما خلقت له ، وفي المسار الذي رسمه الله لها في هذه الحياة ، فإذا انحرفت عن هذا المسار انقلب نعمة ، وكانت وبالا على صاحبها ، والبصر من أجل نعم الله على الإنسان ليتلو به كتابه العزيز ، ويسعى في الأرض لتحصيل قوته وقوت أسرته ، ويتمتع بما أحله الله له من الجمال المنيث في هذا الكون ، وبما فيه من خضرة وأزهار ومياه ، ومناظر خلابة رائعة ، وينظر به إلى السماء وما زينها الله به من نجوم وكواكب وما لا حصر له من جمال وزينة والله تعالى يلفت أنظارنا إلى هذه المخلوقات ، لتفكر في ملوكوت السموات والأرض ، ونشكره على هذه النعم والمعنون قوله : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ). ونقول : (رَبِّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

وانقلاب نعمة البصر إلى نعمة يكون بالحرافه عن طاعة الله إلى معصيته ، والإعراض عن تلاوة كتابه ، وتسريحه فيما حرمه الله عليه من النساء الأجنبية ، فالنظر كما يقولون بريد الزنا ، ورائد الفجور ، وصدق الشاعر :

كل الحوادث مبداتها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشر

والمرء مadam ذا عين يقلبها
في أعين الغيد موقف على الخطير

كم نظرة فعلت في قلب فاعلها
 فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضر خاطره
لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وأخرج ابن مردويه عن الإمام علي كرم الله وجهه
قال : مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ،
فوسوس لها الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا
لإعجابه به ، في بينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو
ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل
الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرني ،
فأتاه فقص عليه قصته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

«هذا عقوبة ذنبك» وأنزل الله تعالى : (قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ
يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ،
إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ، وَلَا
يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ
أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ
التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

وبحسن بنا أن ثبت هنا في إيجاز بعض المعاني التي تضمنتها
هاتان الآياتتان الكريمتان :

المراد بغض البصر كفه عما يحرم ، والاقتصار به على
ما يحل ، وغضبه عما يحرم النظر إليه واجب على المؤمنين
والمؤمنات ، ويستثنى من هذا الحكم نظر الفجاءة التي لا تعمد
فيه ، فإنه معفو عنه فقد أخرج أبو داود والترمذى وغيرهما
عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم :

« لَا تُتَّبِّعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ
لَكَ الْآخِرَةُ ». .

وكذا يباح نظر الطيب المعالج عند الضرورة ، وعدم
وجود طبيبة ، فإن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وكذا
النظر لتحمل الشهادة ، فالشاهد يباح له النظر إلى المرأة
الأجنبيّة إذا احتاج الأمر إلى شهادته عليها .

وأختلف المفسرون في معنى (من) في قوله تعالى :
(يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ) . وقوله: (يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) .
فقيل إنها زائدة ، وقيل لبيان الجنس ، والأصح أنها للتبعيض ،
والمراد بغض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ،

ودخلت (من) على غض البصر ولم تدخل على حفظ الفروج للدلالة على أن أمر النظر أوسع ، فإن المحارم يباح النظر إلى صدورهن وسوقهن وشعرهن ، والأجنبية يحل النظر إلى وجهها وكفيها إذا أمنت الفتنة ، أما الفرج فأمره مضيق ، فلا طريق إلى الخل لشيء فيه أصلاً بالنسبة إلى الأجنبية ، فلا وجه للدخول (من) فيه .

ذلك الغض والحفظ أزكي وأطهر من دنس الريبة ، وأنفع في الدين والدنيا ، والله سبحانه خبر ما يصنعون ، فلا تخفي عليه شيء مما يصدر من الأفاعيل التي من جملتها إجلال النظر واستعمال سائر الحواس .

وكمَا يحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية يحرم نظرها إلى الرجل الأجنبي عنها ، ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، إلا إذا كانت بينهما محامية من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ، وما عدا ذلك يحل النظر إليه ، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها عدا وجهها وكفيها ، قيل وقدميها إذا كانت معتادة المشي حافية القدمين .

وغض المرأة بصرها عن الأجانب أصلاً أولى بها ، وأحفظ لها ، فقد أخرج أبو داود والترمذى والنمسائى والبيهقى في سننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فيبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال لهما : « احتججا منه ». .

فقلت يا رسول الله ، هو أعمى لا يبصر ، قال :
«أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا ، أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ» .

وحرم الله في هذه الآيات على المرأة إظهار زينتها إلا ماجرت العادة بإظهاره ، كالخاتم والكحل والخضاب ، فلا مؤاخذة في إظهاره للأجانب ، وإنما المؤاخذة والحرمة في إبداء ما خفي من الزينة ، كالستوار والخلخال والقلادة والإكليل ، والوشاح والقرط ، والمراد بالزينة م الواقعها من الأعضاء التي تلبس فيها ، كالذراع والعنق والرأس ، والصدر والأذن .

وذكر الله تعالى الزينة ولم يذكر مواضعها للمبالغة في الأمر بالستر ، أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفقة ، فأعرض عنها وقال :

«يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصِحَّ
أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» . وأشار إلى وجهه وكفيه
صلى الله عليه وسلم » .

ثم أمر سبحانه النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، والخمار هو المقنعة (الطرحة) التي تلقinya المرأة على رأسها ، والطيب هو الفتاحة في أعلى القميص ، يظهر منها بعض الحسد ، والمراد ستر نحورهن وصدورهن بالخمار ؛ لثلا يرى منها شيء . واستثنى الله تعالى من تحريم النظر إلى المرأة الزوج ثم سبعة من الأقارب وهم المحارم .

فالزوج هو المقصود الأول والأخر من المرأة بالزينة ، وزوجته مأمورة بها له ، حتى قال الفقهاء : إن له ضرها على ترك الزينة . وهو الرجل الوحيد الذي يحل له النظر إلى جميع بدنها بلا استثناء ، ولذا بدأ الله به وقدمه على غيره .

والمحارم سبعة هم : ١ - الأب ، ٢ - أبو الزوج ، ٣ - الأبناء ، ٤ - ابن الزوج من زوجة أخرى ، ٥ - الإخوة سواء كانوا أشقاء ، أم من الأب فقط ، أو من الأم فقط ٦ - أبناء الإخوة ، ٧ - أبناء الأخوات .

فلهؤلاء المحارم يحل النظر منهن ما يظهر عادة عند الخدمة ، لكثره المخالطة الضرورية ، واستبعاد توقع الفتنة من جهتهم .

وبعد المحارم ذكر الله تعالى أصنافاً ثلاثة يباح لهم النظر إلى الأجنبيةات وهم : ١ - نساء المؤمنات ، ٢ - ما ملكت أيمانهن ، ٣ - التابعون غير أولي الإربة .

والمراد بالنساء هن المختصات بالصحبة والخدمة هن من حرائر المؤمنات ، أما غير المؤمنات فحكمهن كالرجال الأجانب ، وقال الإمام الرازى : المذهب أن غير المسلمة كالمسلمة ، وقول السلف محمول على الاستحباب ، وهذا القول أرقى بالناس اليوم وبخاصة في البلاد التي يكون بعض المواطنين فيها غير مسلمين ، والمراد بما ملكت أيمانهن الإناث من الأرقاء ، وأما العبيد فهم كالأجانب عند أبي حنيفة ، وعند الشافعى كالمحارم ، وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم آية النور ؟ فإنها في الإناث دون الذكور .

وظاهر الآية يقتضي عدم التفرقة بين الذكر والأنثى من الأرقاء ، ولو كان المراد الإمام خاصةً لقليل (أو إماماً هن) لأنَّه أخصر ونص في المقصود ، ولم يقل : (أو ما ملكت إماماً هن) . والتابعون غير أولي الإربة هم الذين يمشون خلف النساء لطلب القوت والصدقة والإعانة ، وليس عندهم حاجة إلى النساء ، كالطاعنين في السن .

والتابعون إما من الرجال المتقدمين في العمر ، أو من الأطفال الذين لا يميزون ولا يعرفون العورة ولا يفرقون بينها وبين غيرها .

أما الأطفال المراهقون فهم كالبالغين ، يلزم الاحتياج منهم ، وكذا الطفل المميز الذي يستطيع أن يحكى ما يراه ويصفه وصفاً دقيقاً .

وأخيراً نهى الله تعالى النساء عن ضرب أرجلهن بالأرض ليعلم الناس أنهن ذوات خلاخل ، لأن ذلك مما يورث الرجال طمعاً فيهن ، وميلاً إليهن ، ويوجهن أن ميلاً إليهم ، ويقاس على ذلك كل ما تتحال به المرأة لتلتفت أنظار الرجال إليها من أنواع الزينة والملابس والأصياغ والمساحيق ذات الألوان الزاهية .

ثم ختم سبحانه الآيتين بطلب التوبة من المؤمنين جميعاً فإنه لا يكاد أحد من المكلفين عن نوع تفريط في إقامة الواجبات كما ينبغي ، ولا سيما في الكف عن النظر والشهوات ، ووعدهم على هذه التوبة بالفلاح والفوز برضوانه والسعادة في الدارين .

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في غض النظر
وحذر من إطلاقه ، روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل :

«النَّظَرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ ، مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسِ ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ
مَخَافَتِي : أَبْدَلَتُهُ إِيمَانًا يَجْدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ ».
وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

(ثَلَاثَةُ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ : عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ كَفَتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ)
وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال :

«لَتَغْضِنَنَّ أَبْصَارَكُمْ ، وَلَتَحْفَظَنَّ فُرُوجَكُمْ ، أَوْ لِيَكُسْفَنَّ
اللَّهُ وَجْهَكُمْ ». .

ونختم هذه الوسيلة من وسائل الوقاية من الزنا بتعليق
واف بلين للكاتب الإسلامي الكبير الشهيد سيد قطب حيث
يقول في كتابه ، في ظلال القرآن :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه
الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم
في كل حين ، فعمليات الإثارة المستمرة تنتهي إلى سعار
شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرية الخائنة ، والحركة

المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ... كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فإما الإفشاء الفوضوي الذي لا يتقييد بقيد ، وإما الأمراض العصبية ، والعقد النفسية الناشئة من الكبुح بعد الإثارة ، وهي تكاد تكون عملية تعذيب . وأحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هو الحيلولة دون هذه الاستشارة ، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، وبقوته الطبيعية دون استشارة مصطنعة وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتحفيض من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ... الخ .

شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ، ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ،رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكتنفها وينقضها من الأساس .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله ،

إن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظلم والاندفاع ، وشاهدت الأمراض النفسية ، والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ، ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل ، الذي لا يقيده قيد ، ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء ، وللأجسام العارية في الطريق ، وللحركات المثيرة ، والنظريات المعاهرة ، واللافتات الموقظة ، وليس هنا مجال التفصيل ، وعرض الحوادث والشوahد ، مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيواني ، لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عمراته ، وتدفع به إلى الإفشاء المادي للحصول على الراحة ، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستشار ، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة ، والنظرية تثير ، والحركة تثير ، والضحك تثير ، والدعابة تثير ، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، بحيث يتبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ، ثم يليي تلبية طبيعية ، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام ، مع تهذيب الطبع ، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع

اللحم والدم ، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد . وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحسن والمقاتن في الوجوه والأجسام ، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفروج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبياً ونتيجة ، أو باعتبارهما خطوتين متاليتين في عالم الضمير ، وعالم الواقع ، كلتاهم قريب من قريب .

ثم يقول : والزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها ، فكل أئمَّة مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها في الفطرة واحد ، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليته للرجال . والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد ، هو شريك الحياة ، يطلع منها على مالا يطلع أحد سواه . فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه ؛ لأن كشف الوجه واليدين مباح .

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية لفرد والجماعة (١)

(1) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٩٢ وما بعدها .

مراقبة آداب الاستئذان :

يأوي الإنسان إلى بيته ليجد فيه الراحة والسكينة ، والأمن والماء بعد أن بذل ما في استطاعته من جهد ومشقة في العمل خارج البيت ، فيجدد نشاطه ، ويستعيد قوته ، ويخلص من المظاهر التي ينبغي أن يبدو فيها أمام الناس من الملابس الثقيلة ، وما جرت به العادة بارتدائه من الثياب ، ويرتدى في بيته ما يرغب فيه من ملابس داخلية خفيفة ، لا يتخرج من إظهارها بعض أعضاء جسمه ، من غير أن يتوقع تهجمًا من أجنبي ، ولا إزعاجًا من جلف ثقيل يفاجئه بالدخول ، وتقع عيناه على ما يحب أهل البيت إخفاءه عن العيون ولا يطلع عليه غيرهم من العورات والأثاث والأكل والشرب وخبايا البيوت .

ومن أجل هذه المعاني السامية ، والمحافظة على الشعور والإحساس والصيانة للأعراض أوجب الله تعالى على كل راغب في زيارة أهل بيته أن يستأذن في الدخول عليهم ، وأن يراعي هذه الآداب الاجتماعية حتى يحافظ على شعور الآخرين ، ولا يحرجهم باطلاعه على ما ينجلهم ، ويكشف مستورهم .

روي أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنني أكون على الحال التي لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا ولد ولا والد ، فسألتني آت فيدخل علي فكيف أصنع ؟ فأنزل الله تعالى قوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى
يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى
لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تُبْدِيُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) .

ولا فرق في البيوت بين المالك والمستأجر ، فالمراد
بيوتاً غير بيتكم التي تسكنونها ، ومعنى الاستئناس :
الاستئنان من يملك الإذن من أصحاب البيت .
روي عن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال :
قلنا يا رسول الله ، ما الاستئناس ؟ فقال :

« يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالْتَسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْتَّحْمِيدِ ،
يَتَنَحَّخُ ، يُؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ ». .

والتعبير بالاستئناس عن الاستئنان يوحى بلطف الاستئنان
الذي يحدث في التفوس أنساً بالزائر ، والاستعداد للقاءه ،
والترحيب بقدومه .

وإذا لم يكن في البيت أحد يستأذن منه في دخوله فيجب
الرجوع وعدم اقتحامه ودخوله بعد الاستئنان وقبل الإذن
بالدخول ؛ لأنه يكون حينئذ دخولاً بدون إذن .

وإذا كان فيها أحد فلا يباح الدخول بمجرد الاستئنان ،
بل لابد من صدور الإذن فعلاً بالدخول ، فإن لم يأذن له
أهلها وجب عليه الانصراف وعدم الانتظار دون أن يحس

الزائر بغضاضة أو إساءة له من هذا الانصراف ، لأن هذا
الرجوع أطهر وأشرف من الوقوف على الأبواب ، ومن
اللجل والعناد والرذالة .

ومن أدب الاستئذان أن يكون ثلاث مرات ، ولا يزيد
عليها إلا إذا تيقن أن أهل البيت لم يسمعوا .

والاستئذان ليس قاصراً على الأجانب ، بل يلزم المحارم
أيضاً ، لما روى مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلاً
قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قال : نعم ،
قال : لِيَسْ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ ؟
قال : « أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ ». قال الرجل : لا ، قال :
« فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .

وكذا هو مشروع للنساء إذا أردن دخول بيوت غير بيوتهن ؛
فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه
كما لا يحبون اطلاع الرجال .

وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهمما قال : قلت : أَسْتَأْذِنُ عَلَى إِخْرَاتِي أَيْتَامَ فِي حَجَرِي ،
مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم ، فرددتْ عَلَيْهِ لِيْرَ خَصْ لِي
فَأَقَى ، فقال : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قلت لا ، قال : فَاسْتَأْذِنْ ،
قال : فَرَاجَعَتْهُ أَيْضًا فقال : أَتُحِبُّ أَنْ تَطْبِعَ اللَّهَ ؟ قال : قلت :
نعم ، قال : فَاسْتَأْذِنْ . وَحَتَّى الْزَوْجُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

زوجته عوره لا يستثنى من الاستئذان ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة نهاراً ، فأناخ بظاهرها وقال : «انتظروا حتى ندخل عشاءً - يعني آخر النهار - ؛ حتى تنتشط الشّعّة ، وتستَحِدَ المغيبة» .

وفي حديث آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله طروداً ؛ لثلا يتخونهم .

ومن آداب الاستئذان ألا يسبق نظر المستأذن استئذانه ، ويتطلع بيصره من ثقوب الباب إلى ما في داخل البيت من عورات ونساء في ثياب الخدمة ، فقد أخرج الشیخان وغيرهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

«إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» .

فلا ينبغي النظر إلى قعر البيت قبل الاستئذان . وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : «من كان يشهد أنني رسول الله فلا يدخل على أهل بيته حتى يستأذن ويسلم ، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل» . وإذا نظر زائر إلى داخل البيت قبل الاستئذان كان لصاحب البيت ضربه وتأديبه ، ولا جناح عليه ، ففي الصحيحين أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

«لو أن امرئاً أطلع عليكَ بغير إذنٍ فحدفته بحصاءٍ ففَقَاتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» .

ومن آداب الاستئذان ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، ولكن ينبغي أن يقف في ركته الأيمن أو الأيسر ؛ لئلا يسبقه نظره إلى داخل البيت عند فتح الباب ، ويقول بعد الاستئذان والإذن له : السلام عليكم ، فقد أخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي بإسناده عن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

فرد سعد رداً خفيفاً ، قال قيس : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

فرد سعد رداً خفيفاً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتبعه سعد فقال : يا رسول الله ، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم

ناوله خميصة (١) مصبوغة بز عفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه وهو يقول : «اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ». وما يروى عن عبد الله بن عباس في لطف الزيارة أنه كان يأتي دور الأنصار لطلب الحديث ، فيقعد على الباب ولا يستأذن حتى يخرج إليه الرجل ، فإذا خرج ورأه قال : يا ابن عم رسول الله لو أخبرتني بمكانتك ؟ فيقول ابن عباس : هكذا أمرنا أن نطلب العلم .

ما تقدم هو حكم البيوت المسكونة ، أما البيوت العامة كالفنادق والخانات والبيوت المعدة للضيافة فيباح دخولها بدون استئذان ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه لما نزل قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا).

قال أبو بكر : يا رسول الله ، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ، ولهم بيوت معلومة على الطريق ، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في دخولها بغير استئذان وأنزل قوله :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ).

(١) الخميصة : ثوب صوف معلم .

هذه هي أهم آداب الاستبدان ، التي تحفظ للبيوت حرمتها ، وللعيارات صيانتها ، ولا تهتك بمراعاتها خبايا الناس ، وما يخجلون من كشفه ، وتケفل للإنسان أمنه وهدوءه من تهجم الأجلاف والثقلاء ، ومن النظرات المتلصصة والخاطفة ، وما يترتب عليها من إيقاظ كامن الشهوات والرغبات ، وإثارة القلوب المريضة ، وفتح منفذ الشيطان ووساوسه الآثمة ، وتحطم سهامه المسمومة .

القضاء على آثار الاستعمار :

إن الاستعمار والفساد قرينان لا يفترقان ، ولا يوجد الاستعمار في بلد إلا والفساد سلاحه الأول في قتل مقاومة الشعوب ، والقضاء على كل القيم الأخلاقية ، والتقاليد الفاضلة ، وبذور العزة والكرامة ، حتى تستسلم هذه الشعوب التي ابتليت به ، وتخضع لسيادته ، ويقضي على كل سلاح لديها ، ماديًّا كان أو معنوًيا ، فلا تفكر في مقاومته ، ولا تحاول التخلص من قبضته ، ويبطل آمناً مطمئناً ، يمتص دماءها ، وينهب خيراتها ، ويبني سعادته على أنقاضها . وكل ما يفسد الأخلاق ، ويقضي على مقومات الشعوب هو الهدف الأكبر للمستعمرين . والمقصد الأسمى الذي يحرصون عليه ، ويعضون عليه بالنواجد .

وأخطر سلاح لدى المستعمر لإفساد الأخلاق هو أمران : النساء والخمر ، فكل دولة عانت الاستعمار انتشرت فيها هاتان الفاحشتان على صورة علنية قانونية ، فيعمل المستعمرون جاهدين على تخصيص طائفة من البغایا في كل قرية ومدينة ،

تزاول الزنا ، وتتجبر بالأعراض ، ويعطيها المستعمر رخصة رسمية باسم الدولة لاستقبال الراغبين في هذه الجريمة لقاء أجر زهيد ، وتصبح البغي بمثابة مزبلة يتساقط عليها الذباب ، ويلقى فيها الشباب أقدارهم ، ويتبولون في هذا المستنقع العام ، وينقلون منه الجراثيم الفتاكـة ، والأمراض الخطيرة : الحلقـية والبدنية ، للقضاء على قوتـهم ، وامتصاص زهرة شبابـهم ، وإبقاءـهم هياكل بشرـية ، لا تصلح لجنـدية ، ولا للدفاع عن الوطن ولـكى تـم قبـضة الاستـعـمار على شـباب الأـمـة وسـراـتها يفتحـ لهم في كلـ قـرـية حـانـة لـلـخـمـر ، يـشـرفـ عـلـيـها أحـد أـذـنـابـهم ، وـيـعـاـونـهـ فيها زـوـجـتـهـ وـبـنـاتـهـ السـافـراتـ المـغـرـياتـ ، ويـقـدـمـ لـزـبـائـنـهـ ما يـرـغـبـونـهـ منـ أـنـوـاعـ الـخـمـورـ بالـنـقـدـ أوـ بـالـدـيـنـ وـالـتـقـسـيـطـ ، كـماـ يـقـدـمـ لهمـ زـوـجـتـهـ وـبـنـاتـهـ ، وـلـاـ تـمـضـيـ سـنـوـاتـ قـلـيلـةـ حـتـىـ يـصـبـحـ هـذـاـ (ـالـخـواـجـةـ)ـ هـوـ الـمـالـكـ لـأـغـلـبـ ثـرـوـاتـ الـقـرـيـةـ ، وـالـمـتـصـرـفـ الـمـطـاعـ فـيـ أـمـوـاـهـاـ ، وـيـقـرـضـ أـهـلـهـاـ بـالـرـبـاـ الـفـاحـشـ حـتـىـ يـكـبـلـهـمـ بـالـدـيـوـنـ ، وـلـاـ يـكـادـ يـقـيـ لـهـمـ مـاـ أـمـلاـكـهـمـ مـاـ يـكـفيـهـمـ الـقـوـتـ الـضـرـوريـ ، وـتـكـوـنـ التـيـجـةـ الـفـقـرـ وـالـجـهـلـ وـالـمـرـضـ ، وـيـقـلـ كـاهـلـ الشـعـبـ بـهـذـاـ الثـالـوـثـ الـمـخـيـفـ ، وـيـخـرـ صـرـيـعـاـ تـحـتـ أـقـدـامـ الـمـسـتـعـمـرـينـ .

وـلـاـ يـكـفـيـ الـاسـتـعـمـارـ بـنـشـرـ هـاتـيـنـ الـفـاحـشـتـيـنـ ، وـإـنـماـ يـجـلـبـ لـلـشـعـبـ كـلـ أـنـوـاعـ الـمـخـدـرـاتـ ، مـنـ أـفـيـوـنـ وـحـشـيشـ وـكـوـكـايـنـ وـغـيـرـهـ ، مـاـ يـنـهـكـ قـوـىـ الشـعـبـ ، وـيـقـضـيـ عـلـىـ كـلـ مـعـنـيـاتـهـ ، وـلـكـيـ يـضـمـنـ الـاسـتـعـمـارـ بـقـاءـهـ لـأـطـوـلـ فـتـرةـ ، وـيـقـضـيـ عـلـىـ كـلـ تـفـكـيرـ فـيـ الـخـلاـصـ مـنـهـ . يـصـبـعـ لـتـعـلـيمـ الـأـطـفـالـ وـالـشـبـابـ الـبـرـامـجـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـتـيـ تـرـوـقـهـ ، وـالـتـيـ تـقـتـلـ فـيهـمـ كـلـ

عزّة ونخوة ، وتقطع كل اتصال لهم بأمجادهم القديمة ، وجميع القيم التي يستمدونها من دينهم وتاريخهم ، ثم يختضن بعض الشباب لتكمّلة تعليمهم في جامعاته الصليبية ، ويخشوا أذهانهم بالطاعن المدمرة لعقائدهم ، والساخرة بعبادتهم وتقاليدهم في الغيرة على أعراضهم ، حتى يصبحوا صورة طبق الأصل منه في الفكر والثقافة ، لا فرق بينه وبينهم إلا في الأسماء والأنساب ، ثم يسند إليهم المناصب القيادية والعليا في الدولة ، ويتحذّل منهم واجهة أمام شعوبهم ، يخفى وراءها وجهه القبيح ، وينفذ بواسطتهم سياساته الخبيثة المدمرة ، ويقضي على كل صوت وطني ينادي بالإصلاح ، والعودة إلى التمسك بأحكام الدين ، وتطبيق التشريع السماوي .

حتى إذا ما شاء الله القضاء على الاستعمار ، وخلاص الشعوب من معاوله الهدامة ، ورحل بجنوده عن البلاد يرحل وهو مطمئن علىبقاء احتلاله للعقل والأفكار . ونفوذه التغلغل ، وسياسته القاتلة للقيم والأخلاق ثابتة لم تتبدل ، ومظاهر مبادله ومفاسده متمنكة وطيدة الأركان ، ومطمئن أيضاً على أنه ترك وراءه رجالاً لهم نفوذهم مخلصين له ، منفذين لأهدافه .

فالقضاء على أذناب الاستعمار ، ومحاربة آثاره المهلكة من أوجب الواجبات على زعماء الإصلاح ، ودعاة الفضيلة ، ومن أنجع الوسائل الواقية من انتشار فاحشة الزنا ، وتضييق الخناق عليها .

محاربة المغالاة في المهرور :

إن الاتصال الجنسي بين الذكر والأأنثى من الغرائز القوية ، التي أوجدها الله سبحانه في الإنسان ، والتي تصعب مقاومتها ، ويتعدّر كبتها ، ولم يأت التشريع الإسلامي للقضاء عليها نهائياً ، لأن بقاء الجنس البشري منوط بها وبوجودها ، وإنما أتى لضبطها وتنظيمها وتهذيبها ، والاستعلاء بها عن المستوى الحيواني ، وذلك باختصاص كل ذكر بأنثى عن طريق الزواج ، وتكونين أسرة نظيفة طاهرة ..

وحيثما قصر الإسلام هذه الغريزة على هذا السبيل الحلال ، وحرم ما عداه سد على الرجل والمرأة كل نافذة تخرج بهما عن هذا الطريق ، وتسوّقهما إلى اقتراف جريمة الزنا ، فرغب في الزواج ، ووعد عليه بالغنى :

(وَإِنْكُحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ،
إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ).

وذلل كل عقبة تحول دون تنفيذ الرغبة في التعفف والحلال ، وتكونين الأسرة الفاضلة الظاهرة فدعا إلى البساطة في تكاليف الزواج ، وأمر الرجل بزواج ذات الخلق والدين ، وحارب المغالاة في المهرور مغالاة تعجز كثيراً من الشباب ، وبخاصة عند بدء حياتهم العملية ، وبعد انتهاء المراحل التعليمية

هذه المغالاة التي هي إحدى مساوىء الحضارة الغربية ، والتي توجب على الشاب تقديم (شبكة) لفتاته ، كانت تكفي قدّيماً لأعلى مهر يدفعه آباؤه وأجداده ، ثم عليه أن يدفع مهرأً ينوع به كاذهله ، ويصل إلى مبالغ خيالية ، ثم تأثيث

بيت مستقل للزوجية ، به عدة غرف للنوم والاستقبال والأكل ، ولأغراض أخرى ، بلا مبالغة بتكاليف هذا الأثاث ، ولا بألوف الريالات التي تدفع شهرياً أجرة هذا البيت ، ثم إقامة الحفلات والبذخ في تفاصيلها ، حتى تليق بمقام العريس والعروس . وتمسك الآباء وأولياء الأمور بهذه المظاهر الزائفة ، التي تختلف بساطة الإسلام ويسره ، وكان بنائهم سلعة تباع في الأسواق لمن يدفع فيها ثمناً أكثر من الآخر ، وتركوا حديث نبיהם صلوات الله وسلامه عليه :

«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ ،
إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» .

ولم يقل : إذا جاءكم من ترضون عنده وماله فروجه . وإنما جعل عليه الصلاة والسلام المقياس للزواج الموفق السعيد هو الدين والأخلاق ، ولكن الآباء تركوا هذا الهدي النبوى ، وأصبح لا يهمهم من الخاطب سوى الغنى والمال ، ولا يرغبونه إذا كان فقيراً أو متوسط الحال ، مهما كان عليه من دين وأخلاق فاضلة .

وترتب على هذه التقاليد ما يشبه الوأد للبنات الذي كانت الجاهلية تفعله ، خشية الفقر أو العار ، لأن حبس البنات في البيوت ، ومنعهن من الزواج في انتظار هذا العريس الغني قتل ووأد معنوي لهن ، لا يقل عن ازهاق أرواحهن ، وإفناء لزهرة شبابهن ، وحكم قاس غاشم على الفتاة بقضاء حياتها عانساً محرومة من الزواج والأولاد ، وينذهب شباب الفتى في جمع المهر وتتكاليف الزواج ، فتفاقمت أزمة الزواج ،

وأصبحت مشكلة المشاكل في المجتمع ، وأصبح كل من الفتى والفتاة عرضة للأمراض العصبية ، ويحاول كل منهم أن يجد متنفساً لغريزته الجنسية ، فلا يجد باباً مفتوحاً أمامه للحلال ، وإنما يجد باب الحرام يغريه بإيلاجه ، وعلى وصيده شيطان يدعوه لاقتحامه ، ويسهل له أمر الفاحشة ، فعم البلاء ، وكثير اللقطاء ، وفشت الأمراض البدنية والخلقية ولا علاج لهذه المشكلة الخطيرة التي خلقناها بأيدينا سوى العودة إلى بساطة الإسلام ، والقضاء على ظاهرة المغالاة في المهرور ، وتكليف الزوج الأخرى .

وليس في ارتفاع المهر شرف ولا كرامة ، بل الشرف كل الشرف في الحلال والعفة وبساطة الأمور ، والبعد بها عن التعقيد والتقليد ، ولو كان في المغالاة شرف وكرامة لكان الأولى بها أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فهذا كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام آجر نفسه مهراً لزوجته ، وخدم أباها عشر سنين ، ولم يجد في هذه الخدمة حطة ولا غضاضة ولا قدحًا في مكانته ، وهذا سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه يزوج ابنته فاطمة من الإمام علي كرم الله وجهه ، وكان أثاثها حصيراً ووسادة من ليف ، وجاءته امرأة وقالت : إني وهبت لك نفسي يارسول الله ، فنظر إليها ثم تركها ولم يرد عليها ، حتى طال وقوفها فقام رجل من أصحابه وقال : زوجنيها يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال له صللي الله عليه وسلم : « هل عندك شيء؟ ». فقال : لا ، فقال له :

« التَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ».

فرجع الرجل إلى بيته فلم يجد فيه ما يساوي شيئاً ولو خاتماً من حديد ، ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : التمست فلم أجده ولو خاتماً من حديد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

«هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ؟» . قال : نعم ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذَةُ بِهِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَهْرًا» .
وروى الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«اِنْكُحُوا الْأَيَامَيْ، وَأَدُّوا الْعَلَائِقَ» . قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : «مَا يَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكَ» .

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حينما تزوج امرأة : «ما أصدقتها ؟» . قال : وزن نواة من ذهب ، فقال : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاءٍ» .

ومن المعروف أن عبد الرحمن بن عوف كان من أغنى الصحابة ، فقد ورثت عنه إحدى زوجاته الأربع ثلاثة وثمانين ألف دينار وكان قد عقد عليها في مرض موته :

وصولحت على نصف نصيتها من الميراث ، والزوجة أو الزوجات نصيئن ثمن التركة إذا ترك الميت أولاداً فتكون التركة ٥٣١٢٠٠٠ ديناراً ، في زمن كان الذي يملك فيه بضعاً من الإبل يعد من الأغنياء ، ومع هذا الغنى دفع مهراً لزوجته وزن نواة من الذهب .

وعن أبي العجفا قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صداق النساء ؟ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاً كيم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليغلو بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه .

وصدق عمر ، فإن الزوج إذا ما دفع مهراً باهظاً لزوجته وأخذه الندم فيما بعد ، وقد تركبها الديون ، ويقضى فترة طويلة من حياته وهو يقوم بسداد هذه الديون ، والمدين هم بالليل مذلة بالنهار ، ولا تصفو له الحياة ، ولا يشعر بسعادة ، ويبغض من كانت سبباً في هذه الأثقال ، ويمتلئ قلبه كراهية وحقداً على زوجته .

هذه هي بساطة الإسلام ، وهذا هو سبيله في تيسير الزواج وسد أبواب الحرام ، ووسيلته التي تقي الشباب والفتيات من الوقوع في حبائل الشيطان ، وشيوخ فاحشة الزنا .

فماذا يساوي خاتم الحديد ؟ وماذا يساوي القصيبي من شجر الأراك ؟ وزن النواة من الذهب ؟ وأي شاب مهما

كان معدماً فقيراً يعجز عن الحصول على هذا المهر الزهيد ؟
وأي مسلم لا يستطيع تحفظ فتاته سور الإخلاص والمعوذتين ؟

إن آباءنا وأجدادنا تمسكوا ببساطة الإسلام ويسره ،
ولم يعرفوا هذه المغالاة في المهور ، فلم يعرفوا أزمة الزواج ،
ولم يسمعوا بها ، ولم تنشأ في مجتمعهم هذه المشكلة المعقّدة ،
وحافظوا على شرف بناتهم وطهارة أعراضهم ، وسهلوا على
أنفسهم فسهل الله عليهم ، وأسْيَغ ستره ، وأتم على
شبابهم نصف دينهم بالزواج ، ولم تشع بينهم فاحشة ولا
أمراض خطيرة .

ونحن في هذا العصر تركنا مبادئ ديننا كما شاء لنا
أعداء ديننا ، ونسينا بساطته وسماحته ، فأنسانا الله أنفسنا ،
وتراكمت علينا المشاكل ، وكثرت العواني ، وترمل
الشباب ، وفشت الفحشاء . والدواء من هذا الوباء بين أيدينا ،
فهل إليه نعود ؟ وندع هذه المغالاة حتى تتخلص من أمراضنا
ومشاكلنا ، ونأمن على أعراضنا ، ونحسن شبابنا وفتياتنا ،
ويصبح مجتمعنا - كما كان - مجتمعاً شريفاً طاهراً عفيفاً .

الرقابة على وسائل الإعلام :

وسائل الإعلام مقروءة أو مرئية أو مسموعة لها دور
خطير في التربية والتوجيه ، ولها أثر عميق في الثقافة والأفكار
وأصبحت كمدرسة في كل بيت - غالباً - تجذب إليها الكبار
والصغار ، يقضون الساعات الطوال في قرائتها ، أو رويتها
أو الاستماع إليها ، وأضحت آخر ما تغمض عليه العيون
في المساء ، وأول ما تتفتح عليه في الصباح ، وكل بيت

حديث لا يخلو من تسجيلات ومذيع وشاشة صغيرة (تليفزيون) وصحافة ومجلات أسبوعية أو شهرية ، وكل هذه الوسائل يفوق تأثيرها في الشباب تأثير البيت والمدرسة معاً ، لما لها من جاذبية لا تقاوم ، وبرامج متعددة مشوقة لا تجعل المشاهد يأخذه الملل ، أو يشعر بمضي الوقت ، ولا تكف عن الصدور والإرسال إلا ساعات قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة .

فإذا ما أحكم توجيه وسائل الإعلام ، ووضعت لها البرامج الصالحة التي تبعث في نفوس الناشئة العزة والكرامة ، والتضحية والشجاعة والفضائل الخلقية ، والتي تحارب الرذيلة والتحتش والفواحش والانحراف ، واختبر لها أصلح العناصر وأكفوئها لتطبيق هذه البرامج سعادت بها الأمة ، واستقام حالها ، وتقدمت مادياً ومعنوياً ، وأصبحت من الأمم القوية التي لها كلمتها العليا ، وصوتها المهاب ، ورأيها المسموع المطاع

أما إذا تركت و شأنها بلا رقابة ولا توجيه ، وأشرف عليها غير الأكفاء وغير المخلصين لدينهم وأوطانهم ، والذين لا هدف لهم إلا كتز المال والعبث واللهو ، وبث الفتنة والميوعة والفساد ، وإثارة الشهوات ، وإغراء الشباب ومحاربة الفضائل كانت معاول هدم ، وأسلحة تدمير لكافة القيم الخلقية ، وصواعق حارقة لكل معاني الخير والجمال .

بعد هذه المقدمة الموجزة نلتفت إلى وسائل الإعلام في دولنا العربية والإسلامية ، وننظر ملياً فيما تكتبه وتذيعه من برامج وتوجيهات ، هل هي مصلحة أو مفسدة ؟

هل هي تدفع الشباب إلى طريق الهدایة أو طريق الغواية؟
هل هي السبيل الواضح إلى رضا الله أو إلى رضا الشیطان؟
إننا لا نکاد نختلف في الحكم على هذه الوسائل ، ونجمع
على أنها ليست الوسائل التي تتفق مع دیننا الحنیف و تعالیمہ
الصائبة ، ولا مع تقاليدنا العربية وقيمنا الإسلامية ، وما
ورثناه عن الآباء والأجداد من أمجاد ، ونخوة وشهامة ،
وغيره وحياء .

إننا حينما نستيقظ في الصباح ونفتح أعيننا على الصحف
ومجلات لا نجد أغلبها يكتب إلا سطوراً قليلة ، تدعو
لفضيلة ، أو تحارب رذيلة ، ثم تطفح بالمقالات التافهة التي
لا غناء فيها ولا جدوی ، وبالكلمات المتهجمة الساخرة
بمعتقداتنا وتقاليدنا السامية ، والتي تهزأ بالمتمسكين بدينهم ،
وترميهم بالترمت والجمود ، ثم تفيض بأخبار الألعاب
الرياضية وأبطالها ، وأخبار الراقصين والراقصات والممثلين
والمثلات ، وتلقبهم بالنجوم والكواكب ، وتنشر كل
ما يتعلق بأحوالهم الخاصة وال العامة ، وتشجع ما يقيمه
من حفلات دائرة ، وتنشر صورهم العارية الفاضحة وفي
أوضاع مغرية ، يحملها على ذلك التقليد الأعمى لمجلات
باريس وغيرها من عواصم الغواية والإغراء .

ثم إذا أدرنا مفتاح المذيع لنسمع آية إذاعة عربية
أو إسلامية نسمع أولاً آيات من القرآن الكريم ، وكلمات
مقتضبة من التوجيه الإسلامي ، وكثير منا يقفل المذيع ،
ولا يرغب في الاستماع إلى هذه الآيات وهذه الكلمات ،
ويعرض عنها ويوليها ظهره ، وإذا سمعها فلا يصغي إليها

كما ينبغي ، ولا يفهم معانيها ، ولا يعمل بتوجيهاتها . ولنست الإذاعات العربية والإسلامية هي الوحيدة في إذاعة آيات من القرآن الكريم ، وإنما تفعل ذلك أيضاً إذاعة إسرائيل ولندن وباريس ، وأمريكا وروسيا الشيوعية وغيرها ، لجذب أسماع الشعوب الإسلامية ، ثم تبث هذه وتلك بعد ذلك ما يشاء لها الموى والشيطان من لهو وعبث ، وأغاني خليعة فاجرة ، تثير الشهوات ، وتغري الشباب بالجنس الآخر ، ثم أحاديث أغبها ليس مع أفضل العلماء وكبار أساتذة الجامعات ، ولكن مع كبار الفنانين والفنانات ، يقص فيها كل منهم تاريخ حياته في الفن و (جهاده) في العبث والعهر ، وغرامياته وغزواته مع النساء ، وعرض نماذج من أغانيه وتمثيلياته .

ثم يأتي المساء ومشاركة الإذاعة المرئية الإذاعة المسموعة ، و تعرض الشاشة الصغيرة الأفلام والتمثيليات ، والأغاني والموسيقى ، وأحاديث كبار الفنانين ، فلا نكاد نشاهد إلا التمثيليات التي تدعو إلى الثورة على مكارم الأخلاق ، و تعرض الرذائل في ثياب مغربية جذابة ، تشجع على السكر والعربدة ، والحب والجنس ، وعلى عقوق الفتيات المراهقات لإرشادات الدين ونصائح الآباء ، والتمرد على الشرف والفضيلة ، وتنهي هذه التمثيليات بانتصار الحب والعشق ، وتدمر العادات الطيبة والقيم الخلقية .

وتعرض أيضاً أفلام اللصوص والعتاة من المجرمين المعتدلين على الأموال وعلى الأعراض ، في مظاهر بطولية تغري

الناشرة بتقليلها تقليلًا أعمى ، فيفسو الفساد ، وتنشر الفواحش وتكثر الجرائم ، وتكتظ المحاكم بقضايا الاحراف ، وتزدحم السجون بالزلاء المجرمين .

ثم هذا الوقت الطويل في المسابقات السخيفه التافهة التي تغري المشاهدين بالجوائز المالية الثمينه ، وأغلب موضوعاتها لا يدور حول عظماء الرجال والمصلحين ، ولا حول الأخلاقيات الفاضله ، والمثل العليا والأمجاد التاريخية والمواضيعات الأدبية ، وإنما يدور حول المثليين والمثلاط ، والأغانى والألحان حتى أصبح أطفالنا الصغار يحفظون من الأغاني المائعة مالا يحفظونه من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، ويعرفون من الألحان وتاريخ أهل الفن مالا يعرفون عن مناهجهم الدراسية ، وحتى انعكست المفاهيم ، وانقلب الأوضاع ، وضاع الحياة والخجل ، فأصبحت الحفلات الداعرة ، والرقصات الشرقية تقام احتفالا بقدوم شهر رمضان المبارك .

ويسهر المحفلون فيها إلى ما بعد طلوع الفجر ، غير مبالين بصلاة ولا سحور ولا صيام ، وحتى أصبح للمطربيين والمطربات عشاق ومتعصبون ، وكلنا يعلم ماذا حدث يوم وفاة السيدة أم كلثوم المغنية المشهورة من حزن عميق عام في البلاد العربية ، وقد شهد جنازتها كثير من أرباب الأموال الطائلة المغرمون بها من جميع البلاد العربية ، وجاؤوا بطياراتهم مسرعين ، للاشتراك في جنازتها ، يذرفون الدموع والحسرات لفراقها ، ويقيمون لها ذكرى لوفاتها كل عام ، بينما لو مات حاكم صالح أو عالم فاضل أو شيخ للأزهر

لا يكاد يشهد جنازه إلا أقاربه وأهله ، وقليل من معارفه وأصدقائه . ويستمر هذا العبث المتبت من وسائل الإعلام إلى ما بعد منتصف الليل ، فلا يستطيع المسلم الاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها ، ولا يفيق العامل والموظف إلا بعد طلوع الشمس في خمول وكسل ، ثم يذهب إلى عمله فلا ينتج فيه ما ينفع وطنه ، وتنهض به أمته ، ويستحل أجراه الشهري دون أن يشعر بونز من ضمير ، أو خوف من رقيب لا تخفي عليه خافية .

إنني أعتقد لو أن خبيراً يهودياً صهيونياً أو شيوعاً متخصصاً في إفساد الأخلاق استجلبناه لوضع برامج لوسائل إعلامنا لما وجد في جعبته أسوأ مما نحن فيه ، ولاعترف بعجزه وقصوره ، ولوجد عندنا كثيراً مما يستحق النقل والاقتباس لإفساد أمم أخرى .

إن الرقابة على وسائل الإعلام ليست وسيلة للوقاية من الزنا فحسب ، بل هي أهم وسيلة للوقاية من أغلب الشرور والآثام . وليس معنى هذه الصورة الشوهاء لوسائل الإعلام في دولنا العربية والإسلامية أنها خالية تماماً من التوجيهات السليمة ، والبرامج المادفة المجدية ، والتمثيليات البطولية الفاضلة ، فإن ذلك الظن ظلم بين ، وإنكار قبيح للحقائق ، ولكننا نريد لها سمواً أكبر ، وأهدافاً أعلى ، نريد لها الترفع عن السفاسف ، والابتعاد عن العبث ، نريد منها اهتماماً أكبر بالبرامج الأخلاقية وعروضاً مشوقة لبطولاتنا الإسلامية ، وعلمائنا المجاهدين المخلصين ، الذين يصلحون قدوة طيبة لشبابنا ، نريد منها ترغيباً مشوقاً للفضائل ، وتنفيراً عن

الرذائل ، حتى تكون جديرة بالانتساب إلى عروبتنا وديننا ،
معبرة عن آمالنا وأمانينا .

وأخيراً ، أيها العلماء الدعاة ، أيها المسؤولون الرعاعة ،
لا تتركوا الحبل على الغارب ، ولا تتركوا الفساد يستشرى
ويعرّب بلا مقاومة ولا حصون منيعة ، كونوا مخلصين في
محاربتكم لهذه المعاول الهدامة ، ووجهوا وسائل الإعلام
الوجهة الصالحة ، وخلصوها من حمأة الهاوية المتردية فيها ،
فإنكم مسؤولون أمام الله ، ومحاسبون على ما ائتمنكم
عليه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله
بقلب سليم .

تربية النشء على الأخلاق الفاضلة :

إن أقوى الغرائز التي تظهر مبكرة لدى الطفل هي غريزة التقليد والمحاكاة لكل ما تقع عليه عيناه ، سواء كان خيراً أو شراً ، لأن الطفل ليس عنده الإدراك للتمييز بين الحسن والقبح ، والتفرقة بين الخير والشر ، فعقله صفححة بيضاء قابلة لتسجيل كل ما يشاهده بعينه ، أو يسمعه بأذنه ، وتبثت هذه المناظر والصور في ذهنه مدى الحياة ، وتتصبح جزءاً من تفكيره وميوله ، ويتأثر بسلوك والديه ، وبالبيئة التي ينشأ فيها ، ومصداق ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهּوֹدَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجْسَانِهُ».

والآباءن هما القدوة الأولى للأولاد ، والمؤثر الأعظم في سلوكهم ، فإذا تربى الطفل بين والدين صالحين ، وفي بيئه فاضلة شريفة نشأ صالحاً فاضلاً شريفاً ، وإذا نشأ بين والدين منحرفين مجردين من الأخلاق ، وفي مجتمع متغصن كان أكثر فساداً وانحرافاً وخطورة على الأمن .

هذا هو الغالب والكثير الذي لا يكاد يختلف إلا في النادر القليل .

وواجب الوالدين الحرصين على سعادة أولادهما أن يكونا قدوة صالحة ، وأسوة طيبة لهم ، يسهران على تربيتهم على مبادئ الدين والقيم السامية ، والابتعاد بهم عن سيء الأخلاق ومرذول العادات ، كما يسهران على طعامهم وكسوتهم وكل ما فيه راحتهم ، من واجبهما تنمية الشعور فيهم باحترام الناس والمحافظة على أموالهم وأعراضهم ، والتعالي عن كل ما يسيء إليهم ويؤذهم من الأقوال والأفعال .

ومن واجب الدولة حماية الناشئة من الانحراف ، وتوفير وسائل الاستقامة والقدوة الصالحة لسلوكهم ، ووضع المناهج والبرامج الدراسية التي تغرس في نفوسهم الغصة الصدق والأمانة ، والطهر والعفاف ، والنخوة والشهامة ، والحفاظ على شعور الآخرين ، وتقديرهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن واجبها تنفيذ العقوبات الزاجرة لكل ناشيء منحرف يقف في الطرقات وعلى نواصي الشوارع وأبواب المدارس ومعاهد يتعرض للفتيات ويسمعهن الألفاظ الوقحة البذيئة ، من واجبها تضيق الخناق على الشباب العابت الذي يجلس

على المقاقي الساعات الطوال ولاهم له سوى تسريح النظر في الغاديبات ، وإسماعهن ما يؤذى الشعور ، وينخدش الحياة ، ويتنافي مع العفة والكرامة ، والأداب الاجتماعية العامة .

من واجبها محاربة المناظر المؤذية والمظاهر الخليعة التي تثير الشباب وتغريهم بالاستهتار بكل القيم والفضائل . وبهذه التربية العفيفة الفاضلة لأولادنا نقول باباً واسعاً من أبواب الفاحشة ، ونقيم حصيناً حصيناً بين الشباب والانحراف الخلقي ، ونحقق مجتمعاً قوياً طاهراً ، نظيفاً عفيفاً .

تشديد العقوبة على جريمة الزنا :

جعل الله تعالى جريمة الزنا قرينة لجريمتي الكفر بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

ولزيادة فحشها وخطورتها أثراها في المجتمع أطلق عليها القرآن الكريم كلمة (الفاحشة) ، وكادت هذه الكلمة أن تكون قاصرة على الزنا ، قال تعالى :

(وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا).
وقال : (وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ فَاحِشَةً مِّنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) .

وهي الجريمة الوحيدة التي نهى الله فيها المؤمنين عن الشفقة بفاعليها والرأفة به ، وجعل العطف عليه ينافي الإيمان بالله واليوم الآخر ، كما أنها الجريمة الوحيدة التي أوجب الله العلانية عند استيفائها ، وذلك بحضور طائفة من المؤمنين

يحضر ون تنفيذها ، لإعلان فضيحة المجرم وخزيه وتحقيقه ، وللاعتبار بحاله ، والتحذير والزجر عن فعله ، فقال تعالى : هـ

(الزَّانِيْةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةً
وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

وأخبر سبحانه أن الزاني من طبيعته أنه لا يرغبه ولا يميل إلا لمن كانت على شاكلته - فالطهور على أشكالها تقع - وأنه لا يليق به أن يتزوج إلا بزانية مثله أو مشركه ، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان وتحريم زواج الزاني بالمرأة العفيفة ، أخذًا بظاهر هذه الآية :

(الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا
إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا ، وَهُرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والرسول صلى الله عليه وسلم ينفي الإيمان عن الزاني حين تلبسه بالزنا ، ففي الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وشبهه صلى الله عليه وسلم بعابدوثن ، فقد روى أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الْمُقِيمُ عَلَى الزُّنَ� كَعَابِدٍ وَثَنٍ » .

من أجل هذا كله شدد الله تعالى العقوبة في الزنا ، لكتون هذا التشديد وهذه القسوة في العقوبة وسيلة واقية

من الواقع فيه ، ومرهبة لكل من تحدثه نفسه به ، فجعل عقوبة الزاني المحصن بمائة لعقوبة القاتل المعتمد ، فكلاهما يقتل ، ولكن قتل الزاني المحصن أفعى وأقسى من قتل قاتل النفس ، فالقاتل يضرب بالسيف ضربة واحدة تزهق بها روحه في لحظة واحدة خاطفة ، بلا مقدمات وتعذيب ، أما الزاني المحصن فيرجم بالحجارة أمام الناس ، ويتلقي في كل حجر غصة الموت وألامه ، وتزهق روحه شيئاً فشيئاً فكأنه يموت عدة موتات . فيزداد ألمه وعداته ، ولا يترك حتى يموت ، فقتله كقتل الكلاب المسعورة والحيوانات الضاربة المتواحشة .

ومن الممكن أن يفلت القاتل المعتمد من القتل والقصاص إذا عفا عنهولي المقتول ، أما الزاني فلا عفو عنه ولا شفقة ولاأمل له في النجاة .

وإن لم يكن محضناً يجلد أكبر عدد من الجلدات في الحدود ، كلها فيجلد مائة جلدة ، وغيره يجلد ثمانين جلدة ، وأشد الجلد بالسوط يكون في حد الزنا ، ولا يقام عليه الحد خفية وإنما يقام علانية وبلا رأفة ولا رحمة بالزاني أمام طائفة من المؤمنين ، وفضيحته عالقة به وبتاريخه بعد موته .

القذف

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْتَّوْلِيِّ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) .

إن الإسلام في كل ماجاء به من أحكام وتشريعات يهدف إلى إقامة مجتمع فاضل ، آمن مطمئن سعيد ، تسود فيه المحبة والأخوة والمساواة ، وترفرف عليه ألوية التعاطف والتراحم ، والتعاون على البر والتقوى ، وينعم أفراده بالسلم والإيثار ، وبطاعة الله ورضوانه ، مجتمع تختفي منه الأحقاد والحسد والأبغضان ، والعداوة والشحناه ، والتعاون على الإثم والعدوان ، والتعاظم والاستغلال ، وكل ما يدعو إلى الغلطة والجفوة ، والنفور والكرابية ، مجتمع يذكرنا بأننا جميعاً أبناء أب واحد وأم واحدة ، لا تفاخر فيه ولا تميز إلا بالتقوى والعمل الصالح ، مجتمع يحب فيه كل منا لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها ، ويكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

إن العبادات التي شرعها الله لنا وتبعدنا بها ، من توحيد له سبحانه ، ومن صلاة وصوم وزكاة وحج ، الغرض الأول منها تحقيق هذه المعاني السامية ، وإيجاد هذا المجتمع السعيد ، وألا يت忤ز بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، ولا نعبد سواه ، ولا تتنافر قلوبنا ووجوهنا ، بل تتوجه كلها إلى جهة واحدة ، وتعتنق مبادئ مشرقة مستقيمة ، وتنتزع من صدورنا الأنانية والأحقاد ، ولا يعيش بعضنا مختالاً فخوراً يجاهه وماله ، بينما يعيش إخوان له أشقياء محرومين من ضروريات الحياة ، ويحملهم الحرمان والفقر على الكفر والإلحاد والشيوعية ، وتقسيم المجتمع الواحد إلى طبقات متباينة ، يحارب بعضها بعضاً ، ويفني بعضها البعض

الآخر . إِنَّمَا تَهْدِي إِلَى ذَلِكَ الْجَمَعُ الَّذِي لَا تَحْكُمُ فِيهِ
الشَّهْوَاتُ ، وَلَا تَطْغَى فِيهِ الْعَصَبَيَاتُ ، وَلَا تَسْتَعْدِهِ الْمَادَةُ ،
وَتَصْفُو فِيهِ النُّفُوسُ ، وَتَتَعَالَى عَنْ مَطَالِبِ الْجَسَدِ ، وَتَتَشَبَّهُ
بِالْمَلَائِكَةِ ، وَتَتَلَاقِي عَلَى التَّعَاوُنِ وَعَلَى الْخَيْرِ وَالْحُبَّةِ ،
وَمُحَارَبَةِ الشَّرُورِ وَالآثَامِ ، فِي مَؤْمَنَاتِ عَامَّةٍ جَامِعَةٍ مُّنْتَظَمَةٍ
فِي رَحَابِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَضْوَانِهِ .

مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ هَذَا الْجَمَعِ الْمُثَالِيِّ السَّعِيدِ أَوْجَبَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ التَّخْلُقُ بِالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الْفَاضِلَةِ ، الَّتِي
تَجْعَلُ مِنْهُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً ، وَجَسْدًا وَاحِدًا إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْيِ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْفَوَاحِشُ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُؤْدِي إِلَى التَّفْرِقَةِ
وَالْحَقْدِ وَالْكُرَاهِيَّةِ ، وَفَصَلَ لَنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَيْفَ يَكُونُ
الْقَوْلُ الْطَّيِّبُ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَقْبِلُهُ وَيَرْضَى عَنْهُ ،
وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ ، وَشَبَهَ الْكَلْمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ ، أَصْلَهَا
ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ ، تَقْرَبَتْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا .
وَالْكَلْمَةُ الْخَبِيثَةُ بِالشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ، اجْتَسَتْ وَقُطِعَتْ مِنْ فَوْقِ
الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ، فَلَا ثُمَرٌ لَهَا وَلَا ظَلٌّ .

وَمَدْحُ صَفْوَةِ خَلْقِهِ ، وَسِيدِ أَنْبِيائِهِ وَرَسُولِهِ ، مُحَمَّدًا
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ، وَحَصَرَ
سَبْحَانَهُ رِسَالَةُ الإِسْلَامِ ، وَأَوْضَحَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فِي
قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَنَّمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» .

وَنَادَى رَسُولُهُ الْكَرِيمُ بِأَنَّ أَقْرَبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ مَنَازِلَ
فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا الْمُوْطَّنُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ

ويؤلفون ، ونفي عن المؤمن أن يكون طعاناً أو لعاناً ،
أو فاحشاً بذيناً .

نقول من أجل هذا كله حرم الله علينا القذف ، ورمي
ال المسلم بالزنا ، وجعل عقوبة القاذف اللعن والطرد من رحمته
في الدنيا والآخرة ، وتوعده بالعذاب العظيم ، وأوجب
أن يعاقب بعقوبات ثلاثة ، لم يجمعها على مترف حد سواه ،
فعاقبه بعقوبة بدنية مادية وهي الجلد ثمانين جلدة ، وعقوبة
أدبية معنوية وهي رد شهادته واعتباره ساقط العدالة .
وعقوبة دينية وهي دمغه بالفسق والخروج عن طاعة
الله ، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم مرتكباً موبقة
من السبع الموبقات المهلكات ، حتى تقطع ألسنة السوء ،
والولوغ في الأعراض ، ويزول هذا الداء الوبييل ، وينفر
الناس من رمي أهل العفة والطهر بالفاحشة ، وتطيش سهام
الخبثاء في إشاعة الفاحشة ، وتظليل المجتمع بسحب الشهوات
ليحقق الدين في قلوبهم مرض ما تهواه أنفسهم الأمارة
بالسوء من الجهر بالفسق والعصيان ، وصدق القائل :

جراحات السهام لها الثناء ولا يلتام ما جرح اللسان
وروي أن صحابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :
أَنْتَ أَخْذُ بِمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ : « ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ،
وَهَلْ يُكَبِّكُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ
الْأَسْنَاتِهِمْ؟ » .

بعد هذه المقدمة نأخذ في سرد وتوضيح أقوال أئمتنا
الفقهاء في حد القذف :

١- تعريف القذف :

القذف مطلق الرمي ، والمراد به هنا الرمي بالزنا أو نفي النسب خاصة .

وعبر القرآن الكريم عن القذف بالرمي في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ شَمَانِينَ جَلْدَةً) . للإشعار بما يصيب الناس

من الأذى عندما هم بالزنا ، كأن القاذف يرمي المقدوف بالحجارة

أو أشد من ذلك ، وكما يقولون : وجرح اللسان كجرح اليد .

والمراد بالرمي في الآية ، الزنا خاصة دون سائر ألفاظ

السب والشتم ، والتعبير (بالمحصنات) لا يفيد اختصاص

القذف بالنساء ، فإن قذف الرجال له نفس حكم قذف

النساء ، ولا فرق بين قذف الذكر والأئمَّة في وجوب حد

القاذف ، وإنما خص النساء بالذكر لأن القذف بالزنا في

حقهن أشد فحشاً وأعظم عاراً وشناعة .

وذهب بعض المفسرين إلى أن (المحصنات) صفة لموصوف

محذوف والتقدير : والذين يرمون الأنفس المحصنات ،

فيشمل الذكر والأئمَّة .

٢- شروط القذف :

شروط القذف تسعه : اثنان منها في القاذف ، وهما :

العقل والبلوغ ؛ إذ لاتكليف بدونهما . وشيطان في الشيء

المقدوف به وهما : أن يقذف بوطء يلزمـه الحـد ، وهو

الزنا واللواط ، أو ينفي نسبة عن أبيه .

فلا حد على القاذف المجنون ولا الصغير ، وكذا لأحد

على قاذف مكره على القذف ؛ الحديث :

« رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ . . . »

ولا على الأب إذا قذف ابنه ولا على الأم ؛ لأن حد القذف عقوبة تجوب لحق الآدمي ، فلا تجوب لولد على والده أو والدته ، كما لم يحب القصاص على قاتل ابنه عمداً .

وخمسة في المقدوف وهي : ١) العقل ٢) البلوغ ٣) الإسلام ٤) الحرية ٥) العفة عن الزنا . وهذه الشروط الخمسة هي شروط إحسان القذف .

فلا يحتمل القاذف بقذف غير المحسن . ولا يجب الحد بقذف غير المسلم ولا بقذف المملوك وغير العفيف عن الزنا ؛ لنقص حرمتهم ، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله ؛ لأن زناهما لا يوجب عليهما الحد ، فلا يجب الحد بالقذف به ، وإنما يجب التعزير . ولا يقام حد القذف إلا بمحطبة المقدوف به ؛ لأن حق الآدمي ، ولا تقبل الدعوى به من غير المقدوف مادام حياً ، لأن القذف وإن كان حداً من حدود الله ، وحدود الله لا تتوقف على مطالبة المجنى عليه . لكن الفقهاء استثنوا حد القذف فلا يوجبونه إلا بناء عن طلب المقدوف ، لأن هذه التهمة تمس شرفه مسأ عنيفاً ، وتتصل بعرضه وسمعته ، فهو أولى بالدفاع عن نفسه ، والعمل على تبرئتها من فاحشة الزنا ، ولهذا تتوقف العقوبة على طلبه .

ويقام الحد بدون طلبه عند ابن أبي ليل ، لأنه يعتبر حد القذف من حق الله تعالى وحده فلا يتوقف على الطلب .

وإذا مات المقدوف قبل مطالبته بحد القاذف سقط الحد ؛ وليس لأحد الورثة المطالبة به حينئذ ، ولكن إذا مات بعد

المطالبة وقبل الحكم في دعوah كان للورثة القيام مقامه في الدعوى ، ولا تسقط بموته عند الأئمة الثلاثة ، وتسقط الدعوى بعد إقامتها وقبل الفصل فيها بالموت عند أبي حنيفة ، لأن حق الخصومة في القذف ليس مالا ، فلا يورث .

وإذا لم يكن للمقذوف وارث ومات بعد المطالبة وقبل الحكم ولم يوص شخصاً بالقيام مقامه سقطت الدعوى ، أما إذا أوصى فلا تسقط عند الإمام مالك ، ويحمل الوصي محل الموصي في الدعوى .

وإذا وقع موت المقذوف قبل المخاصمة ولم يعلم بالقذف قبل موته فلورثته حق المطالبة والمخاصمة .

وإذا وقع القذف لميت ، فالأصوله وفروعه حق المخالصة والمطالبة بحد القاذف ، ويرى الإمام الشافعي أن الخصومة تثبت لجميع الورثة ، إلا من يرث عن طريق الزوجية لأن الميت ليس محل إلحاد العار به ، وإنما العار بقذفه يلحق ورثته الأحياء ، فلهم حق الخصومة لدفع العار عنهم .

٣ - هل حد القذف حق الله أو حق العبد؟

اختلف الفقهاء في اعتبار حد القذف حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد ؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه حق الله تعالى وفيه أيضاً حق للعبد ، لكن المغلب فيه حق الله تعالى .

ويعتبر الفقهاء العقوبة حقاً لله تعالى إذا استوجبتها المصلحة العامة للجماعة ، وهي دفع الفساد عن الناس ، فكل جريمة يعود فسادها على الجماعة وترجع منفعة عقوبتها على العامة تعتبر العقوبة فيها حقاً لله تعالى .

وتعتبر العقوبة حقاً للعبد إذا كانت تعود منفعتها على العبد لا على الجماعة ، كالاعتداء على حياته أو أعضائه بالقتل أو الضرب . وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن المغلب في حد القذف حق العبد ، وحجتهم أن وجوب الحد لتطاول القاذف على عرضه ، وعرضه حقه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

«أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمَ ، إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ » .

وإنما يستحق المدح على التصديق بما هو من حقه ، وأيضاً فإن المقصود بالحد دفع العار عن المعنوف ، وذلك حقه ، ولأن حد القذف يستوفى بالبينة مع تقادم العهد . ولا يسقطه الرجوع عن الإقرار ، وذلك دليل ظاهر على أنه حق العبد ، ولذلك لا يستوفي الحد إلا بخصومته ومطالبه . وتوقفه على خصومته ، دليل على أنه حق له ، ولأن حد القذف يقام على المستأمن اتفاقاً ، والمستأمن لا يؤخذ إلا بما هو من حقوق العباد .

وحجة أبي حنيفة أن هذا حد يعتبر فيه الإحسان ، فيكون حقاً لله تعالى كالرجم ، ولأن الحدود زواجر ، والزواجر مشروعة حقاً لله تعالى ، ولأن الاستيفاء لهذا الحد يكون للإمام ، والإمام إنما يتبع نائباً في استيفاء حق الله تعالى ، وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاؤه إليه ، ولأن رد الشهادة من تتمة حد القذف وردتها حق الله تعالى . فكذلك أصل الحد وهو الجلد . لكن فيه حق العبد أيضاً ، فلهذا

تعتبر خصومته وطلبه ، ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ، بخلاف ما كان محضر حق الله فإن الرجوع عن الإقرار فيه مسقط للعهد .

ويترتب على هذا الخلاف أن حق الخصومة لا يورث عند أبي حنيفة ؛ لأن القابل للإرث ما كان مالاً أو متصلة بالمال ، وحق الخصومة ليس كذلك ، ويورث عند الشافعي وأحمد ، لأن الإرث يجري في حقوق العباد .

والغفو عنه لا يقبل عند أبي حنيفة بعد ثبوت الجريمة ، فإن عفا المذوف عن القاذف كان عفوه باطلًا ؛ لكونه حفأً الله تعالى ، فلا يسقط بالغفو كسائر الحدود .

والغفو مسقط للعقوبة عند الشافعي وأحمد ؛ ويرى الإمام مالك أن الغفو صحيح إلى ما قبل المخاصمة ، أما بعدها فالغفو باطل .

٤ - بم يثبت القذف ؟

يثبت القذف على القاذف بأحد أمور ثلاثة :

١ - البينة : ويكتفي فيها شاهدان فقط ، ويشترط فيها ما يشترط في شهود إثبات الزنا من الذكورة والإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، وانعدام العداوة والتهمة .

٢ - الإقرار من القاذف أنه قذف المجني عليه بالزنا أو بنفي نسبة عن أبيه ، ولا يشترط تكرار الإقرار ، بل يكتفي فيه إقرار واحد بشرط أن يكون في مجلس القضاء .

٣ - نكول القاذف عن اليمين إذا استحلفه المذوف ، فامتناعه عن اليمين دليل على ثبوت القذف عليه ، وهذا

عند الإمام الشافعي ، وهو لا يرى الاستحلاف في حد من الحدود إلا في حد القذف ؛ لأنّه حق العبد .

ولا يرى الإمامان ، مالك وأحمد ، جواز الاستحلاف في القذف ، وليس للقاذف ولا المقذوف استحلاف الآخر .

٥ - صريح القذف وكتابته :

لا يشترط في القذف أن يكون بلغة معينة ، فيصبح باللغة العربية وغيرها من اللغات .

وألفاظ القذف قسمان : صريح وكتابية .

فالصريح هو مالا يحتمل غيره من المعاني الأخرى ، مثل قوله : يازاني ، ياعاهر ، بالوطسي ، لست ابن فلان ... الخ

وكتابته ما يحتمل القذف وغيره ، مثل : زنت يداك ، أو رجلاك أو بدنك ؛ لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذَّبُهُ» .

ومثل قوله : يا مخنث ، يا فاجر ، ياخبيثة . أو يقول لزوجة آخر : فضحت زوجك ، وغضيت رأسه ، وأفسدت فراشه ...

وتصريح القذف موجب للحد اتفاقاً ، أما كتابته والتعریض به فيعد قدفاً كالتصريح عند الإمام مالك ، وحجته أن التعریض

تحصل به المرة ، فيجب أن يكون قذفًا كالتصريح . والمعول عليه الفهم ، وقد قال تعالى مخبراً عن قول قوم شعيب له :

(إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ).

وأرادوا : السفيه الضال ، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح . وقال حكاية عن مريم :

(يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأً سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا). فمدحوا أباها ، ونفوا عن أمها البغاء والفاحشة ، وعرضوا لمريم بذلك . ولذا قال تعالى :

(وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا).

والبهتان العظيم هو التعریض لها . وأيضاً فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس الخطيئة لقوله :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فشبھه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسون .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن التعریض لا يكون قذفًا إلا إذا قال القاذف : أردت حقيقة الزنا . فإن الکنایة مع نية أو قرینة كالتصريح في افاده الحكم .

وإذا لم يقر بقصد حقيقة الزنا فلا حد عليه ، وإنما يعزز فقط ، سواء كان في حال الخصومة أو غيرها .

ويرى الإمام مالك أن حال الخصم يعتبر قرینة على القذف ، فمن قال لآخر في حال الخصومة : ما أنا بزان

أو لائط ، فكأنه قال له : يازاني أو يالائط . أو قال له : أما أنا فأبغي معروف ، فكأنه قال : أبوك ليس معروف .
هذا كله إذا لم يستطع القاذف إقامة البينة على صدق دعواه ، فإذا أتي بأربعة شهود غيره يشهدون بزنا المذوف وثبوت الزنا عليه فلا حد على القاذف ، وعلى المذوف حد الزنا ، إما رجماً إن كان محسناً ، أو جلداً مائة جلدة إن كان بكراً ..

٦ - بم يسقط حد القذف :

يسقط حد القذف بعد ثبوته بأحد أربعة أمور :

١ - عفو المذوف عن القاذف ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَائِنَ ضَمَّضَمَ، كَانَ إِذَا

أَصْبَحَ يَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي...» الحديث
والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له ،
ولأن حد القذف حق للمذوف لا يقام إلا بطلبه ، فيسقط
بعفوه كالقصاص .

٢ - إقرار المذوف بالزنا وصدق القاذف ، ولو مرة واحدة . لأن المرة تلحقه بإقراره لا بالقذف .

٣ - إذا استطاع القاذف إقامة البينة على صدق قذفه .

٤ - إذا كان القاذف زوجاً ، وليس له شهداء يشهدون على زنا الزوجة وطلب اللعان .

٧ - عقوبة القذف :

قال الله تعالى : : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ).
فالآلية الأولى من هاتين الآيتين الكريمتين أوجبت على القاذف . الذي لم يأت بأربعة شهادة يشهدون على صدق دعواه ، ثلاث عقوبات هي :

١- الجلد ثمانين جلدة ٢- رد شهادته ٣- الفسق
والعقوبة الأولى عقوبة مادية بدنية ، حتى ينال القاذف الألم الجسدي ، وليذوق الأذى البدني ، جزاء افترائه وإيلامه للمقدوف . والعقوبة الثانية أدبية معنوية وهي رد شهادته وإسقاط اعتباره بين الناس ، وإهدار أهليته ، وهذه عقوبة تتعلق باللسان الذي هو مادة وآلية جريمة القذف .
والعقوبة الثالثة دينية ، فالقاذف فاسق خارج عن طاعة الله ، ومتجاوز للحدود ، فكأنه هو وحده المستحق لإطلاق اسم الفسق عليه لا غيره من الفسقة .

كل هذه العقوبات الثلاث إذا لم يحدث القاذف توبة وإصلاحاً لحاله ، فإذا تاب وأصلح فهل تقبل شهادته ويزول فسقه ، أو يبقى مردود الشهادة مادام حياً ؟

اتفق الأئمة على أن التوبة لا تسقط عنه الجلد ، بل يجب جلده ثمانين جلدة تاب أم لم يتتب ، كما اتفقوا على أن التوبة

تخرجه من الفسق والخروج عن طاعة الله ، وكذا اتفقوا على رد شهادته قبل التوبة ، أما بعدها فوقع الخلاف بينهم في قبول شهادته أو ردها .

فقال أبو حنيفة : ترد شهادته مطلقاً قبل التوبة وبعدها والتوبة لا تؤثر ولا تعمل إلا في الفسق .

وقال الأئمة الثلاثة الآخرون : تقبل شهادته إذا ما تاب .

وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فعند أبي حنيفة الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة وهي قوله : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) . ولا يعود على الشهادة ولا على الجلد ، فالتبية عنده ترفع الفسق لا غير . وعند الأئمة الثلاثة يعود الاستثناء على الجملة الثلاث السابقة ، غير أنهم اتفقوا على عدم سقوط الجلد بالتوبة ، فبقي رد الشهادة والفسق ، وبالتبية عندهم تقبل شهادته ويرتفع عنه الفسق .

وحجة الإمام أبي حنيفة أن رد الشهادة جزء متمم للحد ، كما أن النفي جزء من عقوبة الزاني البكر يضاف إلى الجلد مائة ، وكما لا يسقط الجلد إجماعاً ، لا يسقط أيضاً ما يتممه وهو رد الشهادة . ولأن الشهادة في قوله تعالى : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) وقعت نكرة في حيز النفي فتفيد العموم ، كالنكرة الواقعة في حيز النفي ، ولأن قوله : (أبداً) يفيد التأييد في رد الشهادة ، وإلا لم يكن لهذا القيد معنى ، وليس في الكلام دليل على رجوع الاستثناء إلى كل الجملة الثلاث السابقة عليه ، وإذا وجد دليل على رجوعه إلى الكل عمل به ، كما

في قوله تعالى في شأن المحاربين : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ...) إلى قوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فإن قوله : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) يقتضي رجوعه إلى الكل ، لأنه لو عاد إلى الجملة الأخيرة فقط وهي قوله : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) لم يبق للتقيد بذلك فائدة ، لأن من المعلوم سقوط العذاب بالتوبة . وأيضاً فإن الجملتين الأولى : (فَاجْلِدُوا) والثانية : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) وردتا جزاء ، وهما بلفظ الطلب ، مخاطباً بهما الأئمة والحكام . والجملة الثالثة : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) مستأنفة ، ووردت بصيغة الإخبار ، وحيث كانت مستأنفة فيتوجه الاستثناء إليها فقط ، ولأن رد الشهادة يتضمن قطع الآلة الخائنة معنى وهي اللسان ، فيكون كقطع اليد حقيقة في السرقة .

وصلة رد الشهادة بالجلد أقوى من صلة التغريب بالجلد في حد الزاني البكر ، لأن التغريب ربما يكون سبباً لزيادة الواقع في الزنا ، لقلة من يراقب ويستحي منه في الغربة ، وقد تضطر المرأة إذا ما غربت إلى ما يسد رمقها وجوعتها فتضطر إلى تسليم نفسها للفاحشة لتحصيل قوتها .

والجلد فعل يلزم الإمام فعله ، ورد الشهادة كذلك وقد خوطب الأئمة بكلتا الجملتين الإنسائيتين لفظاً ومعنى ،

وأيضاً فإن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق ورجوع الاستثناء إلى الجملة الثلاث ، يلزم عليه سقوط الجلد بالتبعة ، ولا يقول بذلك أحد .

ولى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، من عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب ، ذهب الحسن البصري وسفيان وابن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

وحجة الأئمة الآخرين : أن الاستثناء إذا وقع بعد جمل معطوفة بالواو عاد إليها جميعها ، وجعلوا قوله : (وَلَا تَقْبِلُوا) استثنافاً منقطعاً عن الجملة السابقة ، وليس من تتمة الحد ، لأنه لا مناسبة بين الجلد وعدم قبول الشهادة ، ويكون قوله تعالى : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) اعتراضًا جارياً مجرى التعليل ، لعدم قبول الشهادة ، غير منقطع عمما قبله ، ولهذا جاز توسطه بين المستنى والمستنى منه ، ولا تعلق للاستثناء به .

ولأنه رو ي في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعأ بقذف المغيرة ابن شعبة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته . وأكثر الفقهاء يقولون بهذا القول . قال الزجاج : ليس القاذف أشد جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته . وقال الشعبي : أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ أما قوله : (أبداً) فمعناه : مadam قاذفاً .

٨ - كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه . وقد قال رضي

الله عنه للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت
شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته .

وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ،
وإن لم يرجع عن قوله بتکذيب نفسه ، وحسبه التندم على
قذفه وترك العود إليه .

٩ - مسائل في القذف :

١ - إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه ولا بينة له ، لم
يستحلف القاذف ، ولا يعين في شيء من الحدود عند الحنفية ،
لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول ، والنكول
بدل عن البينة ، والبدل لا يعمل في الحدود .

ويستحلف عند الشافعي في حد القذف ، بخلاف سائر
الحدود ، بناء على أن حد القذف حق العبد عنده فيستحلف
فيه كالقصاص ، ولأن رجوعه بعد الإقرار صحيح في
سائر الحدود ، فلا يكون استحلافه مفيداً ، ولكن في حد
القذف رجوعه عن الإقرار باطل ، فالاستحلاف فيه يكون
مفيدةً كالأموال .

٢ - إذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة كقوله لهم :
يازناة . أقيم عليه حد واحد اتفاقاً ، أما إذا قذفهم بكلمات
متفرقة ، فيحد لكل واحد منهم ولا تتدخل العقوبات
لأنه حق المذوق فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب .

وعند الحنفية تتدخل العقوبات فيكتفى بإقامة حد واحد
على القاذف ، سواء كان قذفه لهم بكلمة واحدة أو بكلمات

متفرقة ، لأن المغلب في حد القذف هو حق الله تعالى ، وهو مشروع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحدود .

٣ - قال لرجل : قد أخبرت بأنك زان . فلا حد عليه ، لأنه ما نسبه إلى الزنا إنما حكمي خبر مخبر ، والخبر قد يكون صدقاً وقد يكون كذباً ، فالمخبر قد يكون حاكياً للقذف عن الغير لا قاذفاً . وإن قال له رجل : إذهب إلى فلان فقل له : إنك زان . فالمرسل لا يكون قاذفاً له بهذا ؛ لأنه أمر الغير أن يقذفه ، وبالأمر لا يصير قاذفاً ، كما أن بالأمر بالقتل لا يكون قاتلاً ، فإن ذهب الرسول وحكم كلام المرسل على وجه تبليغ الرسالة لا حد عليه ؛ لأنه حاك كلام الغير ، وإن قال الرسول : أنت زان فعليه الحد ؛ لأنه قاذف له بالزنا .

٤ - قال رجل لآخر : زنيت أنت وفلان معك . فهو قاذف لهما وعليه حد لكل منهما ، لأنه عطف الثاني على الأول ، والعطف يفيد الإشراك في الخبر ، وقد أكده ذلك بقوله : معك ، وإن قال : قصدت أن فلاناً معك شاهد لم يصدق .

٥ - قال له : إنك ابن فلان ، لشخص غير أبيه ، فعليه الحد إذا كانت هذه اللفظة في حالة الغضب والسباب ، لأن مقصوده حينئذ نفي نسبة عن أبيه ، ونسبة أمه إلى الزنا إذا لم يعرف بين أمه وبين فلان الذي نسبة إليه سبب لذلك ، ولا يجب عليه الحد في حالة الرضا ؛ لأن مراده من هذا اللفظ في حالة الرضا : أن أخلاقك تشبه أخلاق فلان ، فكأنك ابنه ، وهذا لا يكون قذفاً .

٦ - قال له : لست بابن فلان ، يعني جده ، لا يحد لأنه صادق في كلامه ، فإنه ابن أبنته الأدنى حقيقة ، ونسبته إلى الجد بطريق المجاز ، والولد كما ينسب إلى أبيه حقيقة ينسب إلى جده مجازاً ، ألا ترى أنه يقال : بنو آدم ، وآدم جدهم الأعلى ، وكذا إذا نسبه إلى عمه أو خاله ، فإن العم بمترلة الأب . قال تعالى :

(قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ أَبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) وإسماعيل كان عمّا . وكذا الحالة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا ، فيكون الحال أباً .

والحكم كذلك إذا نسبه إلى زوج أمه . قال تعالى : (وَرَبَّ أَبِيكُمْ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ) . وفي العادة زوج الأم يقول لولد امرأته : هو ولدي ، باعتبار أنه يربيه ، والناس يسمونه ابنًا له أيضاً .

٧ - قال لشخص : يابني ، لا حد عليه ، لأن هذا اللفظ يذكر على وجه اللطف دون القذف فهو كقوله : يا أخي . وإن قال له : يا يهودي أو يانصراني أو يا مجوسني أو يا ابن اليهودي . لا حد عليه ، لأن القذف بالكفر ليس في معنى القذف ، لأنه لا يعيّب المقدوف إذا كان إسلامه معلوماً ، لكنه يعزز ؛ لأن نسبة المسلم إلى الكفر حرام ، وبارتکاب المحرم يستوجب التعزير .

٨ - إذا قذف ولد الملاعنة أو ولد الزنا في نفسه ، فعليه الحد ؛ لأنه ممحض عفيف ، والذنب لأبويه ، وفعلهما لا يسقط بإحصائه .

وإن قذف أمه لا حد عليه . أما ولد الزنا فلأنه قاذف
أمه صادق لكونها زانية ، أما ولد الملاعنة فإن أمه ليست
بمحصنة ، لأنه كان في حجرها ولد لا يعرف له والد .

١٠ - اللعان :

إن الأحكام السابقة في القذف لا تتناول القذف الواقع
بين الزوج وزوجته ، فإذا قذف زوج زوجته بالزنا أو
بني نسب ولدها عنه ، لا يجب عليه حد القذف ، بل يجب
عليه اللعان إن كذبته في قذفه إياها ، وإن صدقته فلا لعان
بينهما . ويجب عليها حد الزاني المحصن وهو الرجم .
روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه
لما نزلت آية القذف :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

قال سعد بن عبادة – وهو سيد الأنصار – : أهكذا أنزلت
يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟»
فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمِنْهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيْرُ ،
وَاللَّهُ مَا تَزُوِّجُ امْرَأَةً قَطْ إِلَّا بِكُرْأَ ، وَمَا طَلَقَ امْرَأَةً قَطْ
فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شَدَّةِ غَيْرِهِ ، فَقَالَ
سعـدـ : وـالـلـهـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـي لـأـعـلـمـ أـنـهـ لـحـقـ ، وـأـنـهـ

من الله ، ولكن قد تعجبت أني لو وجدت لَكَاعاً قد تفخّذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بـأربعة شهادة ، فـوالله إني لا آتي بهم حتى يقضى حاجته . قال : فـما لـبـشـوا إـلا يـسـيرـاً حـتـى جـاء هـلـالـ بـن أـمـيـة^(١) ، جـاء مـن أـرـضـه عـشـاء فـوـجـد عـنـد أـهـلـه رـجـلاً ، فـرـأـيـ بـعـينـيه وـسـمـع بـأـذـنـيه ، فـلـم يـهـيـجـه حـتـى أـصـبـحـ ، فـغـدـاً عـلـى رـسـولـ اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـه ، إـنـي جـثـتـ عـلـى أـهـلـه عـشـاء فـوـجـدـتـ عـنـدـهـ رـجـلاً فـرـأـيـتـ بـعـينـيه وـسـمـعـتـ بـأـذـنـيه ، فـكـرـهـ رـسـولـ اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ما جـاءـ بـهـ ، وـاشـتـدـ عـلـيـهـ ، وـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ الـأـنـصـارـ وـقـالـواـ : قـدـ اـبـتـلـيـنـا بـمـا قـالـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ، إـلاـ أـنـ يـضـرـبـ رـسـولـ اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ هـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ وـيـطـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ النـاسـ . فـقـالـ هـلـالـ : وـالـلـهـ إـنـي لـأـرـجوـ أـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـيـ مـخـرـجاًـ . وـقـالـ هـلـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ ، فـإـنـي أـرـىـ مـا اـشـتـدـ عـلـيـكـ مـا جـثـتـ بـهـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ إـنـي لـصـادـقـ ، فـوـالـلـهـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـيدـ أـنـ يـأـمـرـ بـضـرـبـهـ إـذـ أـنـزـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـحـيـ ، وـكـانـ إـذـ تـنـزـلـ عـلـىـ عـرـفـواـ ذـلـكـ فـيـ تـرـبـدـ وـجـهـهـ ، فـنـزـلتـ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...) الآية ... ، فـسـرـيـ عنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ : «أـبـشـرـ يـاهـلـلـ فقدـ

(١) وهو أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك .

جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ». فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْسِلُوا إِلَيْهَا » ، فأرسلوا إليها ، فجاءت . فتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، فذكرها وأخبرها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله يارسول الله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا عَنُوا بَيْنَهُمَا » فقيل هلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ؟ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها ، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة : اشهدني أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتكلأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي . فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقرر ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمي ولدها ، ومن رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا يبيت لها عليه ولا قوت لها ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفي عنها ، وقال : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصْبِهْبٌ⁽¹⁾ »

(1) الأصبه : الذي في شعره حمرة .

أُريضح^(١) خمس^(٢) الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق^(٣) جعداً^(٤) جماليأ^(٥) حذلخ الساقين^(٦) سابغ^(٧) الإلبيتين فهو للذى رميته به ». فجاءت به أورق جعداً جماليأ حذلخ الساقين سابغ الإلبيتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا إِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ ». وهذا الحكم خاص بالزوج إذا قذف زوجته ، فإن مطالبته بالإيتان بأربعة شهداء فيه إرهاق له وإعانته ، والزوج لا يقدم على قذف امرأته بالزنا إلا إذا كان صادقاً ، لما في ذلك من التشهير بعرضه وكرامته وشرفه .

وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغلظ عليها ، لأنها مادة الفجور ، ولأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن ، فربما يتجرأن على التفوه به ، لسقوطه وقعه على قلوبهن ، بخلاف غضبه عز وجل .

ويشترط في القاذف وزوجته التي قذفها ؛ أن يكون هما أهلية أداء الشهادة على المسلم ، فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين ، ويشترط في الزوجة كونها مع ذلك عفيفة عن

(١) أُريضح : خفيف لحم الإلبيتين .

(٢) خمس الساقين : دقيقهما .

(٣) أورق : أسمرا .

(٤) جعداً : شعره غير سبط أو التحيل .

(٥) الجمالي : الضخم الأعضاء .

(٦) حذلخ الساقين : عظيمهما .

(٧) سابغ الإلبيتين : تامهما .

الزنا وتهمنه ، ولا يكون لها ولد بلا أب معروف . وإذا تلاعن الزوجان ، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأييد ، ولا يرتفع التحرير بينهما بحال . فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَا نَبَدِلَا** » . وروى الدارقطني عن علي وابن مسعود قالا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان .

ولأنه قد وقع بينهما من التbagض والتقطاع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية المودة والرحمة ، وهذا قد فقدا هذا الأساس فكانت عقوبتهمما الفرقة المؤبدة .

إذا كان بين المتلاعنين ولد ، وتم اللعان بنفيه عن الزوج انتفى نسبه من أبيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى بينهما التوارث ، وحق بأمه ترثه ويرثها .

وما يشترط في وجوب اللعان أن تطلب الزوجة في مجلس القاضي ؛ لأن اللعان حقها لدفع العار عنها .

- ٣ -

شُرُبُ الْخَمْرِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الْخَمْرُ
أَمْ الْفَوَاحِشُ ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرُ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ
الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ» .

وروى ابن ماجة والترمذى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن في الخمر عشرة : عَاصِرَهَا وَمُعَتَصِّرَهَا
وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ
ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ » .

خلق الله الإنسان ونفعه فيه من روحه ، وكرمه وفضله على كثير من خلقه ، وجعله خليفة في أرضه ، وسخر كل مافي السموات ومافي الأرض لتفعنه ، ويسر له سبل الهدایة إلى سعادته في دنياه وآخرته ، ووهب له العقل ، وميّزه بالتفكير ، ومكنه به من السيطرة والانتفاع بما أوجده له على هذا الكوكب الأرضي ، واعتبر هذا العقل مناط الخطاب والتکلیف ، فمن فقد ميّزة الإنسان ، ورفع عنه القلم ، والتحق بالأنعام .

ومن أجل الحفاظ على هذه الجوهرة النفيسة ، وهذه الهمة الإلهية السامية حرم الله على الإنسان كل ما يؤدي إلى إزالة هذا العقل ، أو يوهنه من الخمور والمخدرات .
والخمر أم الخباث ، ومن أكبر الكبائر ، كما أخبرنا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما :

«الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَوَقَعَ عَلَى أُمَّهُ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ».
والخمر من أكبر أسباب الجنون ، وحوادث القتل والمصادمات بين السيارات ومخالفات قواعد المرور .
والمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص بها والتعدي الناشيء عنها أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات . فإن ضررها لا يتعذر متناولها .
وشارب الخمر يفسد نفسه ويطرح عقله ، وينفلت من

حدود آداب اللسان وآداب السلوك والنظر ، وشاربها يبدأ في السير بالقدمة التي لا نتيجة لها إلا الوقوع في جميع المعاصي القولية والفعالية فهو يفسد مجتمعه ، ويعتدي على حرمات غيره ، ويتجاوز حدود نفسه ، ويخوض في حقوق الآخرين ، وينخرق نواميس الفطرة القاضية بالحفظ على العقل والإدراك ، الذين يشكّلان أساس انسانية الإنسان ، وميزان سموه وترفه وترقيه ، وشارب الخمر يتعدى حدود الله بفقدان التمييز بين الحقوق والفرائض والواجبات الشخصية والاجتماعية والتبعدية على حد سواء (١) .

إن المعاصي والذنوب تضر الإنسان ضرراً كبيراً ، وضررها في القلوب أشد من ضرر السموم في الأبدان ، أما ضررها على الجماعات والقيم والأخلاق فهو أشد فتكاً وتدميراً من أحدث الأسلحة التي عرفها العلم الحديث .
الخمر تميت الحياة في الجنس البشري ، والحياة سياج الأخلاق ، وأساس التدين ، ولا دين لمن لا حياة له ، وهي مضيعة للأعمال ، ومدعاة للبغضاء والتنابذ والكراهية ، وقطع الأرحام ، وتضييع الأنساب ، وتهتك أستار المروءة ، وتمتهن الشرف ، وتهدر الكرامة الإنسانية وتؤدي إلى العزلة عن الناس ، وتوهن القلب والبدن ، وهي لما أفتكت من الوباء ، والخمر تجر إلى الخمر ، وترتث المذلة ، وتؤدي إلى الشؤم الشامل ، والنفقة التي لا تختص بالمعاطفين دون غيرهم . وفي قصص المخمورين وجرائم السكارى ، وحوادث السيارات والمرور التي تملأ حياة المجتمع الحديث من العبر

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ .

والمواعظ ما يدعونا إلى الاعتبار والذكرى والتبصر بالعواقب السيئة المدمرة . يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود قاضي القضاة في دولة قطر : حرم الله الخمر لفنون المضار المتفرعة عنها ، لأنها أم الحبائث ، وجماع الإثم ، ومفتاح الشرور ، والداعية إلى الفجور ، تهتك الأسرار ، وتقصر الأعمار ، وتولد في الجسم أنواع المضار ، تذهب بالثروة ، وتهدم بيوت الأسرة ، وتورث شاربها فنوناً من الجنون والجهالة والغفلة .

ولا يزال الرجل يمشي مع الناس العنق بعفاف وشرف ، وحسن خلق ، إلى أن يشرب الخمر ، ويدب السكر في رأسه ، فعند ذلك ينسليخ من الفضائل ، ويتحول بالرذائل ، ويستوحش من أهله وأقاربه وجيئانه ، وتنزل الكآبة وسيماً السوء على وجهه ، وتخيم الوحشة على أهل بيته ، فيبتلون بالخوف الشديد من توقع سطوهه ، لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل التي شرفه الله بها ، وألحق نفسه بالمجانين ، وكيف يرضي بجهنم من عقل ! ! وحسبكم وصف القرآن لها بصفات عشر كلها تستدعي البعد عنها ؛ صيانة لدينه وعرضه وبدنـه ، فوصـفـهاـ بـأـنـهاـ رـجـسـ،ـ وـالـرـجـسـ هوـ النـجـسـ الـخـبـيـثـ ،ـ فـمـنـ تـرـبـيـ الـجـسـمـ عـلـىـ هـذـاـ الرـجـسـ النـجـسـ الـخـبـيـثـ صـارـ نـجـسـاـ خـبـيـثـاـ ،ـ لـأـنـ الـغـاذـيـ شـبـيهـ بـالـمـغـنـدـيـ ،ـ وـحـتـىـ إـنـ نـسـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ مـنـ أـبـنـائـهـ وـبـنـاتـهـ يـصـيرـونـ مـعـتـوهـينـ مـشوـهـينـ ،ـ مـعـرـضـينـ لـالـأـمـرـاـضـ وـالـأـضـرـارـ وـالـجـنـونـ وـالـخـبـالـ ؛ـ لـتـكـوـنـهـمـ مـنـ نـطـفـةـ نـجـسـةـ الـتـيـ هـيـ بـمـثـابـةـ الـبـذـرـ الـخـبـيـثـ ،ـ (ـوـالـبـلـدـ الطـيـبـ يـخـرـجـ نـبـاتـهـ بـإـذـنـ رـبـهـ ،ـ وـالـذـيـ خـبـثـ لـاـ يـخـرـجـ إـلاـ نـكـداـ)ـ .ـ

ثم وصفها ثانيةً بأنها من عمل الشيطان ، فلا يحبها وييدهن شربها إلا من هو شيطان مثلها ، ليس من أولياء الرحمن ، وحسبكم ما تحسونه من سوء تصرفات الشيطان ، وكونه يسعى دائماً بفعل الفحشاء والمنكر .

ثم وصفها ثالثاً بقوله : (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . وهذه صيغة مبالغة في المباعدة كأنه يقول : ابعدوا أكلَّ الْبَعْد عنها كونوا في جانب وهي في جانب ، فقوله : (فَاجْتَنِبُوهُ) . أبلغ في الزجر من قوله : دعوه أو اتركوه لعلكم تفلحون ، فدللت هذه الآية بطريق الفحوى على أن شارب الخمر بعيد من الفلاح ، غارق في الفساد والسفه : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ فَانْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ) ثم عاد رابعاً إلى الزجر عنها فقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) أما العداوة في الخمر فمعروفة محسوسة ، وهي أن الإنسان إذا شرب الخمر وسكر هذى وافتوى ، وسب وضرب ، وشتم أهله وعياله ، لكونه أزال عن نفسه نعمة العقل الذي شرفه الله بها .

وكان جماعة من الأنصار جالسين في شرب الخمر في الجاهلية قبل أن يحرمها الإسلام فشربوا وسكرروا ، فبعث بعضهم ببعض ، وثار بعضهم على بعض بالضرب والقتل ، فلما صحووا وزال عنهم السكر قال بعضهم لبعض : والله ما فعل بي فلان هذا إلا لفقد كان في قلبه علي قبل

السكر ، فنشبت بينهم الحرب سنين عديدة ، حتى اطأها الله بالإسلام ، وبيعت محمد عليه الصلاة والسلام ، وأنزل الله : (وَإِذْ كُرُوا إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضَبَّهُمْ بِنُعْمَتِهِ إِخْرَاجًا) فهذا من فنون العداوة في الخمر ، وأما العداوة في الميسر فإنما ليس هو القمار ، ومنى غالب أحدهما صاحبه في القمار وغبنه ماله ، فإنه يحتجب له العداوة والبغضاء من أجل سلبه ماله ، الذي هو عدل روحه ، وقوام بنيته وبنته ، ولأنه أكل للعمال بالباطل ، وقد نهى الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن كل عمل وكل كسب يؤول إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين .

وأما قوله : (وَيَصْدُدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) . فإن هذا أمر واقع ، ومحسوس ملموس ، فإنك قل أن تجد السكير أو اللاعب بالقمار في المسجد ؛ لكونهما في غفلة ساهون ، استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله . ومن المعلوم أنهما لو داوما على فعل الصلاة لننهياهما عن ارتكاب مثل هذه المنكرات ؛ فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

ثم قال : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) فلا يبلغ في الزجر والتحذير من هذه الآيات التي يأمر الله فيها عباده بطاعته وطاعة رسوله ، ثم حذرهم أشد التحذير من مخالفته أمره بارتكاب محرماته ، وترك طاعاته ، والآية سبقت لتأكيد تحريم شرب الخمر الذي هو مفتاح كل شر .

إن الله سبحانه لما ذكر هذه الرواية عن هذه الجريمة
الأئمّة قال بعد هذا كله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فقد أحسن
من انتهى إلى ما سمع ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : سمعاً
وطاعة لله ورسوله ، قد انتهينا ، قد انتهينا ، قبحاً لها
وسحقاً ، فرنت بالأنصاب والأزلام .

وكان جماعة من الأنصار مجتمعين في بيت أبي طلحة
على شرب قبل أن تحرم الخمر ، فسمعوا صوتاً عالياً ،
فقال أبو طلحة لأنس بن مالك : انظر ما هذا الصوت ؟
فخرج ثم رجع فقال : هذا منادي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينادي بتحريم الخمر ، وكانت الكؤوس بأيديهم
 فأخذوا يضربون بها الحيطان ويقولون : سمعاً وطاعة لله
 ورسوله ، ثم خرجوا إلى السوق وبه صروف الخمر فجعلوا
 يضربونها بالسلاسل حتى سالت بالأزقة ، وكان بعضهم
 يقول : والله إن كنا لنكرنك عن هذا المصرع قبل هذا اليوم .

إلى أن يقول فضيلته : إن الله سبحانه خلق الإنسان
 وفضله بالعقل على سائر الحيوان ، وركب فيه السمع والبصر
 ليتم بذلك استعداده لتناول المنافع ، والتبعاد عن المضار ،
 فمتى وقع في مضار الإسکار لغيبة شهوته على عقله علمنا
 حينئذ بأنه ليس لديه عقل صحيح ، وأنه استحب العمى
 على المدى ، لأنها إنما سمى عقلاً لكونه يعقل عن الله أمره
 ونهيه ، أو لكونه يعقل صاحبه على الفضائل ، ويردعه
 عن منكرات الأخلاق والرذائل .

الدرج في تحريم الخمر :

كان الناس مولعين مفتونين بشرب الخمر ، لا يستطيعون العيش بدونها ، ويعسر عليهم تركها ، ويشق على نفوسهم الحرمان منها . فكان من حكمة الله البالغة أن يتدرج بهم في تحريم الخمر ، وينخضو بهم في هذا السبيل خطوة خطوة ، فلو أن الإسلام حرمها عليهم دفعة واحدة لدفع ذلك الكثير من المولعين بها إلى الانصراف عنه ، والنظر إليه بعين السخط والخذد ، ويرونه حائلًا بينهم وبين أللذ الشهوات عندهم ، فكان من حكمة الله ورحمته بهم هذا التدرج في التحريم ، فذكرها في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . وذلك لما رأه في شربها من آثار ضارة بالصحة والعقل والمجتمع والأداب العامة والأخلاق القوية ، فأنزل الله تعالى أول آية في شأنها في سورة البقرة : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) وفي ذلك إشارة إلى تحريمهما ، إذ قلما يخلو شيء من النفع والضرر ، ولكن العبرة بالغالب منهما ، ومادام الإثم أكبر من النفع فينبغي الابتعاد عن هذا الضرار . ولا يتادر إلى الأذهان أن في تناول الخمر نفعاً للأبدان كما يخلو للبعض أن يفهم النفع على هذا الوضع ، فلم يقل أحد من الأطباء قديماً ولا حديثاً أن في الخمر نفعاً مطلقاً للأجسام ، وإنما منفعتها في النواحي المالية فقط ، فـ أي كمية من العنبر أو غيره مما يتخذ منه

الخمر إذا بيعت قبل عصرها وتحمرها لا تساوي شيئاً كثيراً من ثمنها إذا عصرت وصارت خمراً وبيعت على أنها خمر.

وحينما نزلت هذه الآية دعي عمر بن الخطاب فقرئت عليه ، فلم تشف غليله ، ولم يرها كافية في تحريم الخمر ، فكرر دعاءه وقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) واستطاع التشريع بهذه الآية كسر عادة الإدمان ، وكف الناس عن الشرب في خمسة أوقات للصلوة متقاربة ، فلا يكفي ما بينها للشراب والمنادمة والسكر ثم الإفاقه منه لأداء الصلوات الخمس المكتوبة ، وفي هذا تضييق كبير لفرص الشرب فدعى عمر وقرئت عليه ، فلم تسترح نفسه نهائياً وكرر دعاءه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة المائدة : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : انتهينا ، انتهينا .

أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت في سورة البقرة : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) شربها قوم لقوله : (مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) وتركها قوم لقوله : (إِثْمٌ كَبِيرٌ)

منهم عثمان بن مظعون حتى نزلت الآية التي في سورة النساء :
(لا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فتركها قوم وشربها
 القوم ، يتذكرونها بالنهار حين الصلاة ، ويشربونها بالليل ،
 حتى نزلت الآية التي في سورة المائدة : (إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ) قال عمر : أقرنت بالميستر والأنصار ؟ بعدها
 لک وسحقاً ، فتركها الناس .

نزلت آية التحرير الأخيرة بعد غزوة أحد في السنة
 الثالثة من الهجرة ، ونادى مناد في طرق المدينة : ألا أيها
 القوم ، إن الخمر قد حرمت فمن كانت في يده كأس
 حطمتها ، ومن كانت في فمه جرعة مجها ، وشقت زفاف
 الخمر ، وكسرت قنانيه ، وجعل أناس يذهبون إلى
 الأسواق فيكسرن أوانيها ، وسالت طرقات المدينة بها ،
 وانتهى الأمر ، وصرعت أم الخباث غير مأسوف عليها .

وبعض قدامى علماء التفسير يقولون : إن مراحل تحرير
 الخمر أربع ويجعلون المرحلة الأولى هي قوله تعالى : (وَمِنْ
 شَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)
 وتابعهم في هذا الرأي كثير من مؤلفي التفاسير الحديثة .
 وكنت لا أشك في صحة ما ذهبوا إليه إلى سنوات قريبة
 حيث كنت ألقى درساً في موضوع الخمر في مدينة عنابة
 بالجزائر وذكرت هذه المراحل الأربع ، وكان بين الحاضرين
 رجل بدوي فوق الثمانين من عمره ، وحينما ذكرت الآية :
(وَمِنْ شَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا)

حسناً) وأنها تمثل المرحلة الأولى من مراحل التحرير ، وأن الله يمتن فيها على عباده بهاتين الشمرتين ، وبما يتخذه الناس منها من مادة مسكرة ورزق حسن طيب ، ارتفع صوت هذا البدوي العجوز وكان معروفاً بعناد العريض ، وبامتلاكه بساتين كثيرة في بسكرة وغيرها في جنوب الصحراء الجزائرية ، وقال : لا يا أستاذ ، إن السكر مادة معروفة لنا من قديم ، وهو يشبه عسل النحل ونستخر^٤ من النحل ، حينما نرغب في قطع نحلة ونقص جريدها ولا يبقى منه إلا قلبها وجمارها ، ثم نمليها على جانبها من أعلى ونعلق في رأسها إنساء ، وبعد مدة يأخذ جمار النحلة في إفراز مادة السكر على هيئة نقط صغيرة حتى يملأ الإناء وهذا هو ما يسمى بالسكر .

فقلت له : جزاك الله كل خير ، لقد صحيحت خطأ شائعاً بين العلماء .

شبهات للسكارى :

للسكارى المدمنين شبهات يتعلقون بها ، ويشارونها في بعض الأوقات ، ويكترون من السؤال فيها .

١ - ومن هذه الشبهات ما نقل عن بعضهم عقب تحرير الخمر أن الرجل منهم كان يلقى صاحبه فيقول : إن في نفسي شيئاً ، فيقول صاحبه : لعلك تذكر الخمر ، فيقول : نعم ، فيقول : إن في نفسي مثل ما في نفسك ، حتى ذكر ذلك قوم واجتمعوا فيه فقالوا : كيف نتكلّم برسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد أي حاضر وخافوا أن يتزلل فيهم - أي قرآن - فأتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقد أعدوا له حجة ، فقالوا : أرأيت حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش ، أليسوا في الجنة ؟ قال : بلى ، قالوا ، أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر ؟ ، فحرم علينا شيء ودخلوا الجنة وهم يشربونه ؟ فقال : «قد سمعَ اللَّهُ مَا قُلْتُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَجَابُكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). قال ابن جرير الطبرى : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالاحسان والتقرب بالنواقل .

والله تعالى لا يكلف عباده العمل بأحكام الشريعة قبل نزولها .

٢- ويقول بعض غلاة المدمنين للخمر بأن هذه الآيات الواردة في سورة المائدة لا تدل على تحريم الخمر ؛ لأن الله تعالى قال : (فَاجْتَنِبُوهُ) ولم يقل : حرمتهم فاتركوه ، وقال سبحانه : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ؟ ولم يقل : فانتهوا عنه ، وقال بعضهم : سألنا الله : هل أنتم منتهون ؟ فقلنا : لا ، ثم سكت وسكتنا . ويصدق على هؤلاء قوله تعالى : (اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُزُوا وَلَعِباً). إن قوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوهُ) أبلغ في

التحريم من قوله : حرمته فاتركوه ، فإن معناه : كونوا في جانب غير الجانب الذي هو فيه ، رجاء أن تفلحوا وتفوزوا بما فرض عليكم من تزكية أنفسكم ، وتحليلتها بذكر ربكم ، ومراعاة سلامة أبدانكم ، والتواجد والتآخي فيما بينكم . وقوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ؟ استفهام يتضمن الأمر بالانتهاء ، قال الزمخشري في الكشاف : من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف متنهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه ، كأن لم توعظوا ولم تزجروا ؟ وقد أكد الله تعالى تحريم الخمر بعدة تأكيدات منها : أنه جعلها رجساً ، والرجس كلمة تدل على متنهى القبح والخبيث ، ولذا أطلقت على الأواثان في قوله : (فَاجْتَنِبُوا الرّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) .

وأحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، والخمر كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أُمُّ الْخَبَائِثِ ». وصدر جملة (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) بقوله : (إنما) الدالة على الخصر ، للمبالغة في ذمها ، وقرنها بالأنصاب والأذلام ، وجعلها من عمل الشيطان ، وعمله موجب لسخط الرحمن ، وأمر باجتنابها كما أمر باجتناب الرجس والطاغوت (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا) . (والَّذِينَ يَجْتَنَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمْ) فالتعبير بالاجتناب أبلغ في التحريم ووجوب الترك ، ويترتب على هذا الاجتناب الفلاح والفوز .

٣ - ويقول مدمنو الخمر : إننا نشربها هرباً من هموم الحياة وآلامها ، ولنغيّب لحظات عن الواقع المحزن الذي نعيش فيه ، ولنسوا ما أصابهم من خسارة مالية فادحة ، أو موت حبيب عزيز ، أو فشل في زواج من حبيب ، أو ضياع لآمال عذبة كانوا يتلهفون عليها .

وللرد على هذه الشبهة يقول الشهيد الأستاذ سيد قطب : إن غيوبية السكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ، ليكون موصلا بالله في كل لحظة ، مراقباً لله في كل خطوة ، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتتجددها ، وفي صياتتها من الضعف والفساد ، وفي حماية نفسه وماليه وعرضه ، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ، والفرد المسلم ليس متوكلاً لذاته ولذاته ، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة : تكاليف لربه ، وتكاليف لنفسه ، وتكاليف لأهله ، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش فيها ، وتكاليف للإنسانية كلها ليدعوها ويهديها ، وهو مطالب باليقظة الدائمة ؛ لينهض بهذه التكاليف ، وحتى حين يستمتع بالطبيات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظاً لهذا المتع ، فلا يصبح عبداً لشهوة أو لذلة ، إنما يسيطر دائماً على رغباته ، فيليبيها تلبية المالك لأمره ، وغيوبية السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتجاه ، ثم إن هذه الغيوبية في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات ، وجنوح إلى التصورات التي تشيرها النشوة أو الخمار ، والإسلام ينكر

على الإنسان هذا الطريق ، ويريد من الناس أن يروا الحقائق ، وأن يواجهوها ويعيشوا فيها ، ويصرفوا حياتهم وفقها ، ولا يقيمون هذه الحياة على تصورات وأوهام .

إن مواجهة الحقائق هي محل العزيمة والإرادة ، والإسلام يجعل في حسابه دائماً تربية الإرادة ، وإطلاقها من قيود العادة القاهرة ... الإدمان... وهذا الاعتبار كاف وحده من وجهة النظر الإسلامية لحريم الخمر ، وتحريم سائر المخدرات ، وهي رجس من عمل الشيطان ، مفسد لحياة الإنسان (١) .

٤ - ومن شبه السكارى المدمنين ما يتناقلونه عن الإمام أبي حنيفة من أن الخمر عنده قاصرة على عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وما عداه لا يعتبر خمراً ، وشربه حلال ما لم يبلغ حد السكر ، فإذا أسكر عوقب الشراب على السكر ، وما قبل القدر المسكر لا يعاقب على شربه ، والمحرم منه هو الكأس الأخيرة التي تؤدي إلى السكر . وهذا رأي مخالف لإجماع الفقهاء الذين يرون وجوب إقامة الحد على كل من شرب مسكراً ، سواء كان خمراً أو سمي باسم آخر ، وسواء سكر الشراب أم لم يسكر ، ما دام أن الكثير منه يسكر ، فالقاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وقول أبي حنيفة أيضاً مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفعل الصحابة ، فإنهم فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم

(١) في ظلال القرآن ج ٧ ص ٣٥ .

كل مسکر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب أو من غيره ، بل سروا بينها ، وبادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن .

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مِنَ الْحَنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْعَسلِ خَمْرٌ ». .

وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر وقال : ألا إن الخمر قد حرمت ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ، ما فيها من شراب العنب شيء .

وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ». .

وروى مسلم وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ». .

وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ، ويسمونها بغير اسمها .

وقد تحققت هذه النبوءة فاخترع الناس كثيراً من الخمور سموها بغير اسمها ، وهي أشد فتكاً وأعظم ضرراً بالجسم والعقل من الأنواع التي كانت معروفة أيام التزيل .

وروى الشیخان وأحمد عن أبي موسى الأشعري قال :
قلت : يارسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نشربهما في اليمن :
البَّيْعُ وهو من العَسَلِ ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمَزَرُ وَهُوَ
مِنَ الْذَّرَةِ وَالشَّعِيرِ ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قال : وكان
رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمِ
بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ : « كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ». .

وفي حديث علي كرم الله وجهه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الجمعة . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وال الجمعة نبيذ الشعير ، وهي المعروفة اليوم باسم البيرة . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ لِهِ الزَّبِيبُ فِي شَرْبَهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ ، وبعد الغد إلى مسأء الثالثة ، ثم يؤمر به فيسكنى الخادم أو يهرأق . رواه أحمد ومسلم . وبعد الثالثة يصير مظنة الإسكار ، فهذه نهاية المدة التي يحل فيها النبيذ غالباً .

وليس هنا فارق معين بين القليل والكثير في شرب الخمر ، بل إن قليلاًها داع إلى الكثير منها .

ولا يظن مسلم عاقل أن الإمام أبا حنيفة يفتح بظاهر هذا القول المنسوب إليه باباً للسكارى ، ويتحمل أوزارهم

وآثامهم ، ولكنه يقصد بقوله أن ما عدا عصير العنب لا يسمى خمراً إلا إذا أسكر الكثير منه ، وأن كل المواد السكرية كالتمر والحبوب إذا نقعـت في الماء يباح شربها مالم تتخمر وتسـكر ونقـيع التمر والحبوب شيء مأـلوف عندـنا من قديـم الزـمان وبخـاصة في أيامـ الحر وفي شهرـ رمضان ، فلا يـكاد بـيت يستـغـي عن نقـيع قـمر الدـين والـتين وغـيرـهما ، حتى يتـحلـلـ في المـاء ويـصـبـحـ شـرابـاً حلـواً لـذـيدـاً ، فـهـذـهـ الأـنـبذـةـ لا يـحـرـمـهاـ الإـسـلامـ قبلـ أنـ تـخـمـرـ وـيـكـثـرـ فيـهاـ الـكـحـولـ وـتـسـكـرـ .

وهـذاـ هوـ الـذـيـ كـانـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كـماـ روـىـ عـنـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـيـشـرـبـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـضـيـ عـلـىـ النـقـعـ يـوـمـانـ وـمـسـاءـ الـيـوـمـ الثـالـثـ ، وـقـبـلـ تـغـيـرـهـ وـتـخـمـرـهـ ، وـهـذـاـ هوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، فـلـاـ حـجـةـ فـيـ قـوـلـهـ لـهـؤـلـاءـ الـمـعـرـبـدـيـنـ الـعـابـيـنـ ، أـمـاـ إـذـاـ تـخـمـرـ وـأـسـكـرـ فـهـوـ خـمـرـ ، وـيـقـامـ عـلـىـ شـارـبـهـ الـحـدـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ ، وـفـيـ مـقـدـمـتـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ النـعـمـانـ .

ما يـشـرـطـ فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ :

يشـرـطـ لـإـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الشـارـبـ لـلـخـمـرـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ مـكـلـفـاـ مـخـتـارـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ ، فـلـاـ حـدـ عـلـىـ غـيرـ الـمـسـلـمـ ، لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ :

«اـتـرـكـوـهـمـ وـمـاـ يـدـيـنـوـنـ ، الـخـمـرـ لـهـمـ كـالـخـلـ لـنـاـ وـالـخـنـزـيرـ لـهـمـ كـالـشـاةـ لـنـاـ» .

وـلـاـ حـدـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ وـالـصـبـيـ ، لـحـدـيـثـ : «رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ» وـلـاـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ ، لـحـدـيـثـ : «عـفـيـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطاـءـ

والنسىان وما استكرهوا عليه ». كذلك يشرط في الشارب أن يكون عالماً بتحريم الخمر ، فإن أدعى الجهل بتحريمه سقط عنه الحد إذا كان ناشئاً في بلاد غير إسلامية . أما الناشيء في بلاد إسلامية فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بتحريمه ، لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ، ولا يخفى على مسلم يعيش في دار الإسلام .

وإن شرب مادة مسكرة يظنها مادة أخرى غير الخمر فلا حد عليه . ويعرف الفقهاء السكران بأنه هو من فقد عقله وأصبح لا يعقل قليلاً ولا كثيراً ، ولا يميز بين الأرض والسماء ، ولا بين الرجل والمرأة أو هو الذي يغلب على كلامه المذيان .

أدلة إثبات الشرب :

يشتت شرب الخمر بما يأتي :

١ - **شهادة الشهود** : وذلك بشهادة رجلين تجتمع فيهما شروط الشهادة التي سبق تفصيلها في حد الزنا .
ويشترط الإمام أبو حنيفة وصاحبـه أبو يوسف وجود رائحة الخمر وقت الشهادة ، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ، وكان ابن مسعود يشترط وجود الرائحة ، ولا إجماع إلا برأيه .

وخالفهما محمد بن الحسن ، فلا يشترط وجود الرائحة وقت الشهادة بالشرب .

٢ - **الإقرار من الشارب** : ويكتفى فيه إقرار واحد بإجماع الأئمة الأربعـة ، مع مراعاة شروط الإقرار .

٣ - الرائحة : وتعتبر وحدتها دليلاً على الشرب عند الإمام مالك ، ولا تعتبر كذلك عند الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الروائح تتشابه ، فرائحة السفرجل تشبه رائحة الخمر ، والحدود تدراً بالشهادات ، ولا احتمال الإكراه على الشرب أو الجهل بأن ما يشربه خمراً ، كما يحتمل أنه تخضمض بها ، أو حسبها ماء ، فلما صارت في فمه مجهاً ، أو أكل شيئاً أو شرب شراب التفاح ، فإنه يحدث منه رائحة تشبه رائحة الخمر ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الحد سقط .

٤ - السكر : إذا وجد شخص في حالة سكر اعتبر ذلك دليلاً على الشرب عند أبي حنيفة ، فإذا شهد اثنان على شخص بأنهما وجداه في حالة سكر ووجدت فيه الرائحة وجب عليه حد الشرب .

ولا يرى الإمام الشافعي السكر دليلاً على الشرب ، لا احتمال أنه احتقن أو استعط أو أنه شربها لعذر من غلط أو إكراه .

٥ - القيء : وهو دليل على الشرب عند الإمام مالك ، ويوجب عليه الحد بالقيء كما يوجبه بالرائحة ، وحياته في ذلك ماروي أن علقة شهد على قدامة أنه رأه يتقيأ الخمر ، فقال عمر : من قاعدها فقد شربها ، وضربه الحد ، وبما روی أن رجليين شهدا على الوليد بن عقبة ، فشهاد أحدهما أنه رأه يشربها ، وشهد الآخر بأنه رأه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، وكان ذلك بمحضر

من الصحابة ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . ويرى الإمام الشافعي وأبو حنيفة أن القيء ليس دليلاً وحده على الشرب ، ويرىان أن ما حدث من عمر وعثمان كان اجتهاداً منهما .

عقوبة الشرب :

عقوبة شارب الخمر الجلد ثمانون جلدة عند أبي حنيفة ومالك وهو رواية عن الإمام أحمد ، وحجتهم ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً كرم الله وجهه قال في المشورة : نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هدى ، وإذا هدى افترى ، وعلى المفترى ثمانون .

ويرى الإمام الشافعي - ورأيه رواية عن الإمام أحمد - أن الحد أربعون فقط ، إلا إذا رأى الإمام جلده ثمانين فلا بأس بذلك ، فيكون الحد أربعين ، وما زاد عليها تعزير وليس بحد ، وحجته أن القرآن الكريم لم يحدد عقوبة لشارب الخمر ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لشارب الخمر حداً ، فكان يضرب فيها القليل والكثير ، لكنه لم يزد على أربعين ، وجاء بعده أبو بكر وضرب في الخمر أربعين ، وروي عن أبي سعيد الخدري وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين .

وروى مسلم أن علياً كرم الله وجهه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضاربُ بيده ، ومنا الضاربُ بنعله ، والضاربُ بشوبه ، فلما انصرف قال بعضُ القوم : أَخْزَاهُ اللَّهُ ، قال : « لَا تَقُولُوا هَذَا ، لَا تُعِنُّوْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

قال محمد بن حزم في المثل : صح أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر بحضور جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما ، وبه نأخذ .

التداوي بالخمر :

روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السم ، وروى أبو داود مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوِوا، وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ».

وقد وجه أحد المسلمين سؤالاً إلى الإمام محمد عبده قال فيه : هل يحل التداوي بالخمر إذا ظن نفعها بخبر طيب ، أخذنا من آية : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ) ومن القاعدة المتفق عليها : الضرورات تبيح المحظورات؟ وإذا جوزتم بما ترون في حديث : «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَ بِدُوَاءٍ»؟

وأجابه الإمام بقوله : التداوي بالخمر لمن ظن نفعها شيء والاضطرار إلى شربها شيء آخر ، فاما الاضطرار فإِنَّمَا يعرض بعض الأفراد في بعض الأحوال ، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالى : (وَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) وبنفي الحرج والعسر وغير ذلك من الأدلة ، وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيفها به سوى الخمر ... إلى أن يقول : أما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظن نفعها ولو بإيجاز طبيب ، كتفوية المعدة أو الدم ، ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الإسلام ، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ونص الحديث الذي أشار

إليه السائل : «إنه ليس بدواء ولكن داء». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ، وسببه : أن طارق بن سويد الجعفى سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، وكان يصنعها ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال له : «لكنه داء» قوله هو الحق ، وعليه إجماع الأطباء ، فإن المادة المسكره من الخمر سم تولد منه أمراض كثيرة ، يموت بها في كل عام ألف كثيرة ، والسموم قد تدخل في تركيب الأدوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوى بها لا يلبثون أن يؤثر في أعصابهم سمهما ، فتصبح مطلوبة عندهم لذاتها ، لا لمجرد التداوى بها فيتضررون بسمها . فلا يغرن مسلم بأمر أحد الأطباء بالتمداوى بها لمثل ما يصفونها له عادة ، والله الموفق .

محاربة الخمور في أوروبا وأمريكا :

إن أضرار الخمور الصحية والاجتماعية أصبحت قضية يتفق عليها جميع الأطباء ، ولا يشد منهم أحد ، ويجمع عليها المفكرون والمثقفون في جميع أنحاء العالم ، ولا نكاد نجد دولة من الدول في أوروبا أو غيرها إلا وفيها جمعيات قوية تنادي بوجوب تحريم الخمر ، وتحذر الشعوب من مضارها وخطورتها على الأبدان والأخلاق والأمن ، وتبيّن وسائل الإعلام أضرارها العظيمة على شاربها بصفة خاصة ، وعلى المجتمع بصفة عامة ، وأيدهم في هذه الدعوة العلم الحديث ، وبخاصة علوم الطب والصحة .

وقد أجرت الحكومة الأمريكية استفتاء للشعب لفكرة تحريم الخمر ، كانت نتيجة الموافقة على التحريم من قبل

الهيئات الثقافية والطبية ، ورفض الموافقة من قبل الجهاـل والمنحرفين ، فقررت الولايات المتحدة جميعها التحرـيم سنة ١٩٢٠ م وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع الوسائل ، كالـمجلـات والـصحف والإـذاعـات والـمحـاضـرات والـصـور والـسـينـما ، لـتهـجـين شـربـها وـبـيـان مـضـارـها وـمـفـاسـدـها ، وـطبـعـت نـشـرات اـشـتمـلت عـلـى ١٠ بـلـاـيـن صـفـحة ، وـأـنـفـقـت عـلـى الدـعـاـيـة ضـدـهـا وـفـي مـحـارـبـتها أـكـثـر مـن ٢٥٠٠ مـلـيـون جـنـيـه ، وـأـعـدـمـت فـيـها ٣٠٠ نـفـس ، وـسـجـنـت ٥٣٢٣٥ شـخـصـاً ، وـفـرـضـت غـرـامـات عـلـى الـمـخـالـفـين بـلـغـت ١٦ مـلـيـون جـنـيـه ، وـصـادـرـت مـن الـأـمـلـاك مـا يـبـلـغ ٤٠٠ مـلـيـون جـنـيـه .

وـكـانـت نـتـائـج هـذـا التـحـريـم نـقـصـ عـدـد الـوـفـيـات وـالـمـرـضـى وـالـمـسـاجـين ، وـزـادـت الـقـوـة الشـرـائـية ، وـكـثـرـ الـانتـاج فـي الـمـصـانـع ، وـقـلـت الـآـثـام وـالـجـنـح وـالـجـنـيـات وـالـإـجـرام ، وـنـقـصـت حـوـادـثـ الـعـمـل .

وـبـعـد ثـلـاثـة عـشـر عـاـمـاً عـدـلـت أمـريـكا عـن هـذـا التـحـريـم تـحـت ضـغـطـ الدـعـاـيـةـ الـمـنـظـمةـ الـتـيـ حـارـبـ بـهـاـ تـجـارـ الـخـمـورـ وـصـنـاعـهـاـ الـمـرـتـقـونـ مـنـهـاـ ، وـبـسـطـوـةـ الـمـهـرـيـنـ وـالـإـرـهـابـيـنـ ، وـالـإـغـراءـ بـالـمـالـ الـذـيـ يـمـلـكـونـ كـلـ وـسـائـلـهـ .

تفـعـلـ هـذـا الـدـوـلـ وـالـشـعـوبـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ مـثـلاـ أـعـلـىـ فـيـ الـخـضـارـةـ وـالـمـدـنـيـةـ ، وـالتـقـدـمـ الـعـلـمـيـ وـالـعـمـرـانـيـ ، وـنـقـبـسـ مـنـهـاـ كـلـ وـسـائـلـ التـقـدـمـ ، وـتـذـهـبـ الصـفـوةـ مـنـ أـبـنـائـنـاـ إـلـىـ جـامـعـاتـهـمـ يـغـرـفـونـ مـنـهـاـ كـلـ جـدـيدـ ، وـنـؤـمـنـ فـيـ إـعـجـابـ بـأـفـكـارـهـاـ وـ ثـقـافـاتـهـاـ وـاخـتـرـاعـاتـهـاـ ، مـعـ أـنـهـاـ لـاـ تـكـادـ تـمـسـكـ

بدين ، ولا عادات ولا تقاليد ، بينما تبيح كثير من حكوماتنا الإسلامية شرب الخمور ، وتنشر فيها هذه الآفة الفتاكه وهذه السموم القاتلة ، ويزداد شبابنا إقبالاً على هذا المنكر ولو لعأ بالشراب ، والسكارى في أمن وطمأنينة ، لا عقاب عليهم ، ولا زاجر لهم .

حتى الحكومات العربية والإسلامية التي تحرمها في بلادها تنتشر فيها الخمور سراً ، وتغض عنها الدولة الطرف ، وتهانون في محاربتها ، ولا تعاقب السكارى بعقوبات صارمة زاجرة ، وهذا مما يدعى للأسف العميق ، فالمسلمون لا يزالون يغطون في نومهم ، وغير جادين في محاربة أم الخبائث والقضاء عليها ، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وتركهم لقمة سائعة في أفواه أعداء الإسلام ، وأضيع من الأيتام على مأدبة اللئام .

مضار الخمر :

يقول الدكتور أسعد الحكيم عضو المجمع العلمي بدمشق :
شر الأدواء ما كان خفياً ، وشر السموم ما كان شهياً ،
الغولية نسبة إلى الغول ، وهو في اللغة السكر ، وفي مصطلح
العلم هو المادة المؤثرة المسكرة الموجودة في المواد السكرية
والنشوية المائعة المتخرمة كخمر العنب ونبيذ الشعير والأرز
والتفاح وغيرها .

ووصف الإسلام خمر الجنة بأنها : (لا غُولٌ فيها ولا
هُمْ عنها يُنَزَّفُونَ).

أي ليس فيها مادة مسكرة ينشأ عنها الصداع والسكر يقال لها غول .

فالخمر ليست مسكرة ومصدعة بذاتها ، بل هي مسكرة بمادة خاصة موجودة فيها تدعى الغول وتحرم لأجلها ؛ لأنها هي التي تفسد العقل وتسكر ، واستبدل الغربيون لفظ الغول بلفظ (الكوهول) واستبدلها الأتراك بكلمة الكحول .

والخمور تحتوي على ٨٪ إلى ٢٠٪ من الكحول ، وعلى ٧٥٪ أو ٨٠٪ من الماء .

وتبين من التجارب التي قام بها الأستاذ (بوشة) أن الكمية الكافية لقتل الإنسان المعتدل الجسم هي ٦ غرامات من الكحول لكل كيلوغرام من وزنه ، فإذا كان وزن الرجل ٦٥ كغ فإنه يقتل إذا شرب ٣٩٠ غراماً من الكحول الصرف فيعرق أو الكونياك ، وقد شاهد طفلاً عمره ستة أشهر أعطي شراباً فيه ملعقتا قهوة من الكونياك فمات في تسع ساعات .

تأثير الكحول في الدم :

عندما تمتصل المعدة الكحول يدخل الدم فيجفف ماءه ، ويفسد كرياته الحمراء ، ويزيد من كرياته البيضاء ، ويتحدد مع أوكسجين الدم ليتحول إلى حامض خلي وخلات الصودا ، فتنقص قلوية الدم ، وتتوقف المبادرات الحيوية .

تأثيره في الدورة الدموية :

إن الجرعات المتوسطة من الكحول تحدث بادئه بدءاً زبادة في عدد الضربات القلبية لا تليث أن يعقبها تناقض ،

ويزداد الضغط الدموي ثم يخف ، ويحدث إدمان الكحول تصلباً في الشرايين الشعرية وفي الأوردة ، لاسيما في أوردة الأطراف السفلية ، وعصيدة في أوعية الدماغ ، تنشأ عنها جميعاً أمراض القلب وأوجاع الساقين والفالج .

تأثيره في الجهاز التنفسى :

إن الجرعة الخفيفة من الكحول تزيد في سرعة التنفس وسعته وكثرة امتصاص الأكسجين ونبذ حامض الفحم ، ويعقب هذا التزايد نقص في هذه الأفعال ، ولا سيما إذا تكررت الجرعات ، فيحصل ببطء في التنفس ، ويصير سطحياً ، وتتفقد المبادرات التنفسية ، فتتعرض الرئة للالتهابات والغرغرينا والسل الرئوي ، أما تأثيره في الحنجرة فإنه يحدث فيها التهاباً مزمناً ، يولد خشونة في الصوت .

تأثيره في الحرارة :

يعتقد كثير من الناس أن الكحول يزيد في حرارة الجسم ، وهذا الاعتقاد باطل ، ومخالف للحقيقة ، فالجرعة الخفيفة منه لا تحدث تبلاً في حرارة الجسم ، والكبيرة تحدث بطئاً في ضربات القلب وهبوطاً في ضغط الدم ، فيبتعد عن ذلك هبوطاً في حرارة الجسم ، والحرارة التي يشعر بها الشارب هي حرارة وهمية .

تأثيره في أعضاء التناسل :

يقول الدكتور (برنولة) : شاهدت أثناء تشريح جثث مدمي السكر ضموراً وتصلباً في الخصي ، ولم أشاهد الحيوانات المنوية في ٨٦٪ من الحوادث التي قمت بتشريحها ، وهذا يوضح لنا أسباب العقم والعنة عند كثير من مدمي الكحول .

تأثيره في الكبد :

إن التسمم المزمن بالكحول يحدث تخريبًا عظيمًا في خليات الكبد والنسيج الخلالي ، ينشأ عنده أمراض كثيرة ، منها اليرقان الخفيف وتورم الكبد وتشحمه وتضخمها ، والاستسقاء ونزيف الدم المعوي والبواسير .

والرجل الذي يباشر امرأته في حالة السكر يفرز حيوانات منوية ثملة ، فيأتي ولده من تأثيرها معرضًا لداء الصرع والالتهابات الدماغية ، والمرأة التي ترضع طفلها وهي سكري تسکره ، وتعرضه لأمراض عصبية وخيمة .

وأكَد بحث للدكتور (جيمس فرباس) من جامعة فلوريدا أن إفراط السيدات في تناول الخمور أثناء الحمل يؤدي في ٥٠٪ من الحالات إلى ولادة طفل متخلَّف عقليًّا ، بينما يؤدي في ٣٠٪ إلى ولادة الطفل مشوهاً .

وأكَد الطبيب الأمريكي أن التجارب أثبتت أن هذه التشوهات تنجم من عامل موجود في المشروبات الكحولية نفسها (١) .

تأثيره في الجهاز العصبي :

إن للكحول ولو عَـاً خاصاً بالأعصاب ، فهو يؤثر فيها مباشرةً فينبهها بادئ ذي بدء ، ثم يحدث فيها تخديرًا فاسترخاء ثم الفالج ، حسب قلة الكمية المأخوذة أو كثرتها ، وهو يذيب شحومها ، ويحدث انقباضاً في زواائد العصبيات فيضعف فعلها ثم يبطله .

(١) صحيفة الأخبار المصرية في ١٠-٣-١٩٧٧ .

وقد أظهرت التجارب العلمية أن الكمية المتوسطة من الكحول التي لا تتجاوز العشرة دراهم تساعد برهة قليلة على زيادة العمل لا تثبت أكثر من عشرين دقيقة حتى تتلاشى ويعقبها نقص في القوة العضلية .

والكحول مبطل للحس خلافاً لما يدعوه شاربواه من أن إحساسهم يزداد بشربه ، وذلك ناشئاً عن نقص شعورهم ، فالثمل لا يحس بالألم .

والحالات المرضية التي تنشأ عن هذه التأثيرات أهمها الرعشة والآلام العصبية وضعف الأعصاب والفالج ، وهبوط القوى الجسمية والعقلية ، وثقل الرأس وسرعة الضجر . ونظرة عابرة في احصائيات المستشفىات دور المجانين والسجون والمحاكم تكفي لتأييد هذه الحقائق العلمية . قال غلادستون السياسي الإنجليزي الشهير : إن مضار الكحول تربو كثيراً على مضار الطاعون والحرب معاً .

ويقول العرب عن الخمر : إن الإنسان يصبح فيها أولاً كالطاوس معجبًا بنفسه ، تظهر عليه علامات التيه والدلال ، ثم يصير بعده كالقرد ، سريع الحركة ، يشب ويلعب ، وأخيراً يعود كالخنزير يتمرغ في الأوحال والأدناس .

وقيل للعباس بن مرداس في جاهليته : لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد من جرأتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي ، أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم .

وقيل لأعرابي : أشرب النبيذ ؟ قال : لا أشرب ما يشرب عقلي .

ويحکي أنه أتى برجل فقیل له : إما أن تمزق القرآن ، وإما أن تقتل هذا الصبی ، وإما أن تسجد لهذا الوثن ، وإما أن تشرب هذا الكأس ، وإما أن تقع على هذه المرأة ، فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس ، فشرب فوقع على المرأة وقتل الصبی ومزق القرآن وسجد للوثن .

إن السکير تعتریه الرعشة والاضطراب ، فلا يتماسک في المشی وتختل موازنته ويسترخي کلامه ، ويتداعی إلى الجمود والحمول الفكری والحسی ، ثم يأتي دور السبات والنوم الدال دلالة واضحة على أن المسكرات مخدرة وليس منها کما يظن البعض ، ثم يفقد السکير قواه المحرکة ويصبح عاجزا عن المشی ، فيقع حیثما یھوی السکر ، خائز القوى ، حانی الرأس والظهر ، ساقط الأجهان ، غامض الحسن والشعور ، يقبض بيديه على ما حوله من أشياء وھمية أو حقيقة كأنه یحاول أن يتخلص من هذا الكابوس القاهر ، ولكن ھیئات ھیئات .

وما هي إلا لحظات حتى یستولي السم على جميع أعصاب الحسن والحركة فيفقدها حیاتها العملية ، حيث تقع المأساة المفجعة ويصاب بالفالج ، فيتراءى ذلك الإنسان جثة هامدة بلا حراك ، وليس فيها ما ینم عن الحياة سوى أنفاس خشنة تتتصعد ، ونبضات قلب خائز تتتابع ، وتنتشر منها روائح كريهة لفلج مخرجى البول والغائط ، مما تقدی لمنظره العيون ، وتموج وصفه الآذان .

لقد أثبتت إحصائيات شركات التأمين على الحياة الإنجليزية والأمريكية والسويسرية والألمانية أن الذين یشربون

الماء الصرف الحالص أطول أعمارا من الذين يتناولون المشروبات الكحولية المعتمدة .

أما السكيرون المدمنون فإن هذه الشركات ترفض ضمان حيائهم . ونتائج هذه الإحصائيات ثابتة على اختلاف الأزماء والأمكنة .

مضار الحشيش :

يستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي ، وله تأثير سيء ، فالحشاش المبتديء يشعر باستعداد للحركة ، ونشاط في المعدة ، ثم يشعر بانقباض في الصدر ونقل في الرأس وضغط الصداع ، وتحدير في عضلات الأطراف وتنملها ، ويعتريه طنين في الآذان وانقباض وثقل عام ، وجفاف في الفم والحلق والبلعوم ، ويتوهم أن له من القوة ما ليس لغيره ، فيرى نفسه حاملا جملأ على إصبعه . وخطر الحشيش يفوق خطر السكر في كثير من الأحيان ، لأن الحشاش يصاب بضلاله الحواس من سمع وبصر وشم ولمس وذوق ، وبضعف في التفكير ، فيصبح قابلا للتلقن من نفسه أو من غيره .

يقول ابن تيمية : إن الخمر حرمت لضررها في جسم الإنسان وعقله ، وما ينتج عن ذلك من أمور ومشاكل واضطرابات ، وإن هذه الأسباب نفسها تدعوا إلى تحريم الحشيش ، لأن الحشيشة أشد خثأ وأكثر ضرراً وأكبر إيزاء للفرد والمجتمع من الخمر ، لذلك يجب أن تكون مكافحتها أشد ، وحدتها أعنف من حد مستعمل الخمر ،

ويرى ابن تيمية أن هذه الحشيشة موجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، لأنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه ، وتورث الحنيات الفاسدة والجنون ، وهي محظمة بمنزلة غيرها من المسكرات .

مضار الأفيون :

الأفيون عصير مكثف مستخرج من نبات الخشخاش ، وإذا اعتاد المرء على الأفيون أصبح أسير قيوده ، قليل الأكل ، كثير الأمراض ، معتاد الكسل والتقادع والخمول .

مضار الكوكايين :

يشعر الشام للكوكايين بخفقان وحصر في القلب ، وعسر في الكلام ، ورجفة في اليد ، وقلة الشهية ، وكثرة البول ، واضطراب في الرؤية والسمع ، وضعف في البصر والعقل ، ويعتريه حزن عميق ، وملل وسامة تدفعه إلى تكرار الجرعة وزيادة مقاديرها ، ويحجب اللسان ، ويعتري المصاب وخز وتنميل وحكة ، فيشعر كأن نملاً وحشرات تسير فوق جلدته ، ويصاب المدمنون بعد زمن قصير من إدمانهم باضطرابات عقلية ، فتضعف فيهم الذاكرة ، وتخور الإرادة العقلية ، وتزول المروءة ، وتتغير حالة البدن فيحدث إسراع في النبض ، وفقدان في نظامه وميل إلى الإغماء ، وختناق في الصدر ، وفقد في الشهية ، وإسهالات وقيء وعنة ، ويصاب بالسل في الرئة .

مضار القات :

الناس في اليمن رجالاً ونساء وأولاداً يخزنون القات ،

والتخزين في عرفهم هو أن يمتص أوراقه مضغًا بطيئاً طويلاً ،
ولا تم مجالس القات بغير أباريق من الماء البارد .

وما لاريب فيه أن القات مضر بالصحة والنسل ، فهو يفقد المرء شهوة الأكل ، ويفسد أسباب الهضم ، ويحدث شللًا في مجرى البول ، ولا يقوى الباه ، بل يضعفه ، وهذا ترى أكثر اليمانيين ضعيفي البنية ، صفر الوجه ، قليلي النشاط .

مضار التدخين :

إن كبار الأطباء على اختلاف أوطانهم يحذرون أشد التحذير من شرب الدخان بجميع أنواعه ، واختلاف استعمالاته لأنها يبعث بالصحة ، ويحدث كثيراً من الأقسام ، وهذا قال بتحريريه كثير من العلماء المسلمين .

وقد منعت إنجلترا منعاً باتاً جميع الدعايات للتدخين ، وألزمت شركات الدخان أن تكتب على كل علبة وكل سيجارة : إحذر شرب الدخان فإنه يضر بصحتك . وكل ما لا تكتب عليه هذه العبارة يصادر .

هذا وقد نشرت صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ

٣١-٥-١٩٧٧ م ما يأتي :

أعلنت كلية الأطباء الملكية البريطانية في تقرير خطير أصدرته اليوم أن كل سيجارة تختصر من عمر المدخن خمس دقائق ونصف ، وأن التدخين يؤدي إلى وفاة ٢٥ ألف شخص من تراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٦٥ سنة في بريطانيا ، وضياع ٥٠ مليون يوم عمل سنوياً .

ودعت الكلية في ثالث تقرير لها عن آثار التدخين إلى فرض حظر شامل على إعلانات السجائر لوقف خطر (هذا الوباء الفتاك) وتضمن التقرير أن واحداً من كل ثلاثة من المدخنين يموت بسبب التدخين الذي لا يؤدي إلى تقصير العمر فحسب ، وإنما إلى إعلال مزمن في الصحة .

وقال التقرير إن الشخص الذي يتوقف عن التدخين تزول مخاطر وفاته بسبب التدخين في فترة تتراوح ما بين عشر إلى خمسة عشرة سنة .

وقد أصدرت الكلية عدة توصيات منها وقف كافة أنواع الدعاية للسجائر ، وسحب الأنواع التي تحتوي على نسبة عالية من القطران والنيكوتين من السوق وحظر بيعها نهائياً ، كما أوصلت كلية الأطباء بتغيير التحذير المكتوب على علب السجائر وهو : التدخين يدمر صحة الإنسان . واستبدلت به عبارة : السجائر تسبب سرطان الرئة والتزلات الشعبية وأمراض القلب .

ويتتج عن استعمال الدخان آفات في أجهزة الجسم وأعضائه ، وشدة أذاه متناسبة مع حداثة العمر ، وتنتقل سمومه إلى الجنين والرضيع من الأم فتؤديه ، وربما أوردهه موارد الْهلاك ، فقد لاحظ الأطباء كثرة الإجهاض وموت الأجنة عند المدخنات ، كما شاهدوا تسمم الرضيع بالرضااعة منهم . وعلامات التسمم الحاد والسريع بالدخان تشاهد عند الأحداث المبتدئين في التدخين ، فيحسون باحتراق في الحلق والبلعوم والمريء ، وبغشيان المعدة وقيء وميل

إلى الإغماء ، وهبّوط عام في قوى الجسم ، ودوار شديد وضعف في القلب والبصري . وإذا نجا الشاب الحدث من هذا التسمم الحاد وداوم على التدخين تعرض لأمراض القلب ، وتأخر النمو وضعف التفكير .

وترجع أسباب أذى الدخان إلى احتوائه على مواد سامة عديدة ، لا يقل عددها عن تسعه عشر سماً ، لكل منها مفعول هدام في الصحة . أهمها النيكوتين وأوكسيد الكربون والنشاردر .

ومعظم إصابات الرئة بالسرطان ناشئ من شرب الدخان ويؤثر الدخان في البصر ، فيشوش الرؤية ، وقد يلهب العصب البصري ، فيولد العمى ، وفي السمع بانتقال الالتهاب من المجرى البلعومي إلى الأذن بطريق التفير أو بالعروق ، ويضعف قوة الرجال على التناسل ، ويلهب الفم ويوجد فيه لوائح بيضاء قابلة للتحول إلى سرطان ، ويقلل الشهية إلى الطعام ، ويسيء الهضم ، ويؤدي أحياناً إلى جفاف الطبيعة وقروح في المعدة ، ويلهب الحنجرة ويحدث السعال وضيق التنفس ، ويولد في الجسم التحول والهزال وضعف الدم ، ونقص الكريات ، ويبدو شبح الشيخوخة المبكر .

وأذكر أنني حينما كنت في العاشرة من العمر أخذت سيجارة من أحد الزملاء ، وشربتها بسرعة ولهفة ، خشية أن يراني والدي أو أحد أقاربي ، وقبل أن أنهي من تدخينها أصبحت بإغماء شديد أوقعني على الأرض ، ولم أفق منه إلا بعد نصف ساعة تقريباً ، وكانت هذه السيجارة هي

الأولى والأخيرة والحمد لله . والتدخين عادة سيئة متمكنة
يتعدى التخلص منها إلا لذوي العزائم القوية ، والإيمان
الراسخ ، والتفكير السليم ، ولا تجد مدخناً بدأ هذه العادة
الخبيثة بشراء التابغ من نقوده الخاصة ، وإنما كانت بدايتها
تلك المدحيات السامة من قرناء السوء ، للإيقاع به فيما وقعوا
هم فيه .

وأنصحك أيها القراء قبل أن تفك في التدخين أن
تسأل أي مدخن عن شعوره الصادق الصحيح من عادة
التدخين ، فإنه يجيبك - إن كان مخلصاً لك وحريصاً على
صحتك ومصلحتك - أنه يلعن ذلك اليوم الذي بدأ فيه
التدخين ويتمني أن ينقذه الله من هذا الداء ، ويبعده عن
هذا الوباء ، ويحفظ عليه صحته ونقوده التي ينفثها في
تلويث الهواء .



- ٤ -

السَّرْقَةُ

(السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

روى الشیخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .



السرقة حرمتها الله تعالى في كل رسالاته إلى البشر .
و كانت عقوبة السارق قبل الإسلام استرقاقه و امتلاك المسروق
منه لرقبته ، ويصبح السارق رقياً له و مالا من أمواله ،
يتصرف فيه كما يشاء ، قص علينا ذلك القرآن الكريم في
قصة يوسف بن يعقوب صلوات الله وسلامه عليه عندما
أراد أن يأخذ أخاه بنيامين من إخوته ويستبيه عنده ، فأشار
إلى أتباعه بوضع صواع الملك في رحل أخيه ، ثم أمر
أحدهم أن ينادي ويقول : (أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)
ويتكلف لمن يأتي بالصواع أن يكافئه بحمل بغير من الخطة ،
فينكر إخوة يوسف هذا الاتهام بالسرقة ، ويقسمون بالله
أنهم ما جاؤوا إلى مصر للإفساد في الأرض ، وأي إفساد
أعظم من السرقة والاستيلاء على أموال الغير ظلماً ، وحرمانه
من ثمرات كده ومتاعه و قطرات عرقه وجهده . ولكن المنادي
يرفض كلامهم ، ويصر على اتهمهم ، ويسألهم عن جزاء
السارق في شريعتهم فيقولون : (جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ
فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) ويبدأ البحث عن
الصواع في رحالمهم أولاً ، ثم يستخرجها أخيراً من رحل
بنيامين ، ويستبيه يوسف رغم توسلاهم إليه أن يأخذ
أحدهم بدلاً منه ، لأن له أباً شيخاً كبيراً يحزن لفرقه ،
ولكن يوسف يرفض توسلاهم ويقول :

(مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ ،
إِنَّا إِذَا لَظَالِمُونَ) .

وحيثما يجيء الإسلام ويقرر تخفيف عقوبة السارق ولا يجعل رقبته ملكاً للمسروق منه ، وإنما يأخذ منه العضو الأثم ويقطع يمينه ، تقوم قيامة أعداء الإسلام ، ويتهمنه بالقسوة والغلظة ويررون عدم ملاءمة هذه العقوبة الوحشية للحضارة والمدنية ، وإنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية من تقدم ورقي . كأن المدنية والإنسانية توجب علينا مقاولة السارق بالتشجيع والمكافأة على جريمته ، وعلى السير في طريق السطوة والغواية ، وكأنها توجب علينا أن نعيش دائماً في رعب وقلق وخوف على أموالنا وأنفسنا ، وأن يشقى الكادحون في العمل وجمع المال لينعم به السادة اللصوص وعنة المجرمين .

أما استرقاء السارق وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم فلا قسوة فيه ولا وحشية ، وإنما هو عين الحضارة والشفقة والحنان ، ألا تباً لهذه الحضارة وسحقاً لهذه المدنية التي تقلب الحقائق ويعمىها التعصب عن النور والعدالة .

إن حضارة هؤلاء الغربيين وغزوها للشرق الإسلامي نجحت في إبعاد المسلمين عن تطبيق شريعة السماء ، وإلغاء الحدود الشرعية واستبدال العقوبات بالسجن والحبس .

فماذا كانت النتيجة لهذا الإبعاد والتقليد الأعمى ؟
هل نجحت العقوبات في القوانين الحديثة في القضاء على

الجريمة وال مجرمين ، ووفرت الأمان والطمأنينة والاستقرار للمواطنين ؟ أم أن الأمر ازداد سوءاً والجرائم انتشاراً وال مجرمين عتواً وسطوة ؟ إن الاحصائيات في جميع الدول تؤكد زيادة الجرائم ، واضطراـب الأمان ، وانتشار الفزع والرعب ، وسطوة الإرهاب وال مجرمين ، والفشل الذريع لعقوبة السجن .

إن السجن له سلبياته وآثاره السيئة في المجتمع ، وأصبحت السجون ليست إصلاحاً وتهذيباً كما يدعون ، وإنما هي معاهد للإجرام ، فالسجين المبتدئ يختلط فيها بعثة المجرمين ، يلقنونه فنون الإجرام وأساليـب التفلت من سطوة القانون ، ويجدون فيه أرضاً خصبة لزرع كل خبائث نفوسهم وأحقادهم والسبحان يرهقون كاهل الدولة بميزانية ضخمة لبناء السجون ، وتخصيص قوة ضاربة من الشرطة ورجال الأمن لحراستهم وإنتاجهم تفقدـه الدولة نتيجة لسجنـهم دون عمل ، يأكلون ويتعالـبون ويعيشـون عالة على حساب الحكومة ، قابعين خلف القضبان سنوات وسنوات دون عمل أو إنتاج . وازدحام السجون بتزلاـتها وحرمانـهم من زوجـاتهم أدى إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية وضيـاع الرجولة ، وإفسـاد الأخلاق ، بينما تتعرض زوجـاتهم للفـتنـة وإغـواء الشـيطـان ، وتحـت وطـأـة الحاجـة والحرـمان يستسلمـن للفـاحـشـة والفسـقة ، وينـشـأ أولـادـهم بلا رقـابة ولا توجـيه سـليمـ ، فيـشـبونـ على حـبـ الجـريـمةـ والـفسـادـ ، وهـذاـ يـنـافـيـ مـبـداـ شـخصـيةـ العـقوـبةـ ، لأنـ العـقوـبةـ حـيـنـئـذـ لاـ تـقـنـصـرـ عـلـىـ السـجـينـ ، بلـ تـعـدـاهـ

إلى زوجته وأولاده الأبرياء ويصبحون عرضة للضياع والتشرد والحرمان والفساد وهتك الأعراض .

والقياس الصحيح لكل عقوبة هو أثرها على نفسية المجرمين والقضاء على الجريمة ، فإذا لم يتحقق هذا الهدف فهي عقوبة فاسدة فاشلة ، تحتاج إلى عقوبة تقضي عليها ، وتوجب استبدالها بعقوبات زاجرة .

ومنا يشير أشد العجب - بعد اقتناعنا بهذه الحقائق - إصرارنا على التمسك بهذه العقوبات الفاشلة ، وبما ترتب عليها من انتشار الجريمة واستفحالها ، وإفساد الأخلاق ، وتعطيل الإنتاج ، وإنفاق ميزانية ضخمة نقطعها من قوت الشعب ونحرمه من ضرورياته ، لا لنوفر له الأمان والاستقرار وإنما لتربيده رعباً وخوفاً وسطواً على ماله وعرضه .

والتجارب أمامنا واضحة وضوح الشمس ، فحينما نلجم إلى الله ، ونطبق حدوده نعيش في أمن وسعادة ، ومحبة واستقرار ، وفي رغد من العيش ، وتحفي الجريمة ، ويكثر الإنتاج والعمل .

ونحن لا نحيل القاريء إلى أغوار التاريخ وإلى العصور الإسلامية الزاهية التي كان فيها المسلمون متسلكين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومنفذين تشريع السماء ، وإنما نحيله على ما هو واقع ملموس في عصرنا الحاضر إلى دولة تطبق التشريع الإسلامي ، وهي المملكة العربية السعودية .

يقول القاضي الشهيد عبد القادر عودة :

طبقت المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً ، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام ، وحفظ الأمن والنظام ، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز ، بل كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام ، فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر ، في ليل أو نهار ، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة ؛ لتأمين سلامتهم ، ورد الاعتداء عليهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن ، وكبح جماح العصابات ، ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين ، وخطفهم والتمثيل بهم .

وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقة الشريعة الإسلامية ، فانقلبت الحال بين يوم وليلة ، وساد الأمن بلاد الحجاز ، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين ، وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخباراً تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشاهدها ، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استباب الأمن والنظام ، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام ، فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه ، معروضاً للتعرف عليه ، وهذا يترك عصاه في الطريق ، فتقطع حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها ، وهذا يفقد أمتعته ، ويُيأس من ردها ولا يبلغ عنها ، ولكنه يجد رجال الشرطة يبحثون

عنه ليردوا عليه ما فقد منه ، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظاً بمحفنة من الشرطة المحلية .

تلك هي التجربة الكلية ، وكفى بها دليلاً على أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى قطع دابر الجريمة ، وأنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي .

وقدت دول كثيرة كإنجلترا وأمريكا ومصر وغيرها فقررت عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعير ، وبعض الجرائم الأخرى الماسة بالنظام أو الأمن العام .

وهذا اعتراف عام عالمي بأن عقوبة الجلد أفعى من أية عقوبة أخرى ، وأنها هي الوحيدة التي تكفل حمل الجماهير على طاعة القانون ، وحفظ النظام ، وأن كل عقوبات القوانين الوضعية لا تغنى عن عقوبة الجلد شيئاً .

ولعل السر في نجاح الشريعة أن عقوباتها وضعت على أساس طبيعة الإنسان ، وطبيعته تلازمه في الخير والشر ، في الأعمال المباحة والأعمال المحرمة ، فلا يرتكب الجريمة إلا لما يتنتظره منها من منفعة ، ولا يتنهى عن الجريمة إلا لما يخشاه من مضارها ، فكلما اشتدت العقوبة ابتعد الناس عن الجريمة ، وكلما خفت العقوبة ازداد إقبالهم على الجريمة ، وكلما نظرنا إلى الجريمة دون المجرم أيس المجرم ، فلا يطمئن في استعمال الرأفة ، ونأى بجانبه عن الجريمة ، وسلك طريق الاستقامة .

وقد استغلت الشريعة طبيعة الإنسان ، فوضعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة ، وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة ، ونظرت في الجرائم الأخيرة إلى الجريمة دون المجرم ، لأن هذه الجرائم من الخطورة بمكان ، ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها ، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج ، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم ^(١) .

إن قطع يد السارق ليس عقوبة قاسية ولا شاذة ، وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد العقوبة على السرقة ، بعد ما تبين له أن السجن لم يخفف من كثرة ارتكاب جريمة السرقة ، بل زادها انتشاراً واستفحالاً ، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص ^(٢) .

وبمقارنة بسيطة بين دولة تقع فيما يسمونه بمناطق التخلف أو الدول النامية ، وهي المملكة العربية السعودية وبين أعظم دول العالم مدنية وحضارة، وعلماً وثقافة مثل أمريكا ، نجد الفارق واضحاً ملمساً ، فالأمان تام في الأولى رغم اتساع صحرائها ووديانيها ، وبعد الشائع بين مدنهما وقرابها ، وقبل حكم آل سعود كان كل حاج يحرص على أن يأخذ معه كفنه ، أما الآن فهي المثل الأعلى في الأمن والأمانة ، وذلك بفضل الله ثم بفضل قطع يد السارق وتنفيذ الحدود الشرعية ، ولم يتجاوز عدد الأيدي المقطوعة سوى ستة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٧١٣ ، ٧١٤ .

(٢) انظر صحيفة الأهرام المصرية في ١٤-٨-١٩٦٣ م

عشر يداً ، كانت ثمناً للأمن الشامل في ربوع تلك
البلاد الصحراوية الشاسعة ، وما أزهده من ثمن .

ونشرت صحيفة الأخبار يوم ١٣-٢-١٩٧٣ م رسالة
من الدكتور مصطفى محمد حسين في الرياض ، يكتب
عن الرعب العنيف لدى من يحمل مالاً من النشالين ، ويعلق
على حكم الله في عقوبة قطع اليد في السرقة ... إلى أن يقول :
ولكني أنظر إلى حالي في السعودية اليوم حيث يأخذ حكم الله
سبيله إلى التطبيق بقطع يد السارق ، فأرى حالاً غير الحال ،
الأمن كامل ، نسيت حسيبي في السوق فعدت فوجدها
في مكانها لم تمسسها يد ، أحمل في جيبي ما شئت من مال ،
لا أخشى عليه ضياعاً أو نشلاً ، حتى الناس انعكس الإيمان
في سلوكهم ، فلا غش ولا تدليس في تسمية بضاعة ،
ومع كل ذلك أؤكد أنني لم أر الأيدي المقطوعة معلقة -
كما قيل لي من قبل - ولكن الأمن مستتب ، لإعلان حكم
الله القائم ، ولن تفلت يد سارق . وأذكر أنني كنت في
سنة ١٩٥٨ م بالمدينة المنورة وتقابلت فيها مع زميل فاضل
وأخبرني بأنه مدرس ببلدة تبعد عن المدينة بحوالي ٣٠
كيلوا متراً وأنها تقع على جبل مرتفع يشرف على الطريق
العام بين مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وكانت هذه البلدة
عاصمة وموأها كثير وفيها عدة آثار وكانت مشهورة بقطع
الطريق على حجاج بيت الله قبل حكم آل سعود ، وذكر لي
أن أحد رجالها حينئذ أطلق على حاج رصاصه فأرداه قتيلاً ،
ثم نزل إليه من أعلى الجبل وفتح ثياب القتيل فلم يجد معه
نقوداً ، فجلس يبكي بجوار جشه ، وبعد قليل مر عليه رجل

وسائله عن سبب بكائه ، هل أخذه الندم على ما فعل من جريمة القتل ؟ فرد عليه قائلا : إني أبكي على الرصاصات التي ضاعت مني بغير قائد . وهذه القرية الآن جفت آبارها وانقضت عنها أهلها ولم يبق منهم إلا القليل .

هذه صورة بشعة تدل على قسوة القلب وضعف الإيمان والاستخفاف بالأرواح ، واضطراب الأمن .

وكل هذا نتيجة لتعطيل حدود الله تعالى ، وقد يقع أمثلها في بعض الدول الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل الله في هذا العصر ، وتحت ظلال القوانين الأوروبية حيث تنتشر عصابات اللصوص وسفاكى الدماء يقطعون الطريق على المارة ، ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم وأعراضهم .

والصورة المقابلة لهذه الصورة بشعة هي ما عليه المملكة الآن بعد حكم آل سعود وتنفيذ شريعة الله العادلة .

هذه الصورة المشرقة الوضاءة للأمن والأمانة والنظام والإيمان ، رأيت بعضها بنفسى وبعضها سمعته من الزملاء العاملين بالملكة . فقد أخبرنى صديق يشغل الآن منصبأً كبيراً في ادارة الأزهر أنه كان مبعوثاً للأزهر إلى السعودية سنة ١٩٦٠ ، وجرت عادة المناطق التعليمية فيها على إعطاء مرتبات المبعوثين عن الإجازة الصيفية قبل سفرهم إلى بلادهم ، وانتدبه زملاؤه في جدة ليتولى الحساب والقبض لهم ، وكانت نتيجة الحساب ملء ثماني زكائب صغيرة من الريالات السعودية الفضية ، في كل منها ما يساوي ألف جنيه مصرى ، وحينما أخذها حملها له الحمالون إلى حانوت الصيرفي لاستبدالها

بعملة ورقية ، وكان ذلك مع غروب الشمس فوجده مغلقاً ،
فتحير ماذا يفعل ؟ وبعد برهة من عليه شرطي وسأله عما
يريد ، فأخبره بالقصة ، فقال له الشرطي : اترك هذه
الزكائب أمام الحانوت واذهب إلى بيتك ثم احضر صباحاً
لتأخذ نقودك من الصيرفي .

ولم يجد الأستاذ حلا آخر فاضطر إلى تركها ، ولم ير
النوم في ليلته ، وانتظر الصباح بفارغ الصبر حيث ذهب
إلى الصيرفي فوجده قد انتهى من وزن الزكائب وعرف
ما بها وهياً له نقوده كاملة بالعملة الورقية .

وذكر لي مبعوث آخر أنه كان قادماً من الطائف
إلى جدة في سيارة أجرة للسفر منها إلى مصر لقضاء العطلة
الصيفية ، وكانت بين أمتعته حقيبة صغيرة بها خمسمائة
جنيه مصرى ، وعند وصوله إلى جدة لم يجدتها في السيارة ،
فأبلغ شرطة جدة بفقدانها وسافر ، وحينما عاد من القاهرة
ذهب إلى الشرطة فوجد حقيقته وبها نقوده كاملة لم تمسسها
يد بسوء .

ويكفي ما يشاهده الحاج كل عام من هذه الصور
والقصص الطيبة وهم يشاهدون بأنفسهم حوانيت التجار
مفتوحة بكل ما تحتوي عليه من نقود وسلع ثمينة ، يتركونها
عندما يسمعون صوت المنادي للصلة دون أن تمتدى إليها يد ،
وبعضهم لا يغلق حانوته ليلاً ولا يخشى عليه امتداد يد
آثمة ، بينما يسمع العالم كله في هذا العصر بعصابات شيكاغو
وغيرها من أمراء المدن الأمريكية والعواصم الأوربية

يسطوا فيها اللصوص على المصارف الكبرى والقطارات والسيارات في رابعة النهار يسلبون الأموال ، ويقتلون الأنفس ولم تفدهم حضارتهم ولا اختراعاتهم إلا تفتنا في السطو والقتل والتدمير .

بعد هذا يمكننا أن نسرد بعض الأحكام المتعلقة بالسرقة في إيجاز حتى يتضح للقارئ مدى عدالة التشريع الإسلامي ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وأنه هو التشريع الوحيد الذي يستطيع إنقاذ العالم من الفوضى الأخلاقية ، ومن آثام الوحشية والجريمة التي تغطيه تحت ظلال من الرعب والفزع ، والذي يصون على الناس أموالهم وأنفسهم ، ويوفر لهم الأمان والسعادة الشاملة .

تعريف السرقة :

السرقة نوعان : ١ - صغرى ٢ - كبرى .

فالصغرى هي أخذ مال مملوك للغير على سبيل الخفية . وسمى الآخذ للمال على هذا الوجه سارقاً لأنه يسراق عين حافظه أو عين أعزائه على الحفظ ، ويطلب غرته وغفلته ليأخذ ماله ، والجريمة في السرقة الصغرى واقعة على شخص واحد ، وقادرة على المسروق منه ، ولذا سميت بالصغرى .

أما السرقة الكبرى ، فسيأتي الكلام عنها بعد قليل ، وسميت كبرى لأن السارق فيها يطلب غفلة ممن التزم حفظ المكان وهو الحاكم ، فهي اعتداء على المجتمع كله وهذا سميت كبرى .

ولابد في السرقة الصغرى من أن يكون المأْخوذ مالا ،
يبلغ نصاب السرقة ، وأن يكون ذلك المال مملوكاً للغير ،
وأن يكون الأخذ خفية .

فلو لم يكن المأْخوذ مالا كسرقة الحر ، أو كان مالا
تافها لا يبلغ النصاب ، أو غير مملوک للغير بأن كان مباحاً ،
أو لم يؤخذ على سبيل الخفية فلا يعتبر كل ذلك سرقة موجبة
لقطع اليد . ومعنى الأخذ على وجه الخفية أن يؤخذ المال دون
علم مالكه أو رضاه ، ويختبر بذلك القيد عن الاختلاس
والغصب والنهب ، فلا قطع على أحد من هؤلاء ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم : « لا قطع على نَبَاش ولا مُنْتَهِبٍ
ولا خَائِنٍ » .

وإلى عدم قطع يد النباش - وهو سارق أكفان الموتى -
ذهب أبو حنيفة ؛ لتمكن الشبهة في ملك الكفن ، فإنه لا ملك
فيه حقيقة للميت ولا للوارث ، والجناية في نفسها نادرة
الوجود فلا حاجة إلى الانزجار عنها .

وعند الأئمة الثلاثة عليه القطع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ » ولأن الكفن مال متocom محرز بحرز مثله
وهو القبر فيقطع فيه .

وكذا وقع الخلاف بين الفقهاء في قطع يد النشاال ،
والراجح القطع ، وهو ما يعرف عندهم بالطارار .

ولا يعتبر الأخذ تماماً موجباً للقطع إلا إذا حدث من
الحرز المعد لحفظ ذلك المال ، ودخل المال المسروق في
حيازة السارق بعد خروجه من حيازة المسروق منه ، وإلا

اعتبر الأخذ غير تام ، ولا يحب فيه القطع ، وإنما يحب التعزير ،
وذلك كمن دخل داراً أو زريبة للمواشي وقبض عليه قبل
أن يصل إلى شيء ، فإن المال حينئذ لم يخرج من الحرج ،
ولا من ملك المالك ، ولم يدخل في حيازة السارق .

شروط السارق :

يشترط في السارق ما يأتي :

١ - أن يكون مكلفاً بالغًا عاقلاً ، لحديث :

« رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ،
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ ». »

٢ - وأن يكون عالماً بأن ماسرقه يساوي نصاباً ، فلا
قطع بسرقة منديل في طرفه نصاب لا يعلم به السارق ،
ولا بسرقة جواهر يظن السارق أنها لا تساوي نصاباً ، لقول
عمر : لا حد إلا على من علمه .

٣ - أن يكون مختاراً ، فلو كان مكرهاً على السرقة
فلا تقطع يده ، لحديث :

« عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ». »

٤ - انتفاء الشبهة بين السارق والمسروق منه فلا يقطع
بالسرقة من مال أبيه وإن علا ، ولا من مال ابنه وإن سفل ،
أما أصوله فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر ، ولأن بينهم

قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم البعض ، وأما ولده فلقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ». وكذا لا قطع بسرقة أحد الزوجين من مال الآخر ، لأن كلاً منها يرث صاحبه بغير حجب ، وينبسط في ماله . ولا قطع بسرقة مال له فيه شرك ، لقيام الشبهة فيه بملكه لبعضه ، فلا يجب بسرقته قطع .

ولا قطع على السارق من بيت المال ؛ لقول عمر وابن مسعود : من سرق من بيت المال فلا قطع ، مامن أحد إلا وله في هذا المال حق . وروى سعيد عن علي : ليس على من سرق من بيت المال قطع .

٥ - ألا يكون السارق مضطراً للسرقة ، فإن سرق لدفع هلاك الجوع فلا قطع عليه إذا أخذ ما يدفع به جوعه من غير زيادة على ذلك ، لأن للمضطر أن يأخذ ما يحفظ عليه حياته من غيره إذا لم يكن ذلك الغير في حاجة إلى ذلك المال لدفع جوعه ، وإن احتاج الجميع إلى قتاله ، قاتله عليه ، فإن قتل صاحب المال المضطر قتل به قصاصاً ، ولا يعتبر مدافعاً عن نفسه ، بل هو ظالم بالمنع ، وإن قتله المضطر فدمه هدر ولا قصاص على المضطر .

قال أبو القاسم : لا قطع على من سرق من جوع أصحابه ولم يقطع عمر بن الخطاب العبدين اللذين سرقا ناقة وذبحاها دفعاً لجوعهما ، واستدعي مالكهما حاطب بن أبي بلتعة ، وهدده بقطع يده إذا ترك عبديه بلا طعام وعرضهما للجوع مرة أخرى ، وألزمه بدفع ثمن الناقة مضاعفاً لمالكها .

ولا قطع على السارق في عام مجاعة وقطع؛ لأن
الضرورة تبيح الأخذ من مال الغير بقدر الحاجة، وقد روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا قطع في مجاعة مضطر».

وأوقف عمر رضي الله عنه حد القطع للسارق عام الرماده.

شروط المسروق:

يشترط في الشيء المسروق ما يأتي:

- ١ - أن يكون مالا
- ٢ - منقولا
- ٣ - متقوماً
- ٤ - محرزاً
- ٥ - بالغاً نصاباً.

أما كونه مالا فلأن القطع مشروع لحفظ الأموال فلا يجب في غيرها. فإن سرق طفلاً حراً فلا قطع عليه لأنه ليس بمال. ولا قطع بسرقة الماء؛ لأنه لا يتمول غالباً ولا بسرقة إماء فيه خمر أو ماء؛ لاتصاله بما لا قطع فيه، ولا بسرقة مصحف؛ لأن المقصود ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه، ولا بما عليه من حلية؛ لكونها تابعة لما لا قطع فيه، ولا قطع بسرقة كتب بدعة وتصاوير؛ لوجوب إتلافها، لكونها محرمة فأشبهت المزامير؛ ولا باللة هو كالعود والم Zimmerman ونرد وشطرنج؛ لكونها آلة معصية، ولا بسرقة صنم من ذهب أو فضة؛ للإجماع على تحريمه.

ويشترط في المال المسروق أن يكون قابلاً للنقل؛ لأن السرقة تقتضي نقل المال وإخراجه من حرزه، فلا تقع

السرقة في العقارات كالمدازل والمباني والأراضي ، لعدم قابليتها للنقل ، إلا إذا هدم المبني وأخرج ما بها من أخشاب وحديد وأنفاس ، فإنه يعتبر حينئذ سارقاً ، وكذا إذا أخذ من الأرض تراباً أو أحجاراً أو فحماً أو معادن .

ويحترز بالشرط الثالث عما إذا كان المال المنقول غير متقوم عند المسلم ، كاللحم والختير ، فلا قطع في سرقتهما ، لإسقاط اعتبار المالية فيهما عند المسلمين ، وإن كانت لهما مالية متقومة عند غيره .

ولا قطع أيضاً في سرقة ميته أو جلدها ؛ لأنعدام المالية ، ولا في سرقة كلب ، لاختلاف العلماء في ماليته ، ولا في مال تافه لا يتمويله الناس ، لحديث عائشة رضي الله عنها : لم تَكُنِ الْيَدُ تُقطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .
والمعتبر في التافه وغير التافه عرف الناس وعاداتهم .

الحرز :

الحرز نوعان :

١ - حرز بالمكان ، وهو كل بقعة معدة لإحراز المال والدخول فيها منوع إلا بإذن المالك ، كالدور والحوائين والخيام وزرائب المواشي والأغنام ، ولا يشترط فيه وجود الحافظ ، فوجوده وعدمه سواء . فإذا سرق منه شخص قطع ، سواء وجد فيه حافظ أم لا ، وسواء كان له باب مغلق أو مفتوح ، أو ليس له باب عند أبي حنيفة ، أما عند الشافعي وأحمد فيشتري طان في حرز المكان أن يكون في العمran ،

فلو كان خارج البلدة فهو ليس حرزاً بالمكان ، ولا بد أن يكون بابه مغلقاً ، فلو كان مفتوحاً أو ليس له باب أو كان بالحائط ثقب ، أو تهدم جزء منه فهو ليس حرزاً بالمكان . وحرز المكان لا يختلف إلا بإذن المالك للسارق بالدخول فيه ، فالمحلات التجارية وال العامة كالفنادق والمطاعم والحمامات لا قطع في السرقة منها أثناء العمل والإذن بالدخول فيها ، فإذا سرت ليلاً بعد انتهاء العمل أو نهاراً أثناء إغلاقها وجب القطع . وإذا سرق السارق نفس الحرز فلا قطع عليه عند أبي حنيفة . وعليه القطع عند مالك ، وكذا عند الشافعي وأحمد إذا كان عند الحرز حافظ له .

ومثل هذا سرقة باب الدار إذا كان مركباً فيها ، أما إذا كان غير مركب وموضوعاً داخل الدار ففيه القطع . والمساجد لا تعتبر حرزاً بنفسها ، فسرقة ما فيها من حصر وسجاد ونじف ومصابيح وستائر لا قطع فيه إلا إذا كان له حافظ . وكذا لا قطع في سرقة أمتعة المسلمين وأحاديثهم إذا لم يكن لها حارس يلاحظها .

وتحكم المعابد والكنائس كحكم المساجد ، وكذا المدارس والمعاهد والمقاهي ونحوها ، لأنها لم تعد أصلاً لحفظ المال ، فليست حرزاً بنفسها بل بالحافظ .

٢ - **الحرز بالحافظ :**

وهو كل مكان غير معد للإحراز ولا يحتاج في دخوله إلى إذن . كالمساجد والطرقات العامة والصحراء ، فلا قطع في السرقة منها إلا إذا كان بجوار المال الموجود بها حافظ

قريب منه بحيث يراه ، سواء كان نائماً أو مستيقظاً ، وسواء كان المتع تحته أو بجواره ، ودليله حادثة صفوان ، فقد كان نائماً في المسجد ورداوه تحت رأسه ، فسرقه سارق ، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده .

ويشترط المالكية في الحافظ أن يكون مميزاً ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يعتبر وجوده ، ولا يكون المتع محرازاً به ولا يشترط هذا الشرط الإمام أحمد ، فيستوي عنده أن يكون الحافظ صغيراً أو كبيراً ، ضعيفاً أو قوياً .

ويعتبر الإنسان حرزاً لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود أو غيرها ، فمن نهل من آخر نقوداً كانت في جيده أو ثيابه قطع ، ويعتبر النحال سارقاً وتقطع يده إذا كان النهل خفية ، أما إذا حدث والمجني عليه متبه له فهو اختلاس لا قطع فيه ، وفيه التعزير .

نصاب السرقة :

ليس للسرقة نصاب عند أهل الظاهر ، وهو مروي عن الحسن البصري وداود ، فيقطع السارق للمال قليلاً كان أو كثيراً ، واستدلوا بالآية . وليس في اسم السرقة ما يدل على النصاب ، فالسرقة تتحقق بالقليل والكثير ، وشرط النصاب يكون زيادة على النص ، وذلك يعدل النسخ ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ

الْجَبَلَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ . والبيضة لا تساوي أكثر من فلس ، ولا يجوز أن يقال إن المراد بيضة الحديد ، وحال السفن ؛ لأن المقصود بيان حقاره السارق ، وفي حمله على ذلك ، تفويت لذلك المقصود .

وجمهور الفقهاء اشترطوا النصاب في وجوب قطع اليد ، لكنهم اختلفوا في تحديده . فعند الأئمة الثلاثة أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما يساوي ذلك من غيرهما ، واستدلوا لذلك بما روى الجماعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن ثمنه أو قيمته ثلاثة دراهم ، وبما روى الجماعة إلا ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، وفي رواية قال :

«إِقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» .
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجْنَ»
فيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .
وذهب الحنفية إلى أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم . واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«لَا تُقْطِعُ الْيَدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ فِي عَشَرَةِ دراهمٍ» .
وهكذا روي عن الإمام علي . وفي الحديث المعروف :
«لَا مَهْرَ أَقْلَ منْ عَشَرَةَ ، وَلَا قَطْعَ فِي أَقْلَ منْ عَشَرَةَ» .

وعن أبي أمين وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم ، أن المجن الذي قطعت فيه اليد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم ، والأخذ
بقول هؤلاء أولى ؟ لأنهم من الغزاوة ، فكانوا أعرف بقيمة
السلاح من غيرهم .

وروي أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق سرق ثوباً
فأمر بقطع يده ، قال عثمان رضي الله عنه : إن سرقته لا تساوي
عشرة دراهم . فأمر بتقويمه ، فقوم بثمانية دراهم ، فدرأ
عنه الحد ، فدل أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب
مقدر بعشرة دراهم .

ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر ، وقد قامت الأدلة لنا على
أن أدناه عشرة دراهم ، والمستحق بكل منهما شيء له خطره ،
وهو مصون عن الابتذال ، فلا يستحق إلا بمال خطير ،
والحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها ، اضطرب
أهل الحديث فيه ، وأكثرهم على أنه غير مرفوع ، حتى
كان القاسم بن عبد الرحمن إذا سمع من يروي هذا الحديث
مرفوعاً رماه بالحجارة .

وقد اشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت
اليد لا تقطع في الشيء التافه ، وكانت تقطع في ثمن المجن .

ويحتمل أن التقدير كان بربع دينار في الابتداء ثم نسخ عشرة دراهم . ونقل بعض الأدباء أن الشاعر الفيلسوف أبا العلاء المعربي اعترض على وجوب قطع اليد بسرقة القليل فقال :

يد بخمس مثين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه علم الدين السخاوي بقوله :
عز الأمانة أغلاها وأرخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ما ثبت به السرقة :
ثبت السرقة بالبينة أو بالإقرار أو باليمين .

١- البينة :

لا بد في البينة من شهادة رجلين عدلين جامعين لكل شروط الشهادة في الحدود .

ويشترط أبو حنيفة في الشهادة عدم التقادم ، فالحدود الحالصة لله تعالى تبطل الشهادة بها بالتقادم ، فيسقط حد القطع ، ولكن يثبت بها المال مالكه .

والأئمة الثلاثة يقبلون الشهادة ، تقادمت أم لم تقادم . ولا بد في السرقة من الخصومة ومطالبة المسروق منه ، فإذا لم يخاصل فلا تقبل الشهادة على السرقة عند أبي حنيفة ، وخالفه الإمام مالك فالشهادة على السرقة مقبولة عنده . ويقطع

السارق ولو كان المال المسروق لغائب أو مجهول ؛ لأن الحد متعلق بحق الله تعالى ، وقد وقعت السرقة فوجب القطع .

وحجة أبي حنيفة على إسقاط القطع عند عدم مطالبة المسروق منه ، أنه قد يكون للسارق حق في المال المسروق ، أو أنه سرقه من ذي رحم محرم ، أو من غير حرز ، أو من حرز مأذون له بالدخول فيه ، وهذه شباهات محتملة يدرأ بها الحد ، فإذا حضر المالك وخاصم ، انتفت هذه الشبهات ، ووجب تنفيذ القطع .

وكل من له يد صحيحة على المال المسروق ، له حق الخصومة سواء كانت يده يداً أصلية أو يد ضمان أوأمانة ، فالمالك والمستير والمضارب والمودع والمرتهن هم أهل للخصومة .

٢ - الإقرار :

وتثبت السرقة بالإقرار ، ويكتفى فيه بإقرار واحد عند الأئمة الثلاثة ، ولا يحتاج فيه إلى التكرار ، ويرى الإمام أحمد أن يكون الإقرار مرتين .

وإذا رجع المقر عن إقراره لم يقطع ، لأن رجوعه شبهة في صحة الإقرار .

وإذا أجبر السارق على الإقرار بالسرقة بالضرب أو التهديد بالحبس ، فإقراره باطل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « ليس الرجلُ عَلَى نفْسِه بَائِسٌ إِن جُوَوْتَ ، أَوْ خُوَّفْتَ ، أَوْ أُوْثِقْتَ ». .

وقال القاضي شريح : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد والضرب كره . ولأن الإقرار إنما يكون حجة لترجح جانب الصدق فيه ، فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره .

ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال : أسرقت ؟ ما إخاله سرق ، وفي رواية : قل : لا .

٣- اليمين :

وإذا لم يكن للمالك شهود على السرقة ، ولم يقر السارق بها ، فطلب يمين السارق ، فنكل عن اليمين ، وطلب هو يمين المالك ، فحلف على صحة ادعائه ، لم تقطع يد السارق عند الأئمة الثلاثة ، وفي رأي عبد الشافعي : ثبتت السرقة باليمين المردودة على المالك ويجب القطع ، لكن يثبت بها المال المسروق عندهم اتفاقاً .

موضع القطع :

المستحق عند الأئمة الأربع قطع اليد اليمنى من الرسغ ، وقال المخوارج : إلى المنكب ، لأن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط ، وقال بعض العلماء : المستحق قطع الأصابع فقط ، لأن بطشه كان بالأصابع ، فنقطع أصابعه . ليزول تمكنه من البطش بها .

والقول الأخير مخالف للنص ، والمنصوص عليه قطع اليد ، وهي قد تكون من الرسغ وقد تكون من المرفق وقد تكون من المنكب ، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فإنَّه أمر بقطع يد السارق من الرسغ ، ولأنَّ هذا القدر متيقن به ، وفي العقوبات يؤخذ بالمتيقن .

وعند الشافعي وأحمد تعلق اليد المقطوعة في عنق السارق للزجر والتنكيل ؛ لما رواه الترمذى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . وقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ، ثم الرجل اليسرى إذا سرق ثانية ، فإنَّ عاد بعد الثانية فلا قطع عليه ، وإنما يحبس حتى يموت أو يتوب ، لما روى أبو هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق :

«إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ».

ولأنَّ المقصود في القطع اليد اليمنى ، لقراءة ابن مسعود :

فَاقْطُعُوا أَيْمَانَهُمَا .

فخرجت قراءته مخرج التفسير ، ولأنَّ قطع اليدين يفوت جنس المنفعة ، وكذلك قطع الرجلين معا ، ولأنَّ عمر وعلياً لم يربما أن يقطعا أكثر من يد ورجل السارق ، فقد أتى الإمام علي بسارق قطعت يده ورجله فلم يقطعه وقال : إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يبطش بها ، ولا رجلاً يمشي عليها . وما أشار عليه أصحابه بقطعه قال : إذا قلت له وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلوة ؟ بأي شيء يغسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟

وروي أنَّ عمر بن الخطاب أتى له برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فاستودعه السجن ، بعد أن أشار عليه الإمام علي بذلك .

ويشترط الإمام أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى سليمة ، فإن كانت مقطوعة أو شلاء فلا تقطع اليمنى ؛ لأن قطعها فيه تفويت منفعة اليدين ، وهو إهلاك للنفس من وجه .

ولا تقطع اليد اليمنى أيضاً إن كانت شلاء ، وتقطع عند الشافعي إلا إذا خيف من قطعها ألا ينقطع تزيف الدم .

وإذا أخطأ القاطع فقطع اليد اليسرى بدلًا من اليمنى أجزاء ، ولا ضمان على القاطع ، وقيل عليه الضمان .

ونحسم يد السارق بعد القطع بالوسائل الطبية الملائمة لإيقاف تزيف الدم ، وإذا ترتب على القطع إتلاف نفسه فعلى القاطع أو أمره بذلك الضمان ، وإذا ترتب على القطع عجز السارق عن العمل كلية ، وجب على الحاكم تحصيص ما يكفيه من المال مع من يعولهم ، وإذا ترتب عليه نقص في مكاسبه الذي يحتاجه في نفقته وجب إكمال هذا النقص .

ولا تقطع اليد في الحر الشديد أو البرد الشديد ، لأن القطع يستوفى على وجه يكون زاجراً لا متفاً ، وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر القطع إلى اعتدال الجو ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

«لَا يَنْبَغِي لِوَالِّي ثَبَتَ عِنْدُهُ الْحَدُّ أَلَا يُقِيمَهُ» .

وإذا قطع السارق وكانت العين المسروقة قائمة ردت إلى صاحبها اتفاقاً ؛ لأن المسروق منه وجد عين ماله ، ومن وجد عين ماله فهو أحق به .

وإن استهلكها السارق فلا ضمان عليه عند الحنفية
بعد القطع ، وقال الشافعي : عليه ضمان قيمتها ، وقال مالك :
إن كان السارق صاحب مال يؤمر باداء الضمان في الحال ،
وإن لم يكن له شيء فلا ضمان عليه .

وحجة الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم :
«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تَرُدُّ» .

فقد أوجب على الآخذ ضمان المتأخر إلى غاية الرد ،
وقد وجد منه الآخذ هنا فيكون ضامناً كالغاصب ، ولأن
القطع حد واجب لله تعالى فاستيفاؤه لا يسقط الضمان الواجب
ل الحق العبد ، كما لو قتل إنساناً ومزق ما عليه من ثياب لا يسقط
عنه ضمان الثياب باستيفاء القصاص ، وكالدلية مع الكفارة
 فإنهما يجتمعان ، ولا يسقط أحدهما باستيفاء الآخر .

وحجة الحنفية قوله تعالى : (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) .
فقد نص على أن القطع هو موجب جميع فعله ، ولو أوجبنا
عليه الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل ، فيكون
نسخاً لما هو ثابت بالنص .

ولما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال :

«لَا غُرْمٌ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَدُهُ» .

وفي رواية : «لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه فيه» .
ولأن القطع عقوبة تسقط بالشبهات ، والضمان غرامة تثبت
مع الشبهات فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد .

ولأن المضمونات تملك من وقت الأخذ عند أداء الضمان ،
ويثبت ملك السارق في المتع المسروق مستنداً إلى وقت
السرقة فلو قطع مع الضمان لقطع في ملك نفسه ، والقطع
لا يجب إلا بأخذ ملك الغير .

وروى هشام عن محمد بن الحسن : أن السارق لا يضمن
في الحكم ، ولا يلزمه الحكم به ، فأما فيما بينه وبين الله
تعالى فيفي بأداء الضمان ؛ لأن المسروق منه قد لحقه النقصان
والخسران من جهةه بسبب هو متعدد فيه .

مَا لَأَقْطَعَ فِيهِ :

لا تقطع اليد في أخذ ما هو مباح في الأصل قبل إحرازه ،
كالصيد والسمك ، ولا فيما يتسرع إليه الفساد ولا يدخل
كافواكه الرطبة والحضروات واللحوم واللبن والخبز والرياحين
ولا في الأشياء التافهة كالحشيش والمحطب وما أشبه ذلك ،
ولا في سرقة ميتة ، ولا في سرقة أدوات اللهو ؛ لكرامة
الاشغال بها ، ولا في المحصولات الزراعية كالقمح والذرة
والشعير قبل حصادها .

فإذا قطعت الثمار أو حصدت الزرع وآواه الجرين
فيها القطع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا قطع في ثمر ولا كثُر^(١) حتى يُؤويه الجرين ،
فإذا آواه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ».

(١) الكثُر : جمار التخل .

ولما روي أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن التمر المعلق فقال:
 «مَنْ أَصَابَ بُعْيَةً مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٌ خُفْيَةً فَلَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ ،
 وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثُمنَ
 الْمَجْنَنِ فَعَلَيْهِ القِطْعَ» .

ولا قطع في مال غير محترم ، كالخمر والخنزير
 مهما بلغت قيمته ، ولو كان السارق لهما ذميا .

مسائل في السرقة :

١ - إذا دخل سارق الحرز وجمع المتناع ولم يخرجه
 حتى أخذ وقبض عليه لم يقطع ؛ لأن تمام السرقة يكون
 باخراج المتناع من الحرز ، ومقصود السارق لا يتم إلا
 باخراج المال من الحرز ، وقبل تمام السبب لا يلزم مه القطع .
 هذا عند أبي حنيفة .

وعند الشافعي يقطع ؛ لأن سرقته تمت بأخذ المال
 المحرز ، والحرز به بعد ذلك ليس من تمام فعل السرقة ،
 بل للنجاة من صاحب المال .

٢ - إذا ناول السارق المال المسروق لصاحب له على
 الباب لم يقطع واحد منها ؛ لأن الذي وقف خارج البيت
 لم يدخل الحرز ، والآخر لم يخرج المال من الحرز ، فقد خرج
 وليس معه في يده مال ، لا حقيقة ولا حكماً . وعند أبي
 يوسف : إن كان الخارج أدخل يده حتى تناول المتناع فالقطع

عليهما ، وإن كان الداخل أخرج يده مع المนาع حتى أخذه الخارج منه فالقطع على الداخل دون الخارج ، لأن الداخل قد تم منه هتك الحرز ، فصار المال مخرجاً بفعله فعليه القطع .

٣ - شهد شاهدان على رجل بالسرقة ، فقال السارق : هذا متاعي كنت استودعته أو اشتريته منه ، درىء الحد عنه عند أبي حنيفة ، لأن المسروق منه قد صار خصماً للسارق .

والشافعي يقول لا يجوز أن يسقط الحد عن السارق بمجرد الدعوى ، بل لابد من إقامة البينة على صحة دعواه ، لأن ذلك لا يعجز عنه سارق ، فيؤدي إلى سد باب هذا الحد .

٤ - سرق شاة من مراعاها لم يقطع ؛ لأنها غير محراة ، والمقصود من تركها في المرعى الرعي ، دون الإحراء ، وإن سرقها من دار قطع ؛ لأنها محراة بالدار كسائر الأموال ، فإن كانت تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها وعليه باب يغلق عليها ، ومعها من يحفظها أو ليس معها من يحفظها ، فكسر الباب ودخل وسرق منه بقرة فآواها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها يقطع ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال :

«إِذَا جَمَعَهَا الْمِرَاحُ فَفِيهَا الْقَطْعُ» .

ولأنها بالليل تجتمع في المراح للإحراء والحفظ .

٥ - إذا استهلك الجاني المال أو أتلفه وهو داخل الحرز فهو مختلف للمนาع ، ولا يعتبر سارقاً ، وإذا أتلف منه شيئاً وخرج بشيء آخر فهو سارق لما خرج به ، إن بلغ ما خرج

به نصاباً ، ولم يخالف في هذا أحد من الفقهاء غير أبي يوسف من الحنفية ، فإنه يرى أن من أتلف الشيء داخل الحرز ثم خرج بالمتلف وقيمةه تبلغ نصاباً فإنه لا يقطع ؛ لأنه بالإتلاف ضمن قيمة الشيء ، والمضمونات تملك عند أداء الضمان أو اختيار الضمان من وقت الأخذ ، والسارق إذا ضمن المئع المسروق ، ملكه من وقت الأخذ ، فلو قطع لقطع في ملك نفسه .

٦ - إذا ابتلع الجاني المئع المسروق وهو داخل الحرز ، فإذا كان المئع يفسده الابتلاع كالطعام والشراب فلا يعتبر ابتلاعه سرقة موجبة للقطع ، بل هو إتلاف يعاقب عليه بالتعزير . وإذا كان المئع لا يفسد بالابتلاع كالجواهر والنقود فلا يعتبر الابتلاع إتلافاً ، بل سرقة موجبة للقطع إذا ما أمكن إخراجه من جوف الجاني ، وإذا لم يمكن إخراجه اعتبر إتلافاً موجباً للتعزير لا للقطع .

٧ - إذا نقب السارق الحائط وأدخل يده في الثقب وأخذ المئع ، أو مد عصاً فأخذته بها لا يعتبر سارقاً عند أبي حنيفة ، لأنه لم يدخل الحرز ولم ينتهك هتكاً متكاملاً ، فتكون الجناية ناقصة فلا توجب القطع ، ولأن الحرز الذي يمكن الدخول فيه لا يتصور هتكه إلا بالدخول فيه فعلاً ، أما ما لا يمكن دخوله كالصندوق والغرارة فالأخذ التام منه مما يتم باليد دون الدخول ، فيقطع . وبقية الأئمة يرون أن الأخذ في هذه الحالة تام ، سواء دخل السارق الحرز أو لم يدخله ، لأن السرقة تتحقق بالأخذ من الحرز ، وليس بدخوله فقط ، فيكون الأخذ تاماً .

٨ - إذا كان الحرز بالمكان كالدار والحانوت يجب أن يخرج السارق بالمتاع من جميع الحرز حتى يعتبر الأخذ تماماً ، فمن سرق متاعاً من متزل ونقله من غرفة إلى أخرى في نفس المتزل فلا يعتبر الأخذ تماماً إذا لم تكن الغرفة التي نقل إليها المتاع المسروق حرزآ مستقلة عن الغرفة التي نقله منها ، وإذا نقله إلى فناء المتزل وكان فناؤه مشتركاً بين مساكن أخرى اعتبار الأخذ تماماً ، وإذا كان الفناء خاصاً بالمتزل فلا يعتبر الأخذ تماماً .

وإذا كان الحرز بالحافظ فإنه يكفي في اعتبار الأخذ تماماً أن ينقل السارق المسروق عن مكانه ، أو ينفصل به عن الحافظ .

٩ - يعتبر سارقاً كل من يعين السارق على إخراج المسروق من الحرز ، أما إذا أعاشه في ثقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه ، أو تسلق الحائط أو حمل المسروقات بعد إخراجها من الحرز لم يقطع المعين ، بل يكتفى بتعزيره . فلو اتفق اثنان مثلاً على سرقة متزل وتعاونا على ثقب الحائط ثم دخل أحدهما وبقي الآخر خارج المتزل يرقب له الطريق وأخرج الداخل المسروقات من الحرز دون أن يستعين بزميله ، وبعد إخراجها تعاونا على حملها ونقلها فالقطع على الداخل وحده ، والتعزير على الخارج .

١٠ - إذا سرق السارق متاعاً وقطعت يده فيه ، ثم رد المتاع إلى صاحبه فعاد السارق وسرقه ثانية لا يقطع استحساناً عند الحنفية ، ويقطع ثانية عند الشافعي وأبي يوسف من

الحنفية ، وهو القياس ؛ لأنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه ، وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى فكذلك في المرة الثانية ، كما إذا سرق غزواً أو حنطة فقطعت يده فيه ، ثم نسج المالك الغزل أو طحن الحنطة فعاد السارق وسرقه ثانياً ، قطع اتفاقاً ، وكما إذا سرق بقرة أو شاة فقط فيها ثم ردت على مالكها فولدت وسرق السارق ولد لها قطعت يده ، مع أن الولد جزء منها .



الْكَابَّةُ

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ،
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .



الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى أسماء لمعنى واحد ، وتحقق الحرابة بخروج جماعة من المسلمين أو من أهل الذمة ، لهم قوة ومنعة في دار الإسلام ، إلى خارج مصر على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لسلب الأموال وسفك الدماء ، وهتك الأعراض والسعى في الأرض بالفساد مجاهرة ، متحدية بذلك سلطة الحاكم ، متمردة على المجتمع .

ولا تتحقق الحرابة بخروج فرد أو جماعة غير مسلحين وليس لهم شوكة ولا قوة ، لأن الشرع اعتبرهم محاربين بالنص ، والمحاربة عادة لاتتحقق إلا من قوم لهم منعة وشوكة ، يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم ، والطريق لا ينقطع إلا بقوم لهم منعة . ولو كان الخارجون مستأمين وليسوا من المسلمين ولا من أهل الذمة ، فلا ينطبق عليهم حكم الحرابة ، لأن المستأمن يعتبر محارباً وإن لم يقطع الطريق ، لأنه متمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولو كان الخروج في غير دار الإسلام بأن كان في دار الحرب . فليس ذلك حرابة عند أبي حنيفة ؛ لفقد سلطة الإمام على دار الحرب ، كذلك لا تتحقق الحرابة بالخروج على قوم غير مسلمين ولا من أهل الذمة ؛ لأن شرطها عصمة الدم والمال عصمة مؤبدة ، ولا عصمة مؤبدة للدم أو مال لغير المسلم أو الذمي .

ولو كان أخذ المال على سبيل الخفية لا المجاهرة بذلك سرقة صغرى ، تقطع فيها اليد ، ولا تنطبق عليها أحكام

الحرابة . وقد سمي القرآن الكريم هؤلاء محاربين لله تعالى ولرسوله ، لبيان أن قطاع الطريق كأنهم يحاربون الله ورسوله ، فالمسافرون في المفاوز والصحاري في أمان الله تعالى وحفظه ، والمتعرض لهم كأنه يحارب الله ورسوله ، وهو متعد على الجماعة وسلطة الإمام وليس متعدياً على شخص معين ، ولذا ضاعف الإسلام عقوبة قطاع الطريق ، وجعلها القتل والصلب في بعض الأحوال . .

وقطاع الطريق ماهم إلا عصابات من عتاة اللصوص والقتلة الفارين من العدالة والهاربين من السجون ، يأowون إلى الجبال أو الصحاري أو الطرق العامة أو زراعات القصب الشاسعة ، ينحيفون المارة ، ويستولون على أموالهم ، ويعتدون على أرواحهم وأعراضهم ، ويتفرون المزارع ، ويخطفون الحيوانات .

ولم يشترط الفقهاء لقطع الطريق أن يكون خارج المصر بل قد يتحقق داخل المصر والمدن ، وبخاصة في عصرنا هذا حيث ضعفت النخوة وقلت النجدية ، وغلبت الأنانية وسيطر الخوف على كثير من النفوس ، فلا يكاد أحد يغيث ملهوفاً متعدى عليه من عصابات الإجرام ، ضئلاً بنفسه ، وخشية من لحق الأذى به .

والجماعة أيضاً ليست بشرط ، فقطع الطريق قد يتحقق من واحد له قوة وبطش ، يغلب به الجماعة . ولا الذكرة أيضاً ، فالمرأة المساعدة قد تقطع الطريق وتخفيف المارة .
ويعتبر من قطاع الطريق هؤلاء الشبان المنحرفون ،

الذين يخطفون الفتيات من الشوارع والطرقات ، ثم يعتدون على أعراضهن أو أموالهن أو أرواحهن .

ويسمى الإمام مالك هذا النوع من الجنایات (الغيلة) وهو نوع من الحرابة . وقد أنزل الله في قطاع الطرق قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وقد بينت هذه الآية أحوالهم وعقوبتهم في كل حالة . وكلمة (أو) في الآية للتنويع والترتيب حسب جنایاتهم عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وهي للتخيير عند الإمام مالك ، فالحاكم عنده مخير في اختيار العقوبة المناسبة من هذه العقوبات المذكورة حسب اجتهاده ، إلا حالة القتل ، فالإمام عنده مخير فيها بين القتل والصلب فقط .

ويرى أهل الظاهر إطلاق الخيار للإمام في جميع الأحوال . وحججة الأئمة الثلاثة أن الذي أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، واقتصر عمله على الهم بهذه المعصية لا يجوز أن نعاقبه بأغلظ العقوبات ، وهي القتل والقطع والصلب ،

ونساویه بمن قتل وأخذ المال ، ومن هم بالسرقة الصغرى ولم يأخذ مالا لا تقطع يده ، وكذلك من هم بالسرقة الكبرى لا قطع عليه ، غير أن السارق في الصغرى يخفي فعله ، فدخل حده نوع تخفيف ، وقاطع الطريق تغليظ فعله بالمجاهرة والعلانية ، ولهذا وجوب قطع عضوين منه : يده اليمنى ورجله اليسرى .

عقوبة الحراة :

نصت الآية الكريمة على عقوبة قطاع الطرق حسب أحوالهم ، وجعلت لكل حالة عقوبة تناسبها . وأحوالهم أربعة هي :

- ١- أن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا نفساً .
- ٢- أن يؤخذوا بعد أخذ مال مسلم أو ذمي ، إذا بلغ المأخذ لكل منهم نصاباً ، ولم يقتلوا .
- ٣- أن يؤخذوا بعد أن يقتلوا ولم يأخذوا مالا .
- ٤- أن يؤخذوا بعد أن يأخذوا مالا ويقتلوا .

والعقوبة في الحالة الأولى هي النفي من الأرض . لقوله

تعالى : (أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ) .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي من الأرض ، فقال الشافعى : إن المراد طلبهم ومطاردتهم في كل موضع يهربون إليه حتى لا يستقر لهم مقام ، والنفي عند أحمد هو تشريدهم في الأمصار ، فلا يسمح لهم في الإقامة في أي بلد حتى تظهر توبتهم .

والرأي الغالب عند الفقهاء أن المراد بالنفي الحبس ، لأن النفي من جميع الأرض لا يمكن تحقيقه مادام حياً ، ومطاردته من بلد إلى بلد لا يحصل به المقصود ، وهو دفع أذيته عن الناس . وكذا نفيه من دار الإسلام إلى دار الحرب فيه تعريض له للردة ، فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه ، فإن المحبوس يعتبر خارجاً من الدنيا .

قال أحد السجناء :

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها
فلستنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة
عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا
ومدة النفي غير محدودة . وقاطع الطريق يبقى في السجن
إلى أن تظهر توبته ويصلح حاله ، ثم يطلق سراحه بعده ،
لأن النص القرآني لم يحدد مدة معينة للنفي ، فيبقى المحارب
منفياً مادام مصراً على المحاربة ، فإذا تاب عن كونه محارباً
أطلق سراحه .

والعقوبة في الحالة الثانية قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
فتقطع يدهم اليمنى مع الرجل اليسرى ، لأن الجناية مغلظة
وليست سرقة عادية ، وقطع اليدين معاً أو الرجلين معاً
فيه تفويت جنس المفععة ، فتبقى له يد يأكل بها ويتطهر
ورجل يمشي عليها . واشترط الحنفية في هذه الحالة أن يبلغ
نصيب كل منهم عشرة من الدراهم . وقال الحسن بن زياد :
الشرط أن يكون نصيب كل منهم عشرين درهماً فصاعداً

لأن التقدير بالعشرة يكون في موضع المستحق فيه قطع عضو واحد ، وها هنا المستحق قطع عضوين ، ولا يقطع عضوان في السرقة إلا باعتبار عشرين درهماً .

ورد الحنفية عليه بقولهم : هذا حد هو جزاء على أخذ المال ، فيستدعي مالا خطيراً ، والعشرة مال خطير فيستحق به إقامة الحد ، كما يستحق به القطع بالسرقة وتغليظ الحد هنا باعتبار تغلوظ فعلهم بالمحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ .

ويجب أن يكون قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في وقت واحد ، ولا يتضرر شفاء اليمنى ، بل يقطعان معاً فالعقوبة واحدة .

ويرى الإمام مالك أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل ، يعاقب بعقوبة يختارها الإمام حسب ما يراه من المصلحة العامة من العقوبات الواردة في الآية عدا النفي ؛ لأن الحرابة سرقة مغلظة ، والقطع هو العقوبة للسرقة الصغرى ، فلا يصح للإمام اختيار عقوبة أقل من القطع .

وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا تكون عقوبتهم القتل فقط حداً لا قصاصاً ، ويترتب على كون القتل حداً أن عفو الأولياء لا يلتفت إليه ، ولا تأثير له في إسقاط عقوبة القتل .

ويرى الإمام مالك في هذه الحالة تخير الإمام بين القتل والصلب ، أو الاقتصار على القتل دون الصلب .

وفي الحالة الأخيرة وهي وقوع القتل وأخذ الأموال يكون الإمام مخيراً : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم من غير قطع ، وإن شاء صلبهم .

وإذا أراد الإمام صلبهم ، صلبهم أحياء ، ويطعن بطن المصلوب برمج حتى يموت ، لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع والزجر . ويرى الإمام الطحاوي أنه لا يصلبهم أحياء ، لأنه مثلاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، ولكنه يقتلهم أولاً ، ثم يصلبهم بعد القتل للاشتئار ، حتى يعتبر بهم غيرهم . ومدة الصلب قيل : يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلو بينهم وبين أهليهم ليدفنوهم ، لأنه لو تركهم كذلك تغيروا وتآذى المارة برأيحتهم . وقيل يتركهم حتى تتقطع أجسامهم ، وتتساقط أعضاؤهم ليعتبر بهم غيرهم .

وبقيت حالة خامسة هي المذكورة في قوله :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فإذا قتلوا وأنحدروا المال ثم تابوا قبل القدرة عليهم وردوا المال إلى أهله ، ثم أتوا إلى الإمام تائبين ، لم يقطع لهم ولم يقتلهم ، لأن الإمام لا يقيم الحد إلا بخصوصة صاحب المال ، وقد انقطعت خصومته بردهم ماله إليه قبل ثبوت الجريمة عند الإمام ، فيسقط الحد ، وعلى الإمام أن يدفعهم

إلى أولياء القتلى ، وإن شاؤوا عفوا عنهم ، وإن شاؤوا صالحوهم على مال ، وإن شاؤوا قتلواهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُّوْا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوْا أَخْذُوا الدِّيَةَ) .

ولأن التوبة إنما تسقط ما كان حقاً لله تعالى ، فأما ما كان حقاً للعبد فلا يسقط بالتوبة ، بل بعفو الولي .



المردة

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
جَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

(وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فاقتُلُوهُ» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِيَّ
مُسْلِمٍ إِلَّا يُاخْدِي ثَلَاثٌ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَرِزْنَا بَعْدَ ،
إِخْصَانٍ ، وَقَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ» .

الردة وشروطها:

الردة هي الرجوع عن الإسلام . ويشترط في المرتد أن يكون : ١ - مسلماً ٢ - بالغاً ٣ - عاقلاً ٤ - مختاراً.

فغير المسلم إذا رجع عن دينه إلى دين آخر ، والجنون والصبي والمكره ، إذا رجع أحد منهم عن الإسلام لا يكون ذلك منه ردة ، ولا يقام على أحد من هؤلاء أحكام المرتد ، ولا اعتبار بما أحدثوا ، والسكران الذي لا يعقل ملحق بالجنون .

وانتقال اليهودي إلى النصرانية أو النصراني إلى اليهودية لا يعتبر ارتداداً ، ولا يعرض عليه ، لأن كلا الدينين سماوي ، وهو متماثلان ، وإن انتقل أحدهما إلى المجوسية فهو ارتداد لا يقر عليه ، لأنه انتقال إلى ما هو أدنى ، ويعذر ولا يقتل ، وانتقال المجوس أو الشيوعي إلى اليهودية أو النصرانية ليس ارتداداً ، لأنه انتقال إلى ما هو أعلى .

ما تحصل به الردة :

يعتبر المسلم مرتدًا بأحد الأمور الآتية :

١ - بالقول . كسبه لله تعالى ، أو سب رسوله أو ملائكته .
أو ادعائه النبوة أو تصديق من ادعها ، لأن ذلك تكذيب
قوله تعالى : (ولَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) ول الحديث :
« لأنبيّيّ بعدي » .

٢ - بالإشراك بالله واتخاذ شركاء له ، لقوله تعالى :
(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ). ولقوله : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرِ**
أَنْ يُشْرِكَ بِهِ) .

٣ - بالفعل . كالسجود لصنم أو شمس أو قمر أو حجر .
وكإهانة المصحف وإلقائه في القاذورات أو ادعائه القدرة
على الإتيان بمثله .

٤ - بالاعتقاد . كأن يعتقد أن الله ليس بوحدة أو أن
له صاحبة أو ولداً ، أو يعتقد أن الخمر أو الزنا حلال ،
أو أن الخبز حرام ونحو ذلك ، مما انعقد الإجماع على حرمة
أو حله ؛ لأن ذلك امتناع عن قبول أحكام الإسلام ،
ومخالفه لكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وال المسلم يعتبر مرتدًا إذا اشرح صدره بالكفر ، أو
أنكر ما علم من الدين بالضرورة ، أو استباح محرباً مجمعاً
على حرمة كالزنا ، أو حرم حلالاً أو سب نبياً ، أو استخف
باسم من أسماء الله تعالى ، ولم تكن له شبهة أو تأويل .

وقد روی عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال : من صدر
عنه ما يحتمل الكفر من تسعه وتسعين وجهها ، ويحتمل الإيمان
من وجه واحد حمل أمره على الإيمان .

ويعتبر المسلم مرتدًا أيضاً إذا اعتنق المبادئ الشيوعية ،
لأنه منكر لوجود الله أصلاً ، ومعتقد فساد جميع الأديان
 وأنها أفيون الشعوب ، فهو أشد كفراً من يعتقد أن الله شريكًا
أو ولداً أو صاحبة ، وأولى منه بالقتل .

والمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ليس بمرتد ؟

لقوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر ، أخذه المشركون وأخذوا معه أباه وأمه سمية ، وصهياً وبلا وخبابا وسالما ، فعادوهم وربطت سمية بين بعيرين ووجيء قبلها - طعن فرجها - بحربة وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال . فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام ، وأما عمار فأعطاهما ما أرادوا بسانده مكرهاً ، فشكرا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ » قال : مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ . فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنْ عَادُوا فَعُدُّ ». وقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تطلق زوجته ولا يحكم عليه بالردة .

وروي عن الحسن البصري والأوزاعي وسحنون أن الرخصة إنما جاءت في النطق والقول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكره على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو أكره على الزنا أو شرب الخمر .

وقالت طائفة : الإكره في الفعل والقول سواء إذا أسر الإمام ، وقد روي ذلك عن عمر ومكحول ، وهو قول الإمام مالك وطائفة من أهل العراق .

وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر بالقتل فاختار القتل ، أنه أعظم أجرًا عند الله من اختار الرخصة ، فقد روى خباب بن الأرت قال : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردة في ظلّ الكعبة فقلت : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُونَا ؟ فَقَالَ : « قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيُجَاهَءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمْسَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَادِونَ لِحْمَهُ وَعَظِيمَهُ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ » .

وروي أن عيوناً لمسيلمة الكاذب أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا بهما إلى مسيلمة فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : نعم . فخلى سبيله . وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : أنا أصم لا أسمع ، فقدمه وضرب عنقه ، فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هَلَكْتُ . قال : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ فذكر الحديث ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أَمَّا صَاحِبُكَ فَقَدْ أَخَذَ بِالثُّقَةِ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ ، عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ السَّاعَةِ ؟) قال : أَشْهُدُ أَنَّكَ رسول الله ، قال : « أَنْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ » .

وقصة أصحاب الأخدود في القرآن الكريم مشهورة ، فقد صبروا على إيمانهم ، وآثروا أن يقذف بهم في النار على الكفر ، وكانوا بنجران على دين عيسى عليه الصلاة والسلام قبل الإسلام ، وحضر لهم الكفار سبعة أخاديد ، طرح فيها النفط والخطب ، ثم عرضوهم على النار ، فمن أئى منهم الردة طرحوه فيها . وجاءت امرأة معها ابنتها فلما رأت النيران المتأججة جزعت ورجعت ، فقال لها ابنتها : يا أماه ، اثبتي على ما أنت عليه ، فإنما هي غميضة . فألقواها وابنها فيها .

ومما يعتبر ردة وخروجاً عن الإسلام الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر ، أو أن تطبيقها كان سبباً لتأخر المسلمين وانحطاطهم . وكذلك كل اعتقاد مناف للإسلام ، كالاعتقاد بقدم العالم أو تناصح الأرواح .

وكل من يعدل عن تطبيق الحكم بالشريعة الإسلامية ، ويطبق بدلاً عنها القوانين الوضعية يعتبر مرتدًا عن الإسلام ، فإن الحكم بما أنزل الله واجب ، والحكم بغير ما أنزل الله محرم.

ونصوص القرآن الكريم صريحة وقاطعة في هذه المسألة ،

فالله تعالى يقول : (إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) . ويقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . ويقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ويقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الفاسقون) . ويقول : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) .

ولا خلاف بين العلماء والفقهاء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل ، لا تجب له الطاعة ، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ، ولو أمرته به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت . والمتافق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله، بغير تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا مثلاً ، لأنه يفضل غيره من الأوضاع البشرية عليه فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعنة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم، إن كان في حكمه مضيئاً لحق ، أو تاركاً لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق (١) .

عقوبة المرتد :

للمرتد عن الإسلام - والعياذ بالله - عقوبتان : القتل والاستيلاء على ماله وجعله فيئاً للمسلمين .

١ - عقوبة القتل : العقوبة الأصلية للردة هي القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » سواء كانت الردة من رجل أو امرأة عند الأئمة الثلاثة ،

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٧٠٨ .

وخالف أبو حنيفة في المرتد ، فإنها لا تقتل عنده ، ولكنها تخس إلى أن تسلم أو تموت .

وحجة الأئمة الثلاثة على قتل المرتد - كما يقتل المرتد -

عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ول الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له :

«أَيُّمَا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنْقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنْقَهَا» .

فالموجب للقتل هو تبديل الدين ، وقد تحقق تبديل الدين منها ، ولأنها اعتقدت ديناً باطلًا بعد اعترافها ببطلانه ، ولأن قتل المرتد من خالص حق الله تعالى ، فهو جزاء ، فيستوي فيه الرجال والنساء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر . والجناية بالردة أغفلت من الجناية بالكفر الأصلي ، وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة يقال لها أم مروان . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرقة .

وحجة أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله ، أرددتها خلفي فأهوت إلى سيفي لقتلي فقتلتها . فقال : ما شأن قتل النساء ؟ وارها ولا تعد .

ولما رأى عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة امرأة مقتولة قال : ها ما كانت هذه تقاتل .

والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة ، فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض الرجال على القتال ، وكانت مطاعة فيهم ، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنًا ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففي قتلها كسر شوكتهم .

وإذا ثبت أن المرتدة لا تقتل قلنا تسترق إذا لحقت بدار الحرب ، لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، فإن بني حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر رضي الله عنه نسائهم .

والراجح قول الأئمة الثلاثة . وحملوا حديث النهي عن قتل النساء على قتلهن حال الحرب .

ولا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام يراجع فيها نفسه ، وتزال شباهاته ، وتقام له الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى قلبه ، وتبعده عنه الشبه ووساوس الشيطان فإن اقتنع وعاد إلى الإسلام وتبرأ عن كل دين يخالفه وتاب وأناب قبلت توبته ، وسقط عنه الحد ، وإن أصر على الردة وصمم على ما انتقل إليه أقيم عليه حد الردة وهو القتل .

٢ - ويعاقب المرتد أيضًا بالاستيلاء على أمواله إن لم يتبع ويعود إلى إسلامه ، ويرى الأئمة الثلاثة أن الردة لا تزيل ملك المال عن المرتد ، ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردة ، وإنما توقف ماملكه حال رده ، فإن عاد إلى الإسلام عادت إليه أمواله ، وإن مات مرتدًا أو قتل لرده كان ماله فيئًا للمسلمين .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن المال المكتسب للمرتد حال إسلامه يكون لورثته ، إذا مات أو قتل أو التحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه ، وأما المال المكتسب له حال الردة فهو فيء عنده ، ويكون لورثته أيضاً عند صاحبيه . وإن عاد المرتد مسلماً بعد الحكم بلحوقه بدار الحرب ، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذنه من الوارث ؛ لأن الوارث إنما يخلفه في ماله عند استغنائه عن هذا المال ، فإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم على الوارث .

وتقبل الشهادة بالردة من رجلين عدلين ، وإذا انكر الردة لا يتعرض لها ، لأن انكاره لها يعتبر توبية منه ورجوعاً .

سقوط حد الردة :

يسقط حد الردة ولا يقتل المرتد في أحوال أربع :

١ - من ارتد وهو صغير وبلغ مرتدًا ، وكان إسلامه تبعاً لإسلام أبيه ؛ لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وعنده مالك والشافعي يقتل قياساً .

٢ - إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا ، ففي القياس يقتل ، وبه قال مالك وأحمد ، وفي الاستحسان لا يقتل ؛ لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر .

٣ - إذا ارتد في صغره .

٤ - إذا أكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد ، لا يقتل استحساناً ؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر ، وإكراهه على الإسلام ظاهر في عدم الاعتقاد ، فيصير شبهة في إسقاط القتل ، والحدود تدرأ بالشبهات .

حد غير المسلم

اختلف الأئمة الفقهاء في إقامة الحدود على غير المسلمين من المواطنين ، وهم الذين يطلق عليهم أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وهذا الخلاف في غير حد الردة فلا يقام عليهم اتفاقاً .

قال الإمام مالك : لا يقام حد الزنا على الذمي ، ولكنه يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة وحجته ماروبي عن عمر وعلي رضي الله عنهما لما سئلا عن ذميين زانيا فقالا : يدفعان إلى أهل دينهما . وكذا الحكم عنده إذا شرب الذمي الخمر فلا حد عليه فيها ، ووافقته على ماذهب إليه محمد بن الحنفية وقال : لا أمنع الذمي من الزنا ومن شرب الخمر .

وروي عن ابن القاسم : أنه إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ، ورضي الخصمان به جميعاً فلا يحكم بينهما إلا برضاهما ، فإن كره أساقوتهم فلَا يحكم بينهما ، وكذا إذا رضي الأساقفة ولم يرض المحاكمان أو أحدهما لم يحكم بينهما .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب إقامة حد الزنا على الذمي ، واستدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنا على اليهوديين الزانيين ورجمهما

وكانا ذميين ، ولأن الذمي من أهل دارنا ، وملتزم بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، وهو يعتقد حرمة الزنا ، كما يعتقدها المسلم ، فيقام عليه حد الزنا كما يقام على المسلم .

ويمكن أن نضيف إلى هذا – تأييداً له – أتنا لأنجد دولة أوربية أو أمريكية تستثنى من تطبيق قوانينها أحداً يقيم على أرضها بأى سبب من الأسباب ، ولا تفرق في تطبيق قوانينها بين دين أو جنس . وهذا الخلاف واقع في حد الزنا ، أما حد شرب الخمر فالآئمة الأربع متفقون على عدم إقامته على غير المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة : «أَتُرْكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ ، الْخَمْرُ لَهُمْ كَالْخَلُّ لَنَا ، وَالخِنْزِيرُ لَهُمْ كَالشَّاةِ لَنَا» .

أما حد القذف والسرقة فهما من حقوق العباد أو الغالب فيهما ذلك فيقامان على الذمي كما يقامان على المسلم .

والخلاف في إقامة حد الزنا على الذمي إذا كان الحد جلداً ، أما إذا كان رجماً فلا يقام عليه عند الحنفية لاشتراطهم الإسلام في اعتبار الزاني محصناً .

ويقام عليه حد الزنا عند الشافعية والحنابلة جلداً كان أو رجماً . والمستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان وإذن مؤقت بمدة معينة لتجارة أو سياحة أو غيرهما ، ثم يعود إلى داره ، لا يقام عليه حد الشرب وكذا لا يقام عليه حد الزنا عند أبي حنيفة ، واحتج بقوله تعالى : (ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَا مَأْمَنَهُ) فتبليغ المستأمن داره التي يأمن فيها واجب بهذا النص ؟

حقاً لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ، ولأن المستأمن لم يلتزم شيئاً من حقوق الله تعالى ، وإنما دخل دارنا تاجراً أو سائحاً أو خيراً ، ثم يرجع إلى داره ، ولا يحل لنا منعه من الرجوع إلى دار الحرب .

وعند الإمام الشافعي يقام عليه حد الزنا ؛ لأنه مadam في دارنا فهو ملتزم لأحكام ديننا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي ، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص إذا وقع منه القتل عمداً ؟ ولأن هذه الحدود تقام تطهيراً للأرض من الفساد ، وصيانة لدار الإسلام ، فإذا لم نقم الحد على المستأمن فكأننا أبخنا له الاستخفاف بديننا ، ونحن ما أعطيناهم الأمان ليستخف بال المسلمين ، بخلاف حد الشرب فإنه لا يقام عليه ولا على الذمي ، لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر ، وقد أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يديرون .

ولا ريب أن من مصلحة المجتمع كله إقامة حد السرقة على جميع المواطنين ، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم صيانة لكرامة الإنسان ، وتهذيباً للسلوك البشري ، وحفظاً على الأموال ، واستتباباً للأمن ، وتمكيناً للشعور بالطمأنينة ، وقضاء على أهم أسباب الجريمة في المجتمع . ومن مزايا التشريع الإسلامي أنه من المرونة ومراعاة الظروف والأحوال ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

واختلاف الأئمة رحمة بالأمة ونعمه ، وليس نفقة ولا عسرأً ومشقة ، فمن الجائز تقليد أي إمام من الأئمة الأربع يكون رأيه ملائماً للأحوال العصر وظروفه ، ولا

ضير علينا في ذلك ، وقد اتفق الأئمة على أن حكم القاضي يرفع الخلاف ، والدين يسر لا عسر : فيه وقال تعالى :

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

ومن الأيسر لنا ولا شك ، والأنسب لأوضاعنا الحالية من هذه المذاهب هو مذهب إمام المدينة المنورة ومفتفيها مالك بن أنس رضي الله عنه ، وكفى به قدوة .

ومذهبه عدم إقامة حد الزنا على أهل الذمة رجماً كان أو جلداً ، وكذا حد شرب الخمر ، ووافقه على رأيه كثير من الفقهاء . والذمي عنده إذا شرب الخمر أو زنا ، يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبات .

والأخذ برأي الإمام مالك قد تحتاج إليه بعض الدول الإسلامية التي يوجد بها مواطنون من أهل الكتاب ، أما الدول الإسلامية التي ليس بين مواطنيها غير مسلم فلا حاجة لها إلى الأخذ به .

وفصل الخطاب في ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي ، واختلفوا في الذميين ، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة ، وأن الحاكم مخير . روي ذلك

عن النخعي والشعبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك والشافعى
وغيرهما ، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحد
على أهل الكتاب في الزنا ، فإنه إذا زنا المسلم بالكتابية حد ،
ولا حد عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهمما
وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما
إلى أن يقول : وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق
والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بدينتنا ، وفي الحكم
بينهم إضرار بحكامهم ، وتغيير ملتهم ، وليس كذلك
الديون والمعاملات ، لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد .
وقال الزهري : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في
حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين
في حكم الله ، فيحكم بينهم بكتاب الله .

قال السمرقندى : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة
أنه لا يحكم بينهم مالم يترافقوا بحکمنا (١) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤

المعارضون لتطبيق الشريعة

إن التشريع الإسلامي لا يعارض تطبيقه وتنفيذـه
إلا طائفـ ثلـاث :

أولـها : هؤـلاء الجـاهـلون بـهـذا التـشـريع السـماـوي العـادـل ،
الـذـي حـرـمـوا من هـدـايـته وـنـورـه ، وـاـرـتـضـوا بـالـعـيش في
ظـلـمـاتـ الجـهـلـ بـسـمـاـحـتـه وـيـسـرـه ، وـأـرـكـسـواـ فـيـ حـمـاءـ الضـلـالـةـ ،
وـيـدـخـلـ فـيـ هـؤـلاءـ بـعـضـ المـثـقـفـينـ الـذـينـ قـدـ يـحـمـلـونـ أـرـقـىـ
الـشـهـادـاتـ وـأـعـلـاـهـاـ ، وـلـكـنـ لـمـ تـنـعـ لـهـمـ فـرـصـةـ لـدـرـاسـةـ الـقـرـآنـ
الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيةـ وـالـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، بلـ نـشـوـواـ عـلـىـ درـاسـةـ
مـناـهـجـ مـوـضـعـ وـإـخـرـاجـ الـمـسـتـعـمـرـينـ وـأـعـدـاءـ إـلـاسـلـامـ ،
شـحـنـتـ بـالـطـعنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ وـمـبـادـئـهـ ، وـإـلـصـاقـ كـلـ نـقـيـصـةـ
بـهـ ، وـالـاستـهـزـاءـ بـأـحـكـامـهـ وـالـسـخـرـيـةـ بـتـشـرـيعـاتـهـ وـعـلـمـائـهـ ،
وـالـتـعـرـيـضـ بـشـخـصـيـاتـهـ التـارـيـخـيـةـ وـبـالـافـرـاءـاتـ الـبـاطـلـةـ الـمـفـرـةـ ،
فـنـشـأـ هـؤـلاءـ بـيـنـنـاـ بـأـسـمـاءـ عـرـبـيـةـ وـنـسـبـ إـلـاسـلـامـيـ ، وـلـكـنـ بـعـقـولـ
غـرـبـيـةـ ، اـعـتـقـدـتـ مـبـادـئـهـ ، وـهـامـتـ بـتـقـالـيدـهـ وـأـنـظـمـتـهـ ،
وـانـسـلـختـ عـنـ تـقـالـيدـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـادـادـ ، وـعـادـاتـنـاـ الـشـرـقـيـةـ
الـسـلـيـمـةـ ، تـهـلـلـ وـتـطـبـلـ لـكـلـ مـاـهـوـ غـرـبـيـ وـإـنـ كـانـ عـهـرـآـ وـفـسـادـآـ ،
وـتـخـتـرـ كـلـ مـاـهـوـ عـرـبـيـ وـشـرـقـيـ ، وـإـنـ كـانـ شـرـفـآـ وـصـلـاحـآـ ،
وـتـنـادـيـ بـتـقـالـيدـ أـورـباـ تـقـالـيدـآـ أـعـمـىـ ، تـقـالـيدـ الـقـرـدـةـ ، وـلـيـتـهـ
تـقـالـيدـ فـيـ كـلـ أـحـوـالـهـ وـمـظـاـهـرـهـ وـأـعـمـالـهـ ، وـلـكـنـهـ لـلـأـسـفـ
تـقـالـيدـ مـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـبـاذـلـ وـالـمـهـاـزـلـ ، وـالـلـهـوـ وـالـعـبـثـ وـالـرـقـصـ
وـالـمـجـونـ ، وـبـذـلـ الـأـعـرـاضـ وـفـقـدانـ الـغـيـرـةـ وـالـشـهـامـةـ .

أما تقليدهم في اختراعاتهم وصناعاتهم وأسلحتهم
وإنقاذهم للعمل فلا شأن لنا به ، ولا طاقة لنا عليه !!!.

فالاستعمار وإن جلا عنا أخيراً بجهوده فهو لا يزال
قابعاً في عقول هؤلاء المثقفين الجهلاء بدينهم ، ومن نكـ
الدنيا أن يصبح بعض هؤلاء فيما هم قادة التوجيه في الصحافة
والمجلات وكل وسائل الإعلام ، وبيدهم السلطات الواسعة
التي تجعل أصواتهم في القمة ، تغطي الأصوات المؤمنة العاقلة .

والطائفة الثانية تمثل في هؤلاء المنحرفين في سلوكهم ،
المنغمسين في شهواتهم الذين أصبحوا كالكلاب المسعورة ،
تنهش الأعراض ، وتسبح في المحرمات ، لا تفيق من
سكر ، ولا تعف عن مال حرام ، ولا تشبع من لذة .
وهؤلاء عندما يعارضون التشريعات الإسلامية لا يدفعهم
إلى هذا الموقف اقتناع بعدم صلاحيتها ، أو تخوف على
مصلحة الأمة ، بل هم مقتنعون بكل الاقتناع بأنها أعدل
التشريعات ، وأحکم النظم ، ولكنهم يخشون عند تطبيقها
من مس السياط لظهورهم ، ومن رجم الحجارة لأجسادهم
الآثمة ، ومنحرمان مما أفسوه من العربدة والعبث والمال
الحرام .

ولا ينبغي لعاقل أن يرحم هؤلاء المنحرفين ، ولا يسمع
لهم صوتاً ، ولا يقيم لعارضتهم وزناً ، فهم خارجون
على النظام والقانون ، متمردون على مصلحة المجتمع ،
مقلقون لأمنه ، معتدلون على حرماته .

وإذا جاز لنا أن نستمع لأصواتهم ، ونستجيب لتوسلاتهم
كان من حق القتلة وسفاكى الدماء وسارقى الأموال أن يرفعوا
أصواتهم أيضاً مطالبين بإسقاط القصاص والحدود ، وإباحة
جرائمهم .

والوضع الصحيح أن نعتبر هذه الطائفة مرضى ، هم
في ميسى الحاجة إلى العلاج والدواء ، والإنقاذ من التردي
في هاوية الشهوات والمحرمات ، والأخذ بأيديهم إلى الحياة
النظيفة ، الظاهرة العفيفة .

والثالثة من هذه الطوائف المعارضة لتطبيق الشريعة هي
تلك الفئة المتعصبة تعصباً أعمى ضد كل إصلاح وتشريع
إسلامي عادل ، ولا حجة لديهم إلا كون هذا التشريع
العادل إسلامياً ، ولو أنه جاء في ثوب آخر وتسمية حديثة
لأقبلوا عليه ونادوا به . فهم قد أغلقوا عقولهم وعطلوها
عن الادراك والتفكير ، وأغمسوا أعينهم عن الحق والنور
وأثروا العيش في ظلمات التعصب وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعـاً .

وهذه الطائفة المتعصبة تمثل في المواطنين من أهل
الكتاب ، الذين يتتجاهلون سماحة الإسلام وكرمه في معاملتهم
ودعوته القوية إلى موذتهم ومراعاة شعورهم وإحساسهم
ومحافظته الشديدة على أموالهم واعتبارها مساوية لأموال
المسلم في العصمة المؤبدة ، واحترامه لقدساتهم وأماكن
عبادتهم ، وتركه لهم وما يديرون به ، بدون تدخل في
طقوسهم الدينية وأحكام ملتهم ، ولهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين .

ويكفي برهاناً على ذلك أن الله تعالى مدح النصارى في كتابه الكريم ، ووصفهم بالعلم والعبادة ، والزهد والتواضع ، والانقياد للحق ، فقال تعالى :

(وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَمْعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ^(١)).

وهذه الآيات وإن كانت نازلة في طائفة خاصة إلا أن علماء الأصول متتفقون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل من اجتمعت فيه هذه الصفات المذكورة تشمله الآية .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ». قالوا : كيف يا رسول الله ؟
 قال : «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ (إخوة لآب) وَأُمَّهَاتِهِمْ شَتَى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ بِيَهِ وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ» .
 وأوصى صلى الله عليه وسلم أمته بقطط مصر خيراً ،
 واتخذ منهم أم ابنه إبراهيم عليه السلام .

(١) سورة المائدة الآية ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤

والتاريخ أكبر شاهد على تسامح الإسلام وحسن معاملته لأهل الكتاب وإطلاق الحرية التامة لهم في مزاولة طقوسهم الخاصة ، وتطبيق أحكام ملتهم في جميع أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق ونحوهما ، وعدم تنفيذ الحدود الشرعية عليهم ، التي تتعلق بحقوق الله تعالى ، كشرب الخمر والزنا كما مر تفصيله ، والجميع يعرف كيف عامل الخليفة الفاتح عمر بن الخطاب نصارى بيت المقدس ، فقد أعطاهم الأمان والعهد والحفظ على أموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وكيف أنه لم يرض أن يصلي داخل كنيسة القيامة حين حضرته الصلاة مع أن البطريرك (صفرونيوس) أشار عليه أن يصلي داخل الكنيسة قائلا له : مكانك صل فائ عمر وصل خارجها ، مخافة أن يستولي عليها المسلمون فيما بعد ويقولون : هنا صلي عمر .

وهنا نثبت نص تلك الوثيقة العmericية لنصارى بيت المقدس التي عقدها لهم حين قدومه إلى فلسطين سنة ١٥ هـ (٦٣٧ م) بعد أن استقبله البطريرك (صفرونيوس) مع أساقفته ورعياته وهم يحملون الصليب المقدس ، وترحيب عمر بهم واستقباله لهم بمزيد من الحفاوة والإكرام :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمهها وبرئتها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا يتقصى منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن

بإيلياه معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياه أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المداين ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماليه ، حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياه من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياه أن يسير بنفسه وماليه مع الروم ويخلّي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .

ومن كان فيها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل إيلياه من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يقصدوا حصادهم . وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين ، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

وقد يكون في نفوس بعض أهل الذمة غضاضة من تلك الجزية أو الضريبة التي فرضها الإسلام عليهم .

والذي يشهد له الواقع أن الإسلام راعي متى هى العدالة في هذه الجزية فهي جزء ضئيل تافه تأخذه الدولة من الضرائب السنوية من غير المسلمين للقيام بالمصالح العامة والخدمات العديدة التي تقدمها للمواطنين جميعاً ، بينما هي تأخذ من المسلم أضعاف أضعاف ما تأخذه من غيره ، فعلى المسلم دون غيره إخراج الزكاة كل عام وهي قد تصل في بعض الأموال إلى ١٠ في المائة ولا تقل بحال من الأحوال عن ٢٥ في المائة ، وحصيلة هذه الفريضة تصل إلى آلاف مؤلفة من الدراهم والدنانير .

أما الجزية على أهل الذمة فهي كما فرضها عمر ٤٨ درهماً في العام على الغني منهم . ونصف هذا المبلغ على متوسط الغنى . وربعه على الفقير بشرط أن يكون صانعاً أو عاملاً مستطيناً وإلا سقطت عنه . وقد يكون من بين أهل الذمة من يملك الملايين ومع ذلك لا تلزمه الدولة المسلمة بدفع شيء زيادة على هذا المبلغ التافه . ولا تؤخذ الجزية من الصبيان ولا النساء ولا خنثى أو مجنون ، ولا من أعمى أو زمن ، ولا من شيخ فان أو راهب بصوامعه . وفي مقابل هذه الضريبة التافهة تعطيهم الدولة امتيازات لا تعطيها لرعايا المسلمين ، فهي لا تلزمهم بالدفاع عن الوطن ولا تجندهم للقتال ، ويلتزم الحاكم بالمحافظة على دمائهم وأموالهم ومنع من يؤذيهم ، وقد روی عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال : إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . وروي أنه بينما كان عمر يبحث شئون مدينة بيت المقدس وعما أصاب سكانها من حيف وضيم أثناء الفتح ، أتاهم رجل من النصارى له ذمة مع المسلمين في كرم عنب ، فشكى إليه الذي قاتلوا : يا أمير المؤمنين ، كرمي كان في أيديهم فلم يستبيحوه ولم يتعرضوا له ، وأنا رجل لي ذمة مع المسلمين ، وقعوا فيه . فدعوا عمر رضي الله عنه ببردون (دابة) له فركبه عرياناً من العجلة ، ثم خرج مع الذي يركض في أعراض المسلمين ، فكان أول من لقيه أبو هريرة يحمل فوق رأسه عنباً ، فقال له : أنت أيضاً يا أبو هريرة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أصابتنا مخصبة (مجاعة) شديدة فكان أحق من أكلنا من ماله من قاتلنا . فتركه عمر ، ثم

أتى إلى الكرم فنظره فإذا هو قد أسرعت الناس فيه ، فدعا عمر الذمي فقال له : كم كنت ترجو من غلة كرمك هذا ؟ فقال له شيئاً ، قال : فخل سبيله . ثم أخرج عمر ثمنه الذي قال له فأعطيه إياه ، ثم أبا حم للمسلمين . ومر عمر رضي الله عنه عند مقدمه إلى الحجابة من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يحرى عليهم القوت .

ورأى رضي الله عنه شيخاً كبيراً ضرير البصر يسأل الناس الصدقة ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي ، قال : فما الجائِك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية وال الحاجة وال سن ، فأخذه عمر بيده إلى منزله فأعطيه شيئاً من المال ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له : انظر هذا وضرباءه (أمثاله) فوالله ما أنصفناه ، أكلنا شبيته ثم خذلناه عند الهرم .

وقد أتى عمر مرة بمال كثير من مال الجزية فقال : إني لأظنك قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفوأ ، قال : بلا سوط ولا نوط (بلا ضرب ولا تعليق) قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على ولا في سلطاني . ويقول الراهب ميشو : إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وقد أعفي البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وحرم قتلهم ؛ لعکوفهم على العبادة .

ويقول في كتابه - رحلة دينية في الشرق - :

ومن المؤسف ألا تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم ، واحترام عقائد الآخرين ، وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة .

وتقول الدكتورة (زيفريد هونكة) في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب) : ولعل أهم انتصارات العرب هو ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم حتى أن الملك الفارسي (كيروس) قال : إن هؤلاء المتتصرين لا يأنون مخبرين ، مما يدعوه بعضهم من اتهامهم بالتعصب ما هو إلا أسطورة من نسج الخيال ، تكتنلهاآلاف الأدلة .

إن الأديرة المسيحية في سوريا التي كادت تنمحى في عصر الحكم المسيحي وصلت إلى ذروتها في الدولة الإسلامية .

وال تاريخ يقص علينا كيف استقبل النجاشي (أصحمة) المسلمين الأوّلين المهاجرين إلى بلاده ، وكيف أكرم وفادتهم ورفض تسليمهم لأعدائهم ، وأعطاهم الحرية الكاملة لأداء عبادتهم .

وها هو المقوقس عظيم القبط يرد على كتاب النبي صلي الله عليه وسلم ردًا حسناً ، ويهدى إليه جارية وعشلا وبغلة ويقول : إني قد نظرت في أمر هذا النبي فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب فيه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب .

ومما تقدم يتضح لكل عاقل منصف أنه لاموجب لهذه العصبية العميماء ، ولا معنى لها ، ولا ضرر على أحد من تطبيق التشريع الإسلامي ، بل الخير كل الخير ، والنصر

كل النصر في تفريجه ؛ فإن الله عز وجل وعد بنصرة من ينصر دينه ، والله لا يخلف الميعاد ، ونصر دينه لا يكون برفع الشعارات المضلة ، والادعاءات الكاذبة المناقضة للواقع ، ولا بالأمني الخادعة ، ولا بالخطب والتصريحات الرنانة ، لتخدير الشعوب ، وامتصاص انتفاضتها ، وإنما يكون بالتنفيذ العملي لأحكام كتابه وسنة نبيه ، فقد قال الصادق الأمين : « لازلت مُنْصُورِينَ عَلَى أَعْدَائِكُمْ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِكِتابِ الله وسنتِي » .

إن التمسك بكتاب الله وسنة نبيه أقوى الأسلحة وأمضها في معركتنا الحالية مع الاستعمار والصهيونية ، وأكبر معين على قهرهم ، وتحرير أرضنا السليمة من براثنهم ، ولا انتصار لنا إلا تحت راية القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتطبيق ما فيهما من أحكام عادلة وتشريعات سمحنة ، تحرق قلوب المسلمين شوقاً إليها ، وتحقق لنا الوحدة الإسلامية والعزة والكرامة والسعادة في الدارين . وتعطيل أحكام القرآن والسنة والإعراض عنها كفر وظلم وفسق ، فالله تعالى يقول :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

ويقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

ويقول : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

وما هو واقع الآن بال المسلمين من فرقه وبلاء ، وما يقاونه من حيرة وضعف ، ما هو إلا عقوبة عاجلة من الله لهم في دنياهم ، لإهمالهم لشريعته وتعطيلهم لحدوده . إن أحداً من الناس لا يملك أن يدعي أن شريعة أحد من البشر تفضل أو تماثل شريعة الله في أية حال ، أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية ، ثم يدعي بعد ذلك أنه مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين .

إن شريعة الله تمثل منهاجاً شاملًا متكاملًا للحياة البشرية ، يتناول كل جوانب الحياة الإنسانية ، في جميع حالاتها ، وفي كل صورها وأشكالها ، وهو منهاج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني ، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ، فلا يقع أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ، ولا بين هذا النشاط والتواصis الكونية ، الأمر الذي لا يتوافر أبداً لنهاج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر ، وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة .

إن منهاج الله هو منهاج الوحدة الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان ، ففي كل منهاج غيره يتبع الناس الناس ، وينحرجهم من عبادة الله إلى عبادة العباد .

إن أخص خصائص الألوهية ، الحاكمة ، والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ، ويستخدم خصائصها ، فهم عبيده لا عبيد الله ، وهم في دينه لا في دين الله .

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان من حكم إنسان مثله . إن الجاهلية ليست فتره تاريخية ، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام ، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشرعيته للحياة ، ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد أو طبقة أو أمة ، يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية ، وتشرع طبقة لسائر الطبقات فهي جاهلية ، ويشرع ممثلو جميع الطبقات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية ، وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية ، ويشرع خالق الأفراد والجماعات فإذا هي شريعة الله ، التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد ؛ لأن الله رب الجميع ، والكل لديه سواء ، ولأن الله يعلم مصلحة الجميع ، فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان بنص القرآن (١) .

لقد نصر الله الفئة المؤمنة القليلة في العدد والعدة ، على الكثرة الكافرة الطاغية في بدر والقادسية وغيرهما ، وفتح ستة آلاف من المسلمين شمال أفريقيا كله في المعارك الحربية ، وصدق الله العظيم : (كُمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنِ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) .
فأين ذلك كله ؟ وأين تلك الأمجاد ؟ من إذلال مائة مليون

(١) في ظلال القرآن ج ٦ ص ١٥٩

من المسلمين العرب وأكثر من ستمائة مليون من المسلمين
أمام مليين أو ثلاثة من حثارات العالم ومنبodi الأمم
الذين انتصروا علينا بسبب معصيتنا لله ، وإن راضنا عن
أحكامه وتخلينا عن شريعته، فتخلى عنا ونسينا حين نسيناه ،
وجعلنا أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام .

وما أصدق وصية الخليفة العبرقي الملاهم عمر بن الخطاب
لقائدته بطل القدسية ، سعد بن أبي وقاص ، التي يقول فيها :
إنـي آمـرك وـمـنـعـكـمـنـالأـجـنـادـبـتـقـوـيـالـلـهـعـلـىـكـلـحـالـ ،
فـإـنـتـقـوـيـالـلـهـأـفـضـلـعـدـةـعـلـىـعـدـوـ ،ـ وـأـقـوـيـمـكـيـدـةـ فـيـ
الـحـرـبـ ،ـ وـآمـركـ وـمـنـعـكـمـنـأـشـدـاحـرـاسـاـ مـنـ
الـمـعـاـصـيـ مـنـعـدـوـكـمـ ،ـ فـإـنـذـنـوـبـجـيـشـأـخـوـفـعـلـيـهـمـ
مـنـعـدـوـهـمـ ،ـ وـإـنـماـ يـنـصـرـمـسـلـمـونـ بـعـصـيـةـعـدـوـهـمـ اللـهـ ،ـ
وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ تـكـنـ لـنـاـ بـهـمـ قـوـةـ ،ـ لـأـنـعـدـدـنـاـ لـيـسـ كـعـدـدـهـمـ
وـلـاـعـدـتـنـاـ كـعـدـتـهـمـ ،ـ فـإـنـاستـوـيـنـاـ فـيـمـعـصـيـةـ كـانـ لـهـمـ الفـضـلـ
عـلـيـنـاـ فـيـقـوـةـ ،ـ وـإـلـاـ نـصـرـعـلـيـهـمـ بـفـضـلـنـاـ لـمـ نـغـلـبـهـمـ بـقـوـتـنـاـ .

وخير ما نختـمـ بـهـ هـذـاـ الـبـحـثـ هـوـ مـاـ بـدـأـنـاهـ بـهـ ،ـ
وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـفـلـاـ وـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ
فـيـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ ،ـ ثـمـ لـاـ يـجـدـوـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـهـماـ
قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ)ـ .

وقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :ـ (ـأـفـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ يـبـغـونـ وـمـنـ أـحـسـنـ
مـنـ اللـهـ حـكـمـاـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـ)ـ .

والحمد لله رب العالمين

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	مقدمة المؤلف
١١	تمهيد
٢٣	الزنا
٢٩	بم يثبت الزنا ؟
٢٩	الاقرار
٣٦	البيبة
٤٣	الحل
٤٦	حكمة عقوبة الزنا
٤٩	عقوبة الزنا
٤٩	الرجم
٥١	من هو المحسن ؟
٥٤	زنا المحسن بغير المحسن
٥٥	الجمع بين الرجم والجلد
٥٦	حكمة تشديد العقوبة على المحسن
٥٩	عقوبة البكر الزانى
٥٩	الجمع بين الجلد والنفي
٦٤	حكم المواطة
٦٧	المساحقة
٦٩	وطء البهائم
٧٢	كيفية الرجم
٧٤	كيفية تنفيذ الجلد
٧٦	جلد المريض
٧٨	مسائل في حد الزنا
٨٧	أمراض الزنا
٩٠	السيلان
٩١	الزهري
٩٣	الوقاية من الزنا

الصفحة	الموضوع
٩٧	التغريب في الزواج
١٠٢	واجبات الزوجية
١٠٨	أهداف النكاح
١٠٩	تحريم الاختلاط والخلوة
١١٦	غمض البصر والاحتشام
١٢٨	مراقبة آداب الاستئذان
١٣٤	القضاء على آثار الاستعمار
١٣٧	محاربة المغالاة في المهور
١٤٢	الرقابة على وسائل الاعلام
١٤٨	تربية النشء على الاخلاق الناضلة
١٥٠	تشديد العقوبة على جريمة الزنا
١٥٣	القىطف
١٥٨	تعريف القىطف
١٥٩	شروط القىطف
١٦١	هل حد القىطف حق الله أو حق العبد ؟
١٦٣	بم يثبت القىطف ؟
١٦٤	صريح القىطف وكثيبيته
١٦٦	بم يسقط حد القىطف ؟
١٧١	مسائل في القىطف
١٧٤	اللعنان
١٧٩	شرب التمر
١٨٨	التدريج في تعريم التمر
١٩١	شبهات للسكارى
١٩٨	ما يشترط في شارب التمر
١٩٩	أدلة اثبات الشرب
١٩٩	شهادة الشهود
٢٠٠	الرائحة
٢٠٠	السكر
٢٠٠	القىع
٢٠٦	مضار التمر
٢٠٧	تأثير الكحول في الدم
٢٠٧	تأثيره في الدورة الدموية
٢٠٨	تأثيره في الجهاز التنفسى
٢٠٨	تأثيره في المراة

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	تأثيره في أعضاء التناسل
٢٠٩	تأثيره في الكبد
٢٠٩	تأثيره في الجهاز العصبي
٢١٢	مضار المشيش
٢١٤	مضار التدخين
٢١٣	مضار الأفيون
٢١٣	مضار الكوكايين
٢١٣	مضار القات
٢١٩	السرقة
٢٣٢	تعريف السرقة
٢٣٤	شروط السارق
٢٣٦	شروط المسروق
٢٢٧	الحرز
٢٣٧	حرز بالمكان
٢٣٨	الحرز بالحافظ
٢٣٩	نصاب السرقة
٢٤٢	ما تثبت به السرقة
٢٤٢	البيئة
٢٤٣	الاقرار
٢٤٤	اليمين
٢٤٤	موضع القطع
٢٤٨	ملاقطع فيه
٢٤٩	مسائل في السرقة
٢٥٥	المرابة
٢٦١	عقوبة المرابة
٢٦٧	الردة
٢٧٠	الردة وشروطها
٢٧٠	ما تحصل به الردة
٢٧٥	عقوبة المرتد
٢٧٨	سقوط حد الردة
٢٧٩	حد غير المسلم
٢٨٤	المعارضون لتطبيق الشريعة
٢٩٧	مسرد الموضوعات

طبع
بوستة دار العلوم
الدوحة - قطر

